الجوانب القانونية للبث الإلكتروني عبر شبكة الانترنت

(دراسة في القانون الأردني)

إعداد

سيف باجس عواد الفواعير

المشرف

الدكتور باسم محمد ملحم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون ثاني، ٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة/الأطروحة (الجوانب القانونية للبث الإلكتروني عبـر شـبكة الانترنــت " دراسة في القانون الأردني ") وأجيزت بتاريخ 29/ 12/ 2009

أعضاء لجنة المناقشـــــــة	التوقيـــــــــــــــع
الدكتورباسم محمد ملحم، مشرفاً أستاذ القانون التجاري المساعد .	....
الدكتور فياض ملفي القضاة، عضواً أستاذ القانون التجاري المشارك .	....
الدكتور قيس علي محافظة، عضواً أستاذ القانون التجاري المساعد .	....
الدكتور سامر محمود دلالعة ، عضواً أستاذ القانون التجاري (جامعة آل البيت)	....

الجامعة الأردنية

نمـــوذج تفـــويض

انا سيف باجس عواد الفراعير أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ مـــن أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ٢/١/٢٠١٠

إهداء

إلى زهرة الشباب التي قطفها القدر إلى روح عمي الغالي خالد .

إلى من سهرت الليالي من اجلي وعلى راحتي إليك أمي ثمرة من ثمرات جهودك.

إلى من قال لي يوماً " بني العلم ثم العلم ثم العلم " أبي لا زال صدى كلماتك عالقاً في ذهني.

إلى غاليتي . . . اهدي هذا البحث .

الشكر والتقدير

أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى أستاذي ومشرفي الدكتور باسم ملحم على جهوده الطيبة وأفكاره النيرة ومعلوماته القيمة التي ساعدتني على المضي قدماً في بحثي هذا فلم يتوانَ عن تقديم الكثير من العلم والوقت والجهد .

كما أتقدم بالشكر العميق إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وما أبدوه من سعة صدر في مناقشتهم، ومن ملاحظات وتوجيهات أثرت هذه الرسالة.

كما وأتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من زملاء وزميلات.

الباحث سيف الفواعير

فهرس المحتويات

الجوانب القانونية للبث الإلكتروني عبر شبكة الانترنت

(دراسة في القانون الأردني)

إعداد

سيف باجس عواد الفواعير

المشرف

الدكتور باسم محمد ملحم

ملخــــــــــص

يثير البث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت العديد من التساؤلات باعتباره وسيلة جديدة لنشر المصنفات ، وتنصب هذه التساؤلات في مجملها حول الحماية القانونية التي وفرها المشرع الاردني والاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف الذي يقوم بنشر مصنفه إلكترونياً عبر الشبكة، فقد أتاحت الحرية المطلقة على الإنترنت سهولة إنشاء أي فرد في أي مكان في العالم لأي موقع ، يكتب فيه ما يريد وينشر عليها ما يشاء من مواد منقولة عن أي مصدر دون الإشارة إلى مصدرها، ودون أي ضوابط للنشر ، بل إنه في الوقت الذي انتشرت فيه المطالبة بحقوق المؤلف نجد هذه الحقوق تهدر بسهولة من خلال مواقع الإنترنت التي تقوم بالاستيلاء على مواد صفحاتها من أي موقع آخر دون أية مراعاة لحقوق المؤلف التي

يتحدث عنها العالم، ليس هذا فقط بل إن بعض المواقع التي تعد مواقع كبرى تقوم باستلام المادة من المراسلين وتنشرها دون أي مقابل مادي، استغلالاً منها لتعطش البعض ورغبته في نشر مواد مكتوبة باسمه لا يتمكن من نشرها عبر الوسائل التقليدية.

فجاءت هذه الدراسة لتحدد موضع البث الإلكتروني عبر شبكة الانترنت من بين الحقوق التي يتمتع بها المؤلف ولتبين مدى الحماية القانونية التي تتمتع بها المصنفات المبثوثة عبر الشبكة ووسائلها سواء أكانت إجرائية أم جزائية أم مدنية .

وبالنتيجة فقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الأردني قد أسبغ الحماية القانونية على المصنفات المبثوثة عبر شبكة الإنترنت في حال توافرت فيها شروط الحماية ، وإن أي إعتداء عليها يشكل مخالفة لقانون حماية حق المؤلف تستوجب المسألة وبالرغم من ذلك فإن هذه الحقوق باتت في خطر نظراً لطبيعة هذه الشبكة،التي تسهل وقوع الاعتداء على المصنفات المحمية أمام صعوبة اكتشاف مرتكبها هذا ما جعل المؤلفين في تردد دائم بين مواكبة التطور التكنولوجي ونشر مصنفاتهم إلكترونياً وبثها عبر شبكة الانترنت والاستفادة من مزايا النشر الإلكتروني عبر الشبكة ، وبين التمسك بنشر مصنفاتهم بالطريقة التقليدية .

المقدمة

تشهد العقود الأخيرة من الزمن تطوراً لا مثيل له في شتى مناحي الحياة، ومن بين ما يشهده العالم هذا التقدم العلمي والتكنولوجي ، التقدم الذي شمل وسائل الاتصال ووسائل نقل المعلومات، والتقنية المرتبطة بها، وإزاء هذا التطور الهائل السريع وجد مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية أنفسهم أمام خيارين: إما الوقوف محدقين بما يجري حولهم من التطور دون أن يحرك أحدهم ساكناً، وإما الالتحاق بهذا التطور التكنولوجي المتسارع، والذي أصبح أحد معالم هذه الفترة الزمنية، وذلك بإدخال مصنفاتهم العالم الرقمي، و استنساخها إلكترونياً و حفظها على دعامات إلكترونية، ونشرها وبثها للجمهور بالوسائل الإلكترونية، وعلى الشبكات الرقمية، وعلى وجه الخصوص عبر شبكة الانترنت؛ ليتمكن الجميع من الوصول إلى تلك المصنفات، ويحقق المؤلفون ما يطمحون إليه من شهرة لهم ولمصنفاتهم.

إن سبب رفض كثير من المؤلفين الالتحاق بهذا التطور التكنولوجي الحاصل هو تخوفهم من أن يسلب هذا العالم الرقمي الغامض حقوقهم الأدبية والمالية، ومن أن تغدو مؤلفاتهم سلعة مجانية في يد الجميع، هذا يستنسخها وذاك يعدل عليها، وآخر ينسبها إليه دون أي رقيب، متنازلين بذلك عما لهذا التطور من فوائد، وما يحقق لهم هذا العالم الرقمي من شهرة فداء حقوقهم الأدبية والمالية .

لا أحد ينكر أهمية التأليف أو التصنيف باعتباره وسيلة أساسية للمعرفة الإنسانية في مختلف مجالاتها، ولما يمثله من ثمره للفكر الإنساني، ولما فيها من تعبير عن خبرات وتجارب مؤلفيها، ولكن في ظل التطور التكنولوجي الكبير والمستمر الحاصل في وسائل نشر المصنفات وتداولها، والذي تحول بها من النشر التقليدي البسيط- على شكل كتب أو مجلات أو موسوعات بحيث يتم توزيعها على نطاق ضيق داخل دولة واحدة أو على مستوى الدول- إلى النشر الإلكتروني الحديث والمعقد الذي يتم على شرائط مسموعة أو سمعية بصرية أو دعائم إلكترونية، مما اقتضى تعدد النسخ المطلوبة، واتساع دائرة توزيعها التي لم تعد داخل دولة واحدة، أو على مستوى العالم ككل. بل أصبح يتم تداولها عالمياً طوال اليوم من خلال شبكة الانترنت، ليتسنى لأي شخص في أي مكان الحصول والاطلاع على ما يشاء عبر هذه الشبكة.

من هذا المنطلق كان لا بد من إزالة المخاوف لدى المؤلفين، وذلك بالاهتمام بالحقوق المالية والأدبية المقررة على ما يبدعه المؤلف من مصنفات.

أصبح النشر الإلكتروني واقعاً ملموساً، وحقيقة فرضت نفسها على الناشر والمؤلف والقارئ، حيث إن شبكة الانترنت باتت مكتبة يطرح فيها المؤلفون إبداعاتهم الأدبية والفنية لاستثمارها، وأصبحت منافساً غير عادي للنشر التقليدي المطبوع، فبات من الضروري توفير الحماية لمثل هذه المصنفات، بطريقة تضمن للمؤلف حقوقه المالية والأدبية، خصوصاً أمام الصراعات التي يواجها المؤلف – الذي يرغب بطرح مؤلفه عبر الشبكة – مع كل من الناشر والقارئ والقانون، فمن ناحية الناشر: فيطلب من المؤلف أن يتنازل عن بعض حقوقه لإتمام عملية النشر الإلكتروني، ويضطر المؤلف إلى تقديم هذا التنازل للاستفادة من تداول مصنفه بالتقنيات الحديثة، ثم يفاجأ بنشر مصنفه مشوهاً أو مبتوراً لاستفادة الناشر من هذا التنازل؛ متذرعاً بأن عملية ترقيم المصنف و معالجته إلكترونياً هي التي اقتضت هذا البتر . أما من جانب القارئ (مستخدم الشبكة): فقد أصبح المصنف بين يديه يستطيع تنزيله على الجهاز الخاص به ونسخه بسرعة فائقة، والاحتفاظ بنسخة إلكترونية كاملة من المصنف، كما بإمكانه إعادة نشره وتوزيعه والتعديل عليه بكل سهولة، بالإضافة إلى أن القارئ قد يدمج بين مصنفات متعددة، وذلك لتجميع الأفكار والآراء التي توافق قناعاته، فيجد المؤلف أجزاء من مصنفه مدمجة مع مصنفات أخرى – فمن السهل إجراء مثل هذا الدمج إلكترونياً– مما يؤثر على الحقوق المالية والأدبية للمؤلف. أما بالنسبة للقانون: فيلجأ المؤلف للقانون ليحصل له حقوقه الضائعة، فيجد أن القانون لا يسعفه بذلك نتيجة للقصور التشريعي في بعض الجوانب (١).

فقانون حماية حق المؤلف بصورته التقليدية لا يصلح لمواجهة التحديات الجديدة؛ لأنه وضع لمواجهة صور النشر العادية، وسبل الاعتداء المتعارف عليها تحت رقابة السلطة المحلية، أما الآن فقد اختلف الأمر فشبكة الانترنت شبكة مترامية الأطراف، و مفتوحة أمام الجميع، وليس هناك سلطة مختصة بمراقبة الانتهاكات الحاصلة عليها من نسخ وتحوير وتقليد، كما هو الحال في

---

(١) . في هذا المعنى راجع: احمد، حمدي احمد سعد (٢٠٠٧)، **الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث: دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية**، مصر: دار الكتب القانونية، ص٩-١١.

التشريع التقليدي، مما استوجب تعاون الدول لإيجاد جهة ذات طابع دولي مختصة بمراقبة هذه الشبكة، وإيقاف ما يحصل بها من انتهاكات لحقوق المؤلف الأدبية والمالية [(١)].

لم تقف الدول مكتوفة الأيدي، ولكنها حاولت جاهده حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية من خلال ما أبرمته من الاتفاقيات والمعاهدات، فكانت اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ هي أولى هذه الاتفاقيات التي حددت في ثناياها المصنفات الخاضعة للحماية، وما لمؤلفيها من حقوق مالية وأدبية عليها، وحددت أيضاً الإجراءات التي يتم اتخاذها بحق كل من يعتدي على هذه الحقوق، أي بمعنى آخر وسائل حماية هذه الحقوق، ولكنها بالمقابل اقتصرت على توفير الحماية للمصنفات التقليدية نوعاً ما، وكما ذكرنا سابقاً؛ فإن التطور التقني والتكنولوجي في عالم الاتصالات والمعلومات انشأ – وما يزال – العديد من المصنفات الرقمية التي تحتاج إلى الحماية، ما حدا بالدول إلى توقيع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) عام ١٩٩٤ والتي شملت حمايتها برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات .

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقد جاءت معاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ لتنص في ديباجتها على الحاجة إلى إيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، وتقر بما للتطور التكنولوجي من اثر عميق على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية، إضافة إلى ما نصت عليه بالمادة الثامنة منها " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية " ما يستنتج منه توفير الحماية للمصنفات المنشورة إلكترونياً دون الاهتمام بالطريقة، سواء أكانت سلكية أو غير سلكية كما هو الحال بالبث الإلكتروني عبر شبكة الانترنت موضوع الدراسة هذه .

ولكل ذلك ولما تقدم من أهمية للدراسة ومشكلات بحاجة إلى حل سوف أتناول بالدراسة الجوانب القانونية للبث الإلكتروني عبر شبكة الانترنت مقسماً إياها إلى فصلين رئيسيين ، أتناول في الفصل الأول : ماهية البث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت.

مقسماً هذا الفصل إلى أربعة مباحث أتناول في المبحث الأول: تعريف البث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت وتقديره.

---

(١) . منصور، محمد حسين (٢٠٠٧)، **المسئولية الإلكترونية**، مصر: دار الجامعة الجديدة، ص ٢٦٠-٢٦١.

بينما أتناول في المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للبث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت.

أما المبحث الثالث: فأتناول فيه الشروط التي يجب توفرها بالمصنفات المبثوثة إلكترونياً عبر شبكة الانترنت لتتمتع بالحماية القانونية.

وفي المبحث الرابع: أتناول مدى تأثير بث البيانات عبر شبكة الانترنت على حقوق المؤلف الأدبية والمالية.

أما في الفصل الثاني: سأتناول الحماية القانونية للمصنفات المبثوثة عبر شبكة الانترنت مقسماً هذا الفصل إلى مبحثين، متناولاً في المبحث الأول: المصنفات محل الحماية على شبكة الانترنت وفي المبحث الثاني: سبل حماية المصنفات المبثوثة عبر شبكة الانترنت.

وأذيل البحث بخاتمة تشتمل على أبرز ما توصلت إليه في هذه الدراسة من نتائج وتوصيات .

الفصل الأول : ماهية البث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت .

المبحث الأول: تعريف البث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت وتقديره.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للبث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت .

المبحث الثالث: الشروط التي يجب توافرها بالمصنفات المبثوثة إلكترونياً عبر شبكة الانترنت لكي تتمتع بالحماية القانونية.

المبحث الرابع : مدى تأثير بث المصنفات إلكترونياً عبر شبكة الانترنت على حقوق المؤلف الادبية والمالية

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمصنفات المبثوثة عبر شبكة الانترنت.

المبحث الأول: المصنفات محل الحماية على شبكة الانترنت.

المبحث الثاني: سبل حماية المصنفات المبثوثة عبر شبكة الانترنت.

الفصل الأول

ماهية البث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت

صاحب التطور الهائل الحاصل في تكنولوجيا المعلومات تطوراً في شتى نواحي الحياة، ومنها نشر وتداول المعلومات بصفة عامة، والمصنفات بصفة خاصة. فأصبح النشر التقليدي الورقي للمصنفات في صورة كتب أو مجلات أو صحف محل استفهام، لما يتطلبه من أعباء مالية من ناحية، ولاقتصاره على مكان معين من ناحية أخرى، مقارنة بالنشر الإلكتروني الحديث عبر أجهزة الحاسوب على شكل أقراص وشبكات حاسوبية صغيرة الحجم كبيرة السعة واسعة الانتشار .مما جعل هذا النوع من النشر محل إقبال متزايد من قبل المهتمين بنشر وتداول المعلومات والمصنفات في شتى أنحاء العالم .

إن دراسة ماهية البث الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، تتطلب الوقوف عند تعريف البث الإلكتروني ومزاياه وعيوبه، وهذا ما سأتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل. بالإضافة إلى الطبيعة القانونية له بإيجاد موضعه من بين الحقوق التي يتمتع بها المؤلف، وهذا ما سأناقشه في المبحث الثاني. أما عن المبحث الثالث، فسوف أقف فيه عند الشروط التي يجب توافرها بالمصنفات المبثوثة عبر الشبكة لكي تتمتع بالحماية. وفي نهاية هذا الفصل لا بد من الإشارة إلى الأثر الذي يخلفه البث الإلكتروني عبر شبكة الانترنت على الحقوق المالية والأدبية للمؤلف، وهذا ما سيكون موضوع المبحث الرابع .

المبحث الأول

تعريف البث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت وتقديره

لقد سبق وأن أشرت إلى التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير الحاصل في عالم الحاسبات والاتصالات، وما نتج عنه من استحداث وسائل إلكترونية جديدة لحفظ المصنفات عليها ونشرها إلكترونياً، سواء على الأقراص المرنة، أو على الأقراص الصلبة، أو عبر الشبكات: محلية كانت أم دولية، فلم يعد هناك مكان للنشر التقليدي في ظل عصر السرعة والانفتاح، الذي نتج عنه

التحرر من القيود الجغرافية ليصبح العالم قرية صغيرة من خلال شبكة الانترنت التي تخطت الحدود وأتيحت للجميع. فما هو البث الإلكتروني ؟ وما هي وسائله ؟ وهل البث الإلكتروني هو النشر عبر شبكة الإنترنت ؟ أم انه استخدام تقنياتها أو استخدام الحاسب الآلي في إصدار المطبوعة الورقية أو غيرها؟ وما هي ايجابياته وسلبياته ؟ وسوف أقوم بالإجابة عن هذه التساؤلات في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

تعريف البث الإلكتروني

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن اغلب المراجع التي رجعت إليها تخلط بين البث الإلكتروني، والنشر الإلكتروني وتستخدمهما كمصطلحين مترادفين فهل النشر والبث عملية واحدة أم عمليتان ؟ مما لا شك فيه أن الخلط الحاصل بين البث والنشر، يعود بالدرجة الأولى إلى استخدام مفاهيم سادت في عالم المعلومات القديم، لوصف مستحدثات تنتمي إلى عالم آخر أكثر تطورا. فعالم الماضي كان أكثر وضوحا وتحديدا من العالم الجديد .

في ذلك العالم القديم، كان اصطلاح النشر مرتبطاً في الأذهان بعالم الورق والطباعة، وبحدوده كمجال ثنائي الأبعاد يصلح بالدرجة الأولى لعرض النصوص، وإلى حد ما الرسوم والصور، وهو عالم مقيد بالمساحة المخصصة للنشر سواء في الصحيفة أو في الكتاب كما كان سائداً في ذلك الوقت " فصل "النشر" كعملية لنقل المعلومات وتوزيعها على الورق عن "البث" كعملية أخرى لتوصيل المعلومات من خلال موجات الأثير، بالصوت وربما الصورة. فارتبط البث بعنصر الزمن، كمحدد أساسي لما يوزع عبر الأثير من معلومات. وفي مقابل رئيس تحرير الصحيفة الذي يعمل جاهدا لتقديم مادته وسط قيود المساحة على الورق، نجد محرر نشرة الأخبار في الإذاعة أو محطة التليفزيون يعمل جاهدا لعرض معلوماته وسط قيود زمنية صارمة " [(١)].

أما في ظل العالم الجديد، فقد أصبح من المستحيل التعامل بين النشر والبث كعمليتين متباينتين، وبالتالي فلا بد من تحرير الذهن من ربط النشر الإلكتروني بعملية القراءة، وتوسيع

---

(١) .السكري ، حسام (٢٠٠١) ، **مدخل لفهم عالم النشر الإلكتروني ، من أعمال ندوة الثقافة العربية وآفاق النشر الإلكتروني** ، ٢١-٢٢ ابريل ٢٠٠١ ، منشورات موقع مجلة العربي www.alarabimag.com ، ص٣ .

إطار هذا الأخير ليصبح فيه "مستهلك المعلومة" يستقبل أنواعا متباينة من المعلومات، تستوعب كنصوص، وصور، ومواد فيلمية، وأشكال متحركة ورسوم توضيحية تفاعلية. تقدم كلها عبر وسيط واحد [١].

وكذلك يتضح لنا ترادف البث والنشر من خلال معناهما اللغوي، فقد عرف البث لغة بأنه: " بثه بثاً : فرقه ونشره . والتراب ونحوه : آثاره وهيجه . والمتاع في نواحي البيت : فرقه وبسطه . والله الخلق نشرهم في الأرض وأكثرهم . والخبر: أذاعه "[٢]. أما النشر لغة فإنه : " نشر الشيء نشراً : فرقه . . . نشر الخبر أو المقال : أذاعه . والكتاب أو الصحيفة : أخرجه مطبوعاً " [٣].

أما اصطلاحاً : فلم تتعرض أغلب التشريعات لتعريف البث الإلكتروني تاركةً ذلك للفقهاء الذين بدورهم أوردوا تعاريف مختلفة للبث الإلكتروني في مؤلفاتهم، تتراوح بين موسعة ومضيقة لمفهومه. وسوف استعرض فيما يلي بعض هذه التعاريف :

النشر الإلكتروني: هو النشر الذي يتم في أحد أشكال ثلاث " أولها: استخدام الحاسب الآلي لتسهيل إنتاج المواد التقليدية وثانيها : استخدام الحاسب الآلي ونظم الاتصالات لتوزيع المعلومات إلكترونياً عن بعد. وثالثها: استخدام وسائط تخزين إلكترونية" [٤]. ويتضح من هذا التعريف أنه أقرب إلى تعداد وظائف الحاسب الآلي في تداول المعلومات منه إلى تعريف البث أو النشر الإلكتروني ، أضف إلى ذلك أن هذا التعريف يخلط بين أمرين مختلفين أولهما: استخدام الوسائل الإلكترونية في النشر التقليدي، ويكون ذلك بتوظيف الحاسوب واستخدامه لجمع الحروف، وتنضيدها، ومن ثم طباعتها وإخراجها بصورة ورقية. وثانيهما: البث الإلكتروني ذاته، والذي يقوم على إصدار أو بث أو طرح الكلمات المكتوبة للتداول بالوسائل الإلكترونية، مثل البث عبر شبكة الانترنت .

---

(١) . السكري ، **مدخل لفهم عالم النشر الإلكتروني** ، ص ٤ .

(٢) .مصطفى ، ابراهيم و الزيات ، احمد و عبد القادر ، حامد و النجار ، محمد (دون تـاريخ نـشر) ، **المعجم الوسيط** ، ج١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ص٣٧ .

(٣) . المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٩٢٩.

(٤) . احمد ، **الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث** ، ص ٨٢.

ويعرفه الدكتور زين عبد الهادي بكتابه "النشر الإلكتروني" بأنه : " نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات الآلية، وبرامج النشر الإلكترونية في طباعة المعلومات، وتوزيعها، ونشرها" [١]. وبذلك يكون تعريفه مقتصراً على نشر المعلومات الورقية فقط

أما الدكتور محمد فلحي فقد عرف النشر الإلكتروني بأنه: " استخدام الناشر للعمليات المعتمدة على الحاسب الإلكتروني ، التي يمكن بواسطتها الحصول على المحتوى الفكري وتسجيله وتحديد شكله وتجديده من اجل بثه لجمهور بعينه " [٢].

وقد عرف الدكتورأشرف صلاح الدين مؤلف كتاب "الإنترنت عالم متغير" النشر الإلكتروني بأنه:العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط المطبوعة (Printed-Based Materials) كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الإنترنت، أو الوسائط المتعددة، حيث تتميز هذه الصيغة بأنها مضغوطة، ومدعومة بوسائط وأدوات كالأصوات ، والرسوم، ونقاط التوصيل التي تربط القارئ بمعلومات فرعية ، أو بمواقع على شبكة الإنترنت[٣].

لكنني أرى: أن النشر الإلكتروني لا يقتصر فقط على ترقيم المصنفات المطبوعة (الوسائط المطبوعة) وتحويلها إلى مصنفات رقمية تستطيع عبور الفضاء الرقمي، وإنما أصبح لدى المؤلفين الآن المقدرة على التأليف مباشره عبر شبكة الانترنت، ونشر إبداعاتهم بشكل مباشر دون اللجوء إلى وسيط مطبوع أو لناشر يطلب منهم شروطاً معينة لنشر هذه الأخيرة .

---

(١) .عبد الهادي ، زين (٢٠٠١) ، **النشر الالكتروني : التجارب العالمية مع تركيز على عمليات إعداد النص الالكتروني ، أعمال المؤتمر العاشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات حول المكتبة الالكترونية والنشر الالكتروني وخدمات المعلومات في الوطن العربي** : تونس ،المعهد الأعلى للتوثيق والإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ، ص٢١٠ .

(٢) . فلحي، محمد جاسم (٢٠٠٦) ، **النشر الإلكتروني** : الطباعة والصحافة الإلكترونية والوسائط المتعددة ، عمان : دار الناهج للنشر والتوزيع ، ص ٧١ .

(٣) . صلاح الدين ، أشرف (٢٠٠٣) ، **الإنترنت عالم متغير** ، ط١ ، القاهرة : مركز الحضارة العربية .

ويعرفه البعض بأنه : إتاحة المواد النصية أو الصورية أو الحركية في شكل إلكتروني عبر وسيط مليزر، أو ممغنط ، أو عن طريق بثه عبر إحدى الشبكات مباشرة للجمهور. وبذلك يكون أصحاب هذا التعريف قد أضافوا إليه الصور والنص والحركة [١].

ويرى الباحث : أن النشر الإلكتروني يعرف بأنه عملية إدخال المصنفات الأدبية والفنية العالم الرقمي، وذلك إما بترقيم المصنفات التقليدية ومن ثم بثها عبر الشبكة، أو عن طريق دعائم إلكترونية تحفظ عليها، وإما بتأليف المصنفات مباشرة بالطرق الإلكترونية .

يتبين لنا من التعاريف السابقة أن نشر المصنفات وإتاحتها للجمهور يتم من خلال الأساليب التالية :

١- ترقيم المصنفات على أقراص ممغنطة أو مليزرة مدمجة تعرف باسم (CD ROM) حيث يتم تخزين البيانات على مسار حلزوني يبدأ من مركز القرص ممتداً نحو أطرافه الخارجية، ويمكن تخزين ٧٠ دقيقة من الصوت على هذا القرص بما يعادل ٦٨٠ بايت من المساحة [٢].

٢- ترقيم المصنفات على شرائح رقمية خاصة على شكل ذاكرة للقراءة فقط تعرف باسم (ROM) "حيث يتم تخزين محتوى المصنفات على شرائح رقمية على شكل ذاكرة تعرض على هذه الأجهزة حتى يتسنى الاطلاع عليها أو الاستفادة منها." [٣].

٣- نشر المصنفات بشكل مباشر عبر شبكة الانترنت، حيث أصبحت هذه الشبكة تلعب دوراً كبيراً في نقل وتداول المعلومات والمعرفة لكل الناس على مستوى العالم، ليتمكن الفرد من الاطلاع على ما يشاء من صحف و مجلات ودوريات وكتب ومطبوعات. وذلك من خلال ما تقوم به بعض الشركات والهيئات من نشر للمعلومات، و تحميلها على مواقعها، وإضافتها إلى بنوك وقواعد المعلومات الخاصة بها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما نشر من معلومات لا يقتصر على ما هو عام وشائع منها، بل قد يتضمن مؤلفات أو مصنفات فنية أو أدبية أو مقالات وأبحاث يتم نشرها عبر الانترنت عن طريق ما يسمى بالمعالجة الرقمية التي تدخل هذه المصنفات إلى الشبكة في

---

(١) . باطويل ، هدى محمد و السريحي ، منى داخل (٢٠٠٢) ، **النشر الإلكتروني (دراسة لأهم القضايا ذات العلاقة بعالم المكتبات والمعلومات)** ، كتاب دوري ، العدد ١٧ ، ص ٢٨ .

(٢) . للمزيد من المعلومات حول الأقراص المدمجة راجع فلحي ، **النشر الإلكتروني** ، ص ٩١-٩٣ .

(٣) .الصرايرة ، خالد عبده (٢٠٠٨) ، **النشر الإلكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات** ، ط١ ، عمان : دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع ، ص٥٢ .

صورة مطابقة للأصل بحيث تصبح هذه المصنفات مصنفاتٍ رقمية، وتسمى هذه العملية النشر الإلكتروني عبر الانترنت .

المطلب الثاني

تقدير البث الإلكتروني

لا شك أن للبث الإلكتروني مزايا وعيوب كغيره من وسائل النشر الأخرى، فقد حقق النشر الإلكتروني نتائج ومزايا مذهلة في الوصول إلى المعلومة المطلوبة بزمن قياسي بسهولة ويسر، مما سيمثل تحديا وتهديدا كبيرا للنشر التقليدي، وسيقلص من انتشار المطبوعة الورقية، وبالرغم من ذلك كله فلم يخلو النشر الإلكتروني من العيوب التي جعلت الكثير من المؤلفين يعزفون عن اللجوء إليه . وسوف أتناول هذه المزايا والعيوب على النحو التالي :

الفرع الأول

مزايا البث الإلكتروني

يحقق البث الإلكتروني العديد من المزايا التي يمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً: الحد من استخدام الورق في طباعة المصنفات وتداولها.

إن استخدام الوسائل الإلكترونية للنشر يؤدي إلى توفير كميات هائلة من الورق التي تستخدم في طباعة المؤلفات والمطبوعات، وتجنب الارتفاع المستمر والمطرد في أسعارها، كما يؤدي إلى تجنب تكدس وتراكم الأوراق في المنازل والمكاتب والمصالح الحكومية، مما يترتب عليه الحد من الآثار السلبية للاحتفاظ بالأوراق المتراكمة، وتعرضها للتلف أو الحريق أو الضياع، بالإضافة إلى ما توفره من المساحات التي يحتاجها الورق لحفظه، فما تحتويه مكتبه من المصنفات والمؤلفات المختلفة أصبح بالإمكان حفظه على قرص ممغنط صغير، أو على ذاكرة جهاز الحاسوب، مما يسهل أيضاً نقل المعلومات من مكان لآخر بكل يسر وسهولة (1).

---

(١) .عبد الهادي ، محمد فتحي و إبراهيم ، أبو السعود (دون تاريخ نشر) ، **النشر الإلكتروني ومصادر المعلومات الإلكترونية** ، القاهرة : دار الثقافة العلمية ، ص ١٢-١٣ .

ثانياً : تطور التجارة الإلكترونية وازدهارها.

إن الصفة العالمية لشبكة الانترنت – والتي تسمح لأي شخص الاشتراك فيها والدخول إليها والشراء منها – أدت إلى زيادة حجم التجارة الإلكترونية من خلال إتاحة هذه المصنفات والمؤلفات لمشتركي الشبكة، بحيث أصبح من السهل عليهم الحصول على ما يريدوه من هذه الأخيرة من أي مكان في العالم [١].

ثالثاً : تطور المستوى العلمي في إتمام البحوث وإثرائها .

كان الباحث في القديم يبذل جهداً كبيراً في البحث عن المعلومات اللازمة لغايات البحث العلمي، فيرتاد المكتبات بحثاً عن المؤلفات المتعلقة بموضوع بحثه، فكان الباحث يهدر كثيراً من وقته وجهده في البحث، مما كان يؤثر سلبا على عمليات التفكير والتحليل والاستنباط ، أما اليوم فقد أصبحت المعلومات متوفرة بين يدي الباحث دون الحاجة إلى بذل العناء في الحصول عليها، بالتالي توجيه الجزء الأكبر من جهوده إلى عمليات التحليل والتفسير والاستنتاج والتنبؤ والكشف عن الظاهرات والمتغيرات الجديدة، مما أثرى البحوث العلمية وأدى إلى ازدهارها، رافعاً بذلك مستواها العلمي مشجعاً على الابتكار وتطوير المعرفة .

رابعاً : المزايا الاقتصادية للنشر الإلكتروني .

للنشر الإلكتروني العديد من المزايا الاقتصادية التي يمكن أن يستفيد منها المؤلف والناشر والمستخدم . **فبالنسبة للمؤلف** : يستطيع أن ينشر مصنفاته باستخدام الوسائل الإلكترونية بشكل ذاتي – دون الحاجة إلى مطابع أو ناشرين أو موزعين – في شتى أنحاء العالم بأقل التكاليف وبأعلى العوائد، وذلك من خلال توزيع مصنفاته بالعملات الأجنبية نظراً لاتساع الفئة التي تفضل استخدام الوسائل الإلكترونية والمستخدمة لشبكة الانترنت. أضف إلى ذلك ما يحققه نشر المصنف إلكترونياً حول العالم من شهرة للمؤلف ومصنفه. **أما بالنسبة للناشر** : فاستخدام الوسائل الإلكترونية تجعل الناشر في غنى عن الموزعين، وما يحتاجه من وسائل لنقل هذه المصنفات، مما يقلل عليه الأعباء والتكاليف، فمراحل إعداد النسخ للطباعة، وما تحتاجه من الإجراءات، والمتطلبات البشرية والمالية، والأجهزة والمعدات التي تستهلكها هذه المراحل قبل أن تصل النسخة إلى آلة الطباعة هي العامل المؤثر والمباشر في ارتفاع كلفة الطباعة في المطابع عدا عن التأخير

(١) . احمد ، **الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث** ، ص ٩٢. وكـــــذلك راجع : باطويل ، **النشر الإلكتروني** ، ص٣٠ – ٣١ .

والأجور المرتفعة للأيدي العاملة الفنية . فقد اختصر النشر الإلكتروني هذه العمليات كلها، فأصبحت الكلفة الحالية تقدر بـــعُشْر كلفة الطباعة التقليدية نظراً لان المستخدم أصبح يدفع تكاليف الطباعة بدلاً من الناشر، أضف إلى ذلك ما يحققه النشر الإلكتروني من سرعة في عرض المصنفات على الجمهور، وتلقي طلبات الحصول عليها .**أما عن المستخدم** : ففي حال رغبته بالحصول على أحد المصنفات فما عليه سوى الاتصال بالناشر إلكترونياً ودفع الثمن كذلك (أي إلكترونياً)عن طريق بطاقة الائتمان، وبالتناوب الحصول على نسخة إلكترونية من المصنف بسرعة هائلة دون الحاجة إلى السفر، وارتياد المكتبات ما يهدر وقته بالبحث كما ذكرنا سابقاً. أضف إلى ذلك أن النشر الإلكتروني عبر شبكة الانترنت يتيح أمام المتصفح الخيارات العديدة مما يسمح له بالمقارنة وانتقاء الأفضل منها الذي يفيده في مجال بحثه، من خلال اطلاعه على مصنفات تحتوى معلومات جديدة وعلى مستوى العالم (١).

خامساً: التفاعلية.

باستخدام ما يعرف بنقاط التوصيل Hyperlinks تقوم هذه النقاط بتوصيل القارئ إلى مواقع أخرى على شبكة الإنترنت، تمد القارئ بمعلومات إضافية، وتوضيحات لكلمات معينة، و أصوات .... الخ. حيث يضغط القارئ على كلمة معينة لينتقل إلى موقع آخر أو صفحة أخرى على ذات الموقع تحتوي مواد إضافية.

سادساً : سهولة تعديل المادة المنشورة والإضافة إليها والحذف منها .

حيث يسهل النشر الإلكتروني على المؤلف عملية تنقيح مصنفه بعد نشره، فقد يرى المؤلف بعد نشر مصنفه إضافة بعض الأمور أو حذف بعضها الآخر، أو التعديل عليها، فيستطيع القيام بذلك بكل سهولة، دون الحاجة إلى سحب المصنف المطبوع، وإجراء التعديل عليه، وإعادة طباعته بالتعديلات، ونشره من جديد كما هو الحال بالنشر التقليدي (٢).

---

(١) . راجع في هذه المزايا : احمد ، **الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث** ، ص ٩٤-٩٥ . وكذلك راجع : عبد الهادي و أبو السعود ،**النشر الإلكتروني ومصادر المعلومات الإلكترونية** ،ص ١٥.

(٢) . القاسم ، شادي محمود حسن (٢٠٠٧) ، **دور النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات : الانترنت – المعلومات** ، عمان : دار الضياء ، ص ٥٧ .

سابعا ً : إضافة عنصر التشويق .

وذلك من خلال تدعيم المصنفات المنشورة إلكترونياً بالصور الملونة والرسوم التوضيحية و مقاطع صوتية وصورية (video) .

الفرع الثاني

عيوب البث الإلكتروني

لقد سبق لنا وأن بينا مزايا البث الإلكتروني، وبالرغم من كل هذه المزايا التي يحققها البث الإلكتروني إلا أنه يؤخذ عليه بعض العيوب التي نجملها فيما يلي :

<u>**أولا:**</u> يتطلب النشر الإلكتروني أن يمتلك الشخص جهاز حاسوب؛ ليمكنه من استعراض المصنفات المنشورة إلكترونياً، وفي بعض الحالات يتطلب أن يكون هذا الجهاز مرتبطاً بشبكة الانترنت؛ لكي يتمكن الشخص من تصفح المواقع التي تنشر عليها المؤلفات والمصنفات، ونتيجةً لذلك فلا بد أن يكون قادراً على استخدام جهاز الحاسوب، بحيث تتوفر لديه المعرفة العلمية والتقنية باستخدام هذا الجهاز، والتعامل مع برامجه؛ لكي يستطيع الوصول إلى ما يريده من المصنفات والمؤلفات وهذا ما لا يتوفر لدى فئة من الأشخاص، مما يحد من انتشار البث الإلكتروني مقارنة مع النشر الورقي التقليدي على شكل كتب، الذي لا يتطلب أي خبرة أو مهارة .

ويمكن الرد على ذلك بأن الدول أصبحت تسعى جاهدةً إلى أن تكون أجهزة الحاسوب في متناول مواطنيها، وذلك من خلال إعفاء هذه الأجهزة من الجمارك، وإتاحتها للطلاب بأسعار مخفضة، وبأقساط ميسرة، بالإضافة إلى مختبرات الحاسوب التي وفرتها للطلاب في المدارس والجامعات والمؤسسات، عدا عن سعيها لوضع الخطط والبرامج والمناهج لتعليم مهارات الحاسوب لطلابها، و ما تعقده من دورات للعاملين في مؤسساتها.

<u>ثانياً:</u> يتطلب تصفح المصنفات المنشورة إلكترونياً الجلوس على جهاز الحاسوب لساعات طويلة ما يترتب عليه من إرهاق للنظر، على عكس ذلك فإن الكتب المنشورة بشكل تقليدي يمكن الاطلاع عليها وتصفحها في أي مكان كالحدائق والمتنزهات و وسائل المواصلات وغيرها .

ويمكن الرد على ذلك بأن أجهزة الحاسوب أصبحت توجد بأحجام صغيرة جداً تسمح للمستخدم حملها أينما يشاء، وهذه الأجهزة تدعى الأجهزة المحمولة . أما بالنسبة لما يصدر عن شاشات الحاسوب من إشعاعات تضر بالعين، فإن التطور اوجد شاشات وعدسات ونظارات تمتص هذه الإشعاعات، وتحافظ على سلامة العين منها .

<u>ثالثاً :</u> عدم توفير الحماية لحقوق المؤلفين ولمصنفاتهم المنشورة إلكترونياً .

إن من أهم العيوب التي تؤخذ على النشر الإلكتروني هو عدم وجود قوانين صارمة تعاقب كل من يتعدى على الحقوق الادبية والمالية للمؤلف، ويكون هذا الاعتداء بنسخ وتحوير المصنفات المنشورة إلكترونياً بطرق غير مشروعة تؤدي إلى تشويه المصنف، والإضرار بالمؤلف والناشر، هذا ما يفسر عزوف وتخوف العديد من المؤلفين من اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية لنشر مصنفاتهم(١).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للبث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت

إن دراسة الطبيعة القانونية للبث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت تقتضي دراسة الأساس القانوني للبث الإلكتروني للمصنفات وهذا ما سأتناوله في المطلب الأول و تقتضي ايضاً دراسة التكييف القانوني للبث الإلكتروني للمصنفات وهذا ما سأتناوله في المطلب الثاني.

---

(١) . راجع في هذه العيوب : احمد ، **الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث** ، ص ٩٥-٩٨ . وكذلك راجع : عبد الهادي و إبراهيم ، **النشر الإلكتروني ومصادر المعلومات الإلكترونية** ، ص ١٦.

المطلب الأول

الأساس القانوني للبث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت

سأتناول في هذا المطلب الأساس القانوني للبث الإلكتروني، و النصوص التشريعية الناظمة له، سواء وردت في القانون الأردني أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعها الأردن ودخل كطرف فيها.

إن الأساس القانوني لأي أمر هو النصوص القانونية المنظمة له ،والأساس القانوني للبث الإلكتروني يكمن في النصوص القانونية الواردة في قانون حماية حق المؤلف ، بالإضافة إلى النصوص الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها على سبيل المثال اتفاقية تريبس .

و على ضوء ما تقدم ، فسوف أتناول الأساس القانوني للبث الإلكتروني، مبتدءا بقانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ، ثم باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤ (تريبس) ، ثم بمعاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف، وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي لـــــــــسنة ١٩٩٦ (اتفاقيتي الانترنت) ، وصولا إلى الغاية التي أرجوها من هذا المطلب .

لقد تناول قانون حماية حق المؤلف الأردني المشار إليه سابقاً موضوع البث الإلكتروني على النحو الأتي:-

<u>أولاً</u>: نصت المادة (٩) من أحكام هذا القانون على أنه:

" للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها، ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه :-

أ- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو <u>التسجيل الرقمي الالكتروني</u>.

ب- .... ج- .... د - .... ه- ....

و- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي <u>أو أي وسيلة أخرى</u>.

ثانياً : نصت المادة (٢٣) من ذات القانون على أنه :

" أ- يستأثر المؤدي بالحقوق التالية :-

١- ....

٢- استنساخ أدائه المدمج في تسجيل صوتي بأي طريقة وبأي شكل كان سواء أكان مباشرا أم غير مباشر وبصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني.

٣- ....٤- ....٥-..........

٦-إتاحة الأداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية أو لاسلكية وبما يمكن أي شخص من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره .

ب- ....

ج- يستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية :-

١- الاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أم دائمة بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الالكتروني.

٢-..........٣-.........٤-.............

٥- إتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية أو لاسلكية وبطريقة تمكن أي شخص من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره. "

ثالثاً : كما جاء في نص المادة (٥٤) من القانون نفسه الأتي :

" أ- يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:-

١-حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق.

٢- وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور دون إذن، نسخا من مصنفات أو أداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم .

ب- ....

ج- تطبق أحكام المواد (٤٦) (٤٧) (٤٩) (٥٠) (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة."

رابعاً: عالجت أحكام المادة (٥٥) من القانون الأردني مسألة الأفعال المخالفة لحقوق التأليف فقد نصت تلك المادة على ما يلي:

" أ- يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:-

١- تحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو أبطل أو عطل أيا منها.

٢- صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حاز لأي غاية تجارية أخرى أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو إنتاجها أو استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو إبطال أو تعطيل أي منها.

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (بالتدابير التكنولوجية الفعالة) أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق.

ج- تطبق أحكام المواد (٤٦) (٤٧) (٤٩) (٥٠) (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة. "

من استعراض نصوص المواد السابقة نجد أن المشرع الأردني قد لحق ركب التطور التقني والتكنولوجي الحاصل من خلال مجموعة التعديلات التي أجراها على قانون حماية حق المؤلف ابتداءً من القانون المعدل رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ وانتهاءً بالقانون المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥، فقد نص المشرع الأردني على حق المؤلف بالاستغلال الرقمي لمصنفه سواء أكان ذلك من خلال نسخه إلكترونياً أو من خلال بثه وأدائه للجمهور بالوسائل الإلكترونية السلكية واللاسلكية، والتي من ضمنها إتاحة مصنفه عبر شبكة الانترنت، كما جرم المشرع أي عمل يقوم به الغير من نسخ أو بث للمصنف - باستخدام الوسائل الإلكترونية - دون الحصول على إذن من مؤلفه أو صاحب الحق عليه، كما جرم أيضا الأعمال التي يقوم بها الغير بقصد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يسعى من خلالها المؤلف إلى حماية مصنفه من أعمال النسخ والبث والتحوير غير المرخص به، وبذلك يكون المشرع الأردني قد نفذ التزامه بتوفير الحماية اللازمة لحقوق المؤلف في المحيط الرقمي هذا الالتزام الذي رتبته عليه معاهدتي الويبو باعتباره من الدول الأطراف فيها .

أما بالنسبة لموقف الاتفاقيات الدولية من البث الإلكتروني للمصنفات فقد جاء على النحو التالي :

أولا: اتفاقية برن لسنة ١٨٨٦

تعتبر اتفاقية برن من أول الاتفاقيات التي نظمت حقوق المؤلف، وأسبغت الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية، فوضحت المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية (مع وضع قائمة تمثيلية وليست حصرية بهذه المصنفات) كما ووضعت معايير للحماية مع تحديد حد أدنى لمدتها، بالإضافة إلى تنظيم استغلال المصنفات الأدبية والفنية، فكانت هذه الاتفاقية بما حوته من أحكام الركيزة الأساسية لأغلب ما لحقها من اتفاقيات سواء أكان ذلك بالإحالة إلى نصوص اتفاقية برن كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية تريبس، أو بإيراد نص خاص يبين علاقة هذه الاتفاقيات باتفاقية برن كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (١).

بالرغم من التعديلات التي حصلت على اتفاقية برن استجابة للتطورات التكنولوجية إلا أن استخدام الانترنت أظهر " مشكلات قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر الشبكة . ونظرا لقصور اتفاقية برن (تعديل ١٩٧١) في تقديم حلول لتلك المشكلات حيث أنها لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات الفنية والأدبية ، فقد دعت الحاجة إلى البحث عن حلول لمواجهة ما أظهره التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات من مشكلات " (٢). هذا ما دعا الدول الأعضاء في الويبو إلى توجيه جهودها نحو إبرام اتفاقية جديدة ، وهو ما أتاحته المادة ٢٠ من اتفاقية برن التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد برن أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقا تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن .

---

(١) . راجع في هذا المعنى : البدراوي، السيد حسن (٢٠٠٤)، **الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة: من اتفاقية برن واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي** ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية : البحر الميّت ، من ١٠ إلى ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ ، ص ٢-٣ .

(٢) . الصغير ، حسام الدين (٢٠٠٥) ، **قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكري** ، الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية : القاهرة ، ٢٣ و ٢٤ مايو/ أيّار ٢٠٠٥ ، ص٢ .

ثانياً :اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤ (تريبس)

جاءت اتفاقية تريبس كثمرة للتعاون المتبادل بين منظمة التجارة الدولية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) مستهدفة تحرير التجارة الدولية، و تشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان عدم اعتراض التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية طريق التجارة الدولية.

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد نظمت من جوانب الملكية الفكرية فقط ما يتعلق بالتجارة الدولية دون أن تتعارض مع غيرها من الاتفاقيات المتخصصة في تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية .

ومن ابرز ما تضمنته هذه الاتفاقية بخصوص البث الإلكتروني هو نص المادة ١٠ الذي جاء ليضيف إلى قائمة المصنفات المتمتعة بالحماية مصنفين حديثين ألا وهما برامج الحاسوب وقواعد البيانات وذلك على النحو التالي " ١- تتمتع برامج الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) ، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١) .

٢- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى ، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر ، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها .وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها . "

ثالثاً : معاهدتي الويبو لسنة ١٩٩٦ .

لقد أسفرت الجهود الدولية – الساعية إلى توفير حماية للمصنفات المنشورة إلكترونياً عبر الشبكة – إلى إصدار معاهدتي الويبو: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ (WCT), و معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ١٩٩٦ (WPPT) .

ويطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيتي الانترنت لأنهما توفران الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الانترنت .

لقد تناولت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف موضوع البث الإلكتروني على النحو الأتي:-

١- حرصت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في المادة (٤) والمادة (٥)على التأكيد بأن برامج الحاسوب و قواعد البيانات تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية حيث نصت على ما يلي :

المادة (٤): " تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن . وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها ."

المادة (٥): " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه ، أياً كان شكلها ، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها . ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة ."

٢- أكدت المادة (٨) من ذات المعاهدة على حماية المصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الانترنت حيث نصت على انه : " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه ...."

٣- كما ألزمت المادة (١١) من نفس الاتفاقية الدول الأطراف بالنص في قوانينها على حماية مناسبة، وعلى جزاءات فعالة ضد أي تحايل على التدابير التكنولوجية التي يستخدمها المؤلفون لحماية حقوقهم فقيام أي شخص بالحصول على المصنفات من خلال التحايل على التدابير التكنولوجية التي وضعها المؤلف يعتبر عملاً غير مشروع يستوجب عليه العقاب .

٤- جاءت المادة (١٢) من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لتتناول بعض الأعمال التي تشكل اعتداءً على المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق الواردة بشكل إلكتروني وذلك على النحو التالي :

" (١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم – بالنسبة إلى الجزاءات المدنية – أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

"١" أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق ؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف،أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور . "

كما تناولت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي البث الإلكتروني على النحو الأتي:-

١- تصدت المادة ٧ [١] من معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي " للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت علي الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات علي أجهزة المستخدم يعد من قبيل الاعتداء علي المصنفات محل الحماية، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها (كالنسخ الإلكتروني) يقتضي الحصول علي إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور قياساً علي ما يقتضيه

---

(١) . نصت المادة ٧ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على ما يلي " يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ، بأي طريقة أو بأي شكل كان " .

النسخ التقليدي من الحصول علي إذن مكتوب ومحدد به حدود التصريح من حيث الحق والمكان والزمان والمدى والغرض .....الخ " [١].

٢- أكدت المادة ١٠ والمادة ١٤ من ذات المعاهدة على الحق الإستئثاري الذي يتمتع به فناني الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم و تسجيلاتهم الصوتيه للجمهور بغض النظر عن الوسيلة سواء أكانت سلكية أو لاسلكية [٢].

٣- جاءت المادة ١٨ و المادة ١٩ [٣] من نفس المعاهدة تحوي ذات الأحكام – تقريباً – المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف مع ما يلزم من تبديل ، ولقد تعرضنا سابقاً للمادتين ١١ و ١٢ فاحيل إليهما تلافياً للتكرار [١].

---

(١) . جميعي، حسن (٢٠٠٤)، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي** : حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية ، القاهرة ، من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر كانون الأول ٢٠٠٤ ، ص٢٠ .

(٢) . راجع في هذا المعنى : البدراوي ، السيد حسن (٢٠٠٧) ، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة** : الإطار الدولي والمبادئ الأساسية ، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين : الرباط ، ٢٣و ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٧ ، ص ١٥ .

(٣) . نصت المادة ١٨ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على انه " على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية "

كما نصت المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على انه " (١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو ، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية ، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

"١" أن يحذف أو يغير ، دون اذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق ؛

المطلب الثاني

التكييف القانوني للبث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت

بالرغم من أن اتفاقيتي (الويبو) قد استقرتا على أن بث المصنفات الادبية والفنية، ونقلها عبر شبكة الانترنت، يشكل محلا لحقوق استئثارية يتمتع بها المؤلف، إلا أن هاتين الاتفاقيتين لم تتوصلا إلى تحديد التكييف القانوني لهذه الحقوق .

ويعد التكييف القانوني لعملية بث المصنفات إلكترونياً عبر شبكة الانترنت أمراً شديد الصعوبة ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى الطابع الفني التقني المعقد لهذه العملية، إضافة إلى عدم اتفاق الدول على الطبيعة القانونية للحقوق الواردة على عمليات النقل والبث [(٢)].

جاءت " معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف لتواجه الصعوبات القانونية في تحديد الطبيعة القانونية لحق نقل و بث المصنفات عبر الشبكات ، و منها شبكة الإنترنت . و في هذه المعاهدة فقد تم تبني معيار تقني و ليس معياراً قانونياً . فبدلا من تحديد الحق في ضوء التقسيمات التقليدية لحقوق المؤلف على مصنفاته ، فقد تم وصف النقل و الإرسال و البث الرقمي استنادا لطبيعتها التقنية ، مع ترك تحديد الاختيار للمشرع الوطني لكل دولة طرف في المعاهدة على حدا، ليضع في تشريعه ذلك الحق معطيا إياه الوصف، و الطبيعة القانونية الأكثر ملائمة للنظام القانوني

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له ، دون إذن ، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لادارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي ، وأي أرقام أو شفرات ترمز الى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي الى الجمهور أو اتاحته له "

(١) . راجع صفحة (٢١) من الدراسة .

(٢) . جميعي، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي** ، ص٩ .

المعمول به لديه ، طالما أن ذلك يكرس الطابع الاستئثاري لحق المؤلف، و لا يتعارض مع هذه الخصيصة المتفق عليها " (١).

بينت فيما سبق الحل الذي جاءت فيه معاهدة الويبو وهي بصدد تحديد الطبيعة القانونية لبث المصنفات عبر شبكة الانترنت، وكيف أنها تهربت من التكييف، تاركةً الأمر إلى المشرع الداخلي لكل دولة طرف على حدا، وبذلك فلا يمكن اعتبار ما قامت به معاهدة الويبو (التهرب من التكييف) حلاً أو تكيفاً، وإنما لا بد من التوصل إلى الطبيعة القانونية للبث الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، وذلك من خلال بيان موضعه من بين الحقوق التي يتمتع بها المؤلف. فهل يشكل وضع المصنف على شبكة الانترنت نسخاً له ؟ أم انه يعتبر من قبيل النشر والتوزيع للمصنف ؟ أم أن ذلك بمثابة أداء علني للجمهور ؟

للإجابة عن التساؤلات السابقة فلا بد من بيان المقصود بكل من حق النسخ، والنشر، والأداء العلني، وذلك لبيان موضع البث الإلكتروني من هذه الحقوق .

يعرف حق النسخ بأنه : حق المؤلف في الترخيص بصنع نسخة أو أكثر من مصنفه مهما تعددت الوسائل والأساليب لهذا الاستنساخ، يستوي في ذلك أن يكون النسخ على دعامة ورقية، أو ممغنطة (شرائط سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية) أو أن تكون الدعامة ذاكرة لحاسوب (كمبيوتر) أو غير ذلك (٢).

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن استنساخ المصنف يعني: صنع نسخة أو أكثر منه مهما كانت وسيلة أو أسلوب صنع هذه النسخة، وهذا ما أكدت عليه المادة ١/٩ من اتفاقية برن وكذلك ما نصت عليه المادة ٩/أ من قانون حماية حق المؤلف الأردني حيث جاء فيها : " للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه :-

---

(١) . جميعي، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي** ، ص٩-١٠ .

(٢) . كنعان ، نواف (٢٠٠٠) ، **حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته** ، ط٣ ، عمان : دار الثقافة ، ص ١٣٢. وراجع كذلك : لطفي ، محمد حسام محمود (٢٠٠٢) ، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف : أحكام القضاء في البلدان العربية** ، جنيف : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ، ص ٦٧

أ- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني " وبذلك يكون المشرع الأردني قد اعتبر ترقيم المصنف استنساخاً له. وبالتالي فإن وضع المصنف على شبكة الانترنت يعتبر استنساخاً له، ويمر وضع المصنف على شبكة الانترنت (بثه إلكترونياً عبر شبكة الانترنت) بعمليتي استنساخ الأولى: حين ترقيمه وحفظه على ذاكرة الحاسوب. والثانية: حين ربطه بالشبكة وإتاحته لجمهور المستخدمين .

يعرف حق النشر بأنه : " وضع مصنف في متناول الجمهور لأول مرة، وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة " (١).

وهنا فلا بد من الإشارة إلى أن نقل المصنف للجمهور يتم بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال الناشر الذي يقوم بممارسة هذا الحق عوضاً عن المؤلف بعد أن يتنازل له المؤلف عن حقه في النشر ويصرح له بذلك .

مما سبق نتوصل إلى أنه لا يوجد ما يمنع أن يتعاقد المؤلف مع الناشر لنشر مصنفه إلكترونياً عبر شبكة الانترنت، وأن يقوم المؤلف بالتنازل عن حقه في نشر مصنفه لدار النشر الإلكتروني، وبالنتيجة فإن قيام الناشر بوضع المصنف على شبكة الانترنت بعد التصريح له بذلك من قبل المؤلف يشكل نشراً إلكترونياً للمصنف .

أما عن حق الأداء العلني: فيعرف بأنه نقل المصنف نقلاً علنياً مباشراً إلى الجمهور، من خلال تمثيله تمثيلاً حياً بالاستعانة بأشخاص مؤديين، أو بواسطة دعامة مسجل عليها المصنف، فيستمع الجمهور للدعامة عن طريق جهاز تسجيل، أو يشاهدها على شاشة تلفزيون، أو حاسوب، أو من خلال العزف، أو الغناء، أو التلاوة العلنية، أو عرض اللوحة، أو إذاعة احد المصنفات عن طريق الراديو، أو التلفزيون، أو عرض الصور المتحركة، أو أشرطة الأفلام ، أو بأي طريقة أخرى سلكية كانت أو لاسلكية (٢).

وأكدت على هذا الحق المادة الثامنة من معاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف حيث نصت على ما يلي : " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور، بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما

---

(١) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ١٣٢.

(٢) . لطفي ، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف** ، ص ٧١.

يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه . . . ".

من خلال ما سبق نستنتج أن وضع المصنف على شبكة الانترنت – باعتبارها أحد الوسائل اللاسلكية – بشكل مباشر من قبل المؤلف بحيث يسمح للجمهور الاطلاع عليه بالمكان والزمان الذي يريد، يشكل احد تطبيقات حق الأداء العلني .

يتبين لنا مما سبق أن بث المصنفات إلكترونياً عبر شبكة الانترنت، إما أن يتم بطريقة غير مباشرة من خلال حق النشر، بحيث يتم نشر المصنف بموجب عقد نشر مبرم بين المؤلف والناشر، أو أن يتم بشكل مباشر من خلال حق الأداء العلني بنقل المصنف نقلاً علنياً للجمهور، وفي كلتا الحالتين لا بد من استنساخ المصنف قبل بثه تارةً عند ترقيمه وإدخاله إلى جهاز الحاسوب، وتارة أخرى حين ربطه بالشبكة .

وبالتالي فإن تكييف البث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت يختلف باختلاف طريقة البث كالتالي:

١ – بث المصنفات عبر شبكة الانترنت بطريقة غير مباشرة عن طريق الناشر بموجب عقد النشر، فقيام المؤلف بطرح مصنفه على الشبكة بهذه الطريقة يشكل نسخاً له، إذا نظرنا له من ناحية إدخال المصنف في ذاكرة الوسيط المتصل بالشبكة، ويعتبر نشراً إذا نظرنا له من ناحية وضع مصنف في متناول الجمهور من خلال عقد النشر .

٢– بث المصنفات عبر شبكة الانترنت بطريقة مباشرة بأدائها علنياً دون اللجوء للناشر، فقيام المؤلف بطرح مصنف عبر الشبكة يعتبر نسخاً له إذا نظرنا له من ناحية إدخال المصنف في ذاكرة الوسيط المتصل بالشبكة، ويعتبر أداء علنياً إذا نظرنا له من ناحية وضع المصنف تحت تصرف الجمهور عن طريق حفظه في الذاكرة المتصلة بالشبكة سواء استخدم أم لم يستخدم .

المبحث الثالث

شروط البث الإلكتروني للمصنفات الادبية والفنية عبر شبكة الانترنت

لا تخرج شروط حماية المصنفات الادبية والفنية في شبكة الانترنت عن الشروط العامة التي يجب توافرها لحماية حق المؤلف، حيث أن هذه الشروط يجب توافرها ابتداءً في المصنفات لكي تثبت لها الحماية القانونية، وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين: احدهما يتعلق بالشكل الذي تصاغ فيه المصنفات، ويستبعد هذا القسم الأفكار من نطاق الحماية، والأخر هو عنصر الابتكار .

المطلب الأول

الشكل

بدايةً لابد من الإشارة إلى أن هناك خلطاً حاصلاً بين الشكل والشكلية فالغالبية العظمى من المراجع تعتبر الشكل والشكلية مصطلحين مترادفين لهما ذات المعني، والواقع أنهما مختلفان، ولكل منهما معناه الخاص فالشكل: هو الطريقة التي يعبر بها عن الأفكار فتتحول من خلالها من مجرد أفكار حبيسة العقل لا تتمتع بالحماية إلى عمل مادي ملموس يتمتع بالحماية (مصنف) والشكل ضروري ولازم لإسباغ الحماية على المصنفات، فالقانون لا يحمي ما احتبس داخل عقل الشخص من أفكار، وإنما يحمي العمل المادي الذي خرجت به هذه الأفكار إلى حيز الوجود، أما الشكلية: فهي الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل المؤلف لحماية مصنفه، من إيداع وتسجيل وغيرها، و الشكلية غير لازمة لإسباغ الحماية على المصنفات، فحماية الإبداع غير مرتبطة بالإيداع أو غيره من الشكليات في مجال حقوق المؤلف .

نصت المادة ٣/أ من قانون حماية حق المؤلف الأردني على ما يلي" تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها" وبالتالي فإن قانون حق المؤلف يحمي الجانب الشكلي من المصنفات، أي التعبير عن الفكرة وليس الفكرة في حد ذاتها، فالقاعدة العامة تفيد " بأنه لا بد لهذه المصنفات حتى تتمتع بالحماية أن تخرج إلى حيز الوجود بشكل مادي محسوس، فلا تعتبر المصنفات التي لا زالت أفكارا في ذهن مؤلفها أو التي لا زالت قيد النظر والتنقيح والتغيير والتعديل محمية، وذلك لان الفكرة لا تستحق الحماية طالما ظلت في خلد صاحبها،أما إذا برزت

إلى عالم الوجود بالتعبير عنها – أياً كان مظهره– أسبغت الحماية عليها " [١]. وفي ذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية برن بأنه: "تختص مع ذلك تشريعات دول الإتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية أو الفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا".

نخلص من ذلك أن الفكرة هي ملك للجميع، ولا تصلح أن تكون محلاً لحق استئثاري يسبغ عليه المشرع حمايته القانونية، لكن هذه الفكرة متى خرجت إلى حيز الوجود بالتعبير عنها بطريقة ما مهما كانت هذه الطريقة [٢]. ومهما اختلفت من شخص لأخر، فإنها تحظى بحماية المشرع، إذن: فالمشرع يحمي التعبير عن الأفكار لا الأفكار بحد ذاتها، وأكدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على المعنى ذاته حيث نصت بالفقرة الثانية من المادة التاسعة على ما يلي " تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية ".

لقد توصلنا سابقاً إلى أن الشكل ضروري ولازم لإسباغ الحماية على المصنفات، وعلى خلاف ذلك نجد أن القانون لم يتطلب الشكلية لإسباغ الحماية على المصنفات، فقد جاءت اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الادبية والفنية قائمة على مبدأ غياب الشكليات، حيث أن مجرد الابتكار يعطي الحق للمؤلف بحماية مصنفه دون الحاجة لأي إجراء شكلي، حيث تنص على ذلك صراحة المادة ٢/٥ " لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف ...... "

أما عن المشرع الأردني فقد عالج الموضوع بشكل مختلف نوعاً ما، فقد نصت المادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف الأردني على ما يلي: " مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في

---

(١) .الجازي ، عمر مشهور (٢٠٠٤) ، **المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف ، ورقة عمل مقدمة في ندوة " حق المؤلف في الأردن : بين النظرية والتطبيق**، كلية الحقوق الجامعة الأردنية ،١٢ كانون الثاني ٢٠٠٤ ، ص٣.

(٢) . تختلف طريقة التعبير عن الأفكار، فقد تكون بالكتابة كما في المصنفات الادبية والعلمية، وقد تكون طريقة التعبير عنها بالرسم، أو التصوير كما في فنون الرسم والنحت والعمارة، وقد تكون طريقة التعبير عنها بالصوت كما في المصنفات الموسيقية، وقد تكون بالحركة كالتمثيل والرقص ، وقد تكون برموز رياضية مثل برامج الحاسوب .

المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها ، على أن يتم الإيداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة ، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه، و من أجود النسخ المنتجة، و يخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع بموجب هذا القانون" كما نصت المادة ٣٩ من ذات القانون بأنه " يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولا عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولا عن إيداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني ".

من استقراء ظاهر نص المادتين السابقتين يتضح لنا: أن المشرع الأردني وضع التزام على عاتق كل من المؤلف والناشر والطابع والمنتج والموزع والمستورد بإيداع نسخة أو أكثر من المؤلف الذي يبدع أو يطبع أو ينتج أو يوزع أو يستورد، وذلك لكي يكتسب هذا المصنف الحماية القانونية، والواقع أن الأمر ليس بهذه البساطة فالتعويل على ظاهر النصوص أصبح أمراً غير مقبول، فلا بد من الغوص في أعماق النص، والرجوع إلى نص المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي جاء فيها " لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون. " فكيف يشترط القانون إيداع المصنف لإسباغ الحماية القانونية عليه بنص المادة ٣٨ ويقرر في المادة ٤٥ عدم ترتب أي اثر على عدم الإيداع.

في الواقع أن المشرع الأردني أراد أن يلزم المؤلف بإيداع نسخة من مصنفه لدى الجهة المختصة، وفي نفس الوقت لم يرتب على عدم الإيداع أي اثر على حقوق المؤلف، فالمؤلف يكتسب حقوقاً على مصنفه بمجرد ابتكاره وإخراجه إلى حيز الوجود، وان عدم قيامه بإيداعه لا يخل بهذه الحقوق، ولا يرتب عدم سماع دعواه كما كان في ظل القانون القديم (١).

(١) . نص المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف الأردني السابق قبل التعديل " لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم إيداعه لدى المركز وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون "وقد جاء قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٧٩٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ٢٧ /٤/ ٢٠٠٠ منشورات مركز عدالة متفقاً والقانون القديم " إن المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ قانون حماية حق المؤلف قد نصت على انه (لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم إيداعه لدى المركز وفقا لأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون) أما المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف والتي نصت على انه (يلغى نص المادة ٤٥ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي – لا يترتب على عدم إيداع المصنف أخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا

نستنتج مما سبق أن الإلزام الوارد بنص المادة ٣٨ من القانون بإيداع نسخة واحدة أو عدد من النسخ من المصنف لدى الجهة المحددة من قبل المشرع ليس شرطاً من شروط اكتساب حقوق المؤلف الأدبية و المالية أو شرطا من شروط ممارستها.

لذلك فإن تنظيم القانون الأردني لعملية إيداع الكتب والتي أصبحت تقع على عاتق المؤلف و الناشر و الطابع ليس المقصود بها " حرمان المؤلف من حقوقه الأدبية أو المالية أو اعتباره شرطا من شروط اكتساب الحق ، و إنما تم تنظيم الإيداع على هذا النحو قبل توزيع المصنف أو عرضه للبيع بغرض حماية أصحاب الحق من خلال إثبات رقم الإيداع و تاريخه على المصنف بما ينشئ قرينة لمصلحة المودع تدل على أنه صاحب حق التأليف " (١).

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن للإيداع و التسجيل أهمية عملية بالإضافة إلى القرينة التي ينشئها على ملكية المصنفات ، ذلك أن التسجيل أو الإيداع يساعدان على توثيق المعرفة الفنية و

القانون) وحيث نجد أن المادة ١٣ المذكورة الواردة بالقانون المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ يعمل بها من تاريخ نشر القانون المعدل في الجريدة الرسمية فهذا يعني أن نص هذه المادة لا يطبق على الحالات والقضايا التي وقعت قبل سريان القانون المعدل المذكور بل تبقى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ هي المطبقة قانونا على وقائع هذه الدعوى.

***لا يرد القول أن النص الجديد هو نص مفسر وشكلي وفق ما تدعيه المدعية وإنما هو نص معدل بما لهذه الكلمة من معنى واجب الإعمال وحيث أن الدعوى التي أقامتها المميزة أقيمت في ظل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فان ذلك يعني أن المادة ٤٥ من هذا القانون هي المادة الواجبة التطبيق على هذه الدعوى وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون.**

***إن المادة ٣٨ من القانون المذكور نصت على انه) يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني ... ، على أن يتم الإيداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة وحيث انه يفهم من هذا النص انه يجب أن يتم الإيداع في المركز قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة فان ما يتم بيعه أو توزيعه قبل الإيداع لا تشمله الحماية وانه لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في هذا المصنف إذا ما تم توزيعه أو بيعه قبل إيداعه بالصورة المنصوص عليها في القانون".**

(١) . جميعي ، حسن (٢٠٠٤) ، **مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة** ، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة : القاهرة ، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ ، ص ١١.

الأدبية و العلمية اللذين توصلت إليهما أمة من الأمم، و يعتبران أداة لمعاونة الباحثين عن المعرفة في اكتشاف و متابعة تطورهما [(١)].

المطلب الثاني

الابتكار

يعتبر الابتكار شرطاً أساسياً لا بد من توافره في المصنفات لكي تتمتع بالحماية، وقد ورد هذا الشرط في الفقرة (أ) من المادة ٣ من قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ والتي نصت على ما يلي:" أ- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون **المصنفات المبتكرة** في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها".

نستنتج من نص المادة السابقة أن المشرع اشتراط الابتكار دون أن يتطلب " شكلا خاصا أو طريقة معينة لعرض هذا الإبداع الذهني ، بل إن طريقة العرض ذاتها قد تكون مصنفا كما هو الشأن في ترتيب أو تبويب البيانات "[(٢)].

بالرغم من أن المشرع اشترط الابتكار لإسباغ الحماية القانونية على المصنفات، إلا انه لم يضع تعريفاً قانونياً للابتكار، تاركاً ذلك للفقه، الذي عرفه بدوره بأنه :"الإبداع والتجديد الذي يضفي الأصالة على المصنف، أو إضافة الجديد ووضع (البصمة) التي تميزه عن غيره من المفكرين بما يجعله أصيلا غير منقول "[(٣)] وهذا يعني كل ما يعكس شخصية المؤلف بإنجاز عمل خلاق خاص به يميزه عن غيره من المصنفات .

ويعرف أيضاً بأنه: " الإنتاج الذهني الذي يتميز بقدر من الجدة أو الأصالة في طريقة العرض أو التعبير أو في احدهما فقط والذي يكون من شأنه أن يبرز شخصية معينة لصاحبه "[(٤)].

---

(١) . جميعي ، **مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة** ، ص١١.

(٢) . *المصدر نفسه* ، ص٩.

(٣) . عرفة ، السيد عبد الوهاب (٢٠٠٧) ،**الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية** ، الجـزء الثاني ، ط١ ، الإسكندرية : المكتب الفني للموسوعات القانونية ، ص ٤٠ .

(٤) . أبو الغيط ، رشا مصطفى (٢٠٠٦) ، **تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية** ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ص ٤٨ .

ويمكن القول بأنه لا يقصد بعنصر الابتكار الجدة المطلقة في خلق المصنف، بل يكفي لتوافره أن يكون المؤلف قد أضاف من جهده وعبقريته جديداً، لذلك يتراوح عمل المبتكرين بين الإتيان بجديد بصفة كاملة، أو مجرد التجديد في طريقة العرض أو التأويل أو الأسلوب " فالابتكار إما أن يكون مطلقاً ،وإما أن يكون نسبياً فيكون مطلقاً إذا لم يكن المصنف يستند إلى إنتاج سابق، ونسبياً إذا كان المصنف يقتبس عناصر شكلية لإنتاج سابق " [١]. ومن الأمثلة على الابتكار النسبي عمل المترجم لان عمله لا يقتصر على الترجمة الحرفية بل ينتقي الألفاظ المناسبة، والتي من شأنها أن تجعل المصنف يحتفظ بقوته وكيانه، وكذلك القيام بتجميع الأعمال القضائية وتبويبها والتعليق عليها، بشرط أن ينطوي هذا العمل على مجهود يبرز شخصية مؤلفه.

يختلف تقدير شرط الابتكار بحسب الدول فمفهوم الابتكار في النظام الانجلوسكسوني يستند إلى المعيار الموضوعي وهو معيار موسع، أما النظام اللاتيني فيستند إلى المعيار الذاتي، حيث أن المصنف يعتبر مبتكراً كلما كان يحمل البصمات الشخصية للمؤلف، وفي ظل ظهور برامج الحاسوب وبنوك المعطيات وغيرها من الانتاجات الجديدة في عصر الأرقام، أصبح من الصعوبة اعتبار التقنيات الجديدة داخلة في نطاق الملكية الادبية والفنية إذا اعتمدنا المعيار الذاتي، ذلك أن محتوى أو مضمون قواعد وبنوك المعلومات يقتصر في كثير من الأحيان على التجميع والتنسيق والأرشفة دون وجود أي عمل تأليفي أو إبداعي، وهذا ما اوجب توسيع حق المؤلف ليستوعب الانتاجات الجديدة في عصر الأرقام، ولا يتطلب هنا سوى شرط الأصالة في الابتكار، لذلك يقول البعض أنه يتوجب اعتماد المعيار الموضوعي لكي تصبح برامج الحاسوب وبنوك المعلومات محمية تحت لواء حق المؤلف [٢].

هذا وقد يثور التساؤل حول المعيار المتبع في تحديد ما إذا كان شرط الابتكار متوافراً أم لا ونجيب على ذلك بأن اتساع معيار الابتكار، و عدم انضباطه يخضع تحديد توافر هذا الشرط لسلطة قاضي الموضوع التقديرية .

مما سبق نستخلص بأنه: ما دام توافر شرط الابتكار في المصنفات الادبية والفنية المبثوثة عبر شبكة الانترنت، فإنه يتقرر حق المؤلف في الحماية على شبكة الانترنت .

---

(١) . أبو الغيط ، **تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية** ، ص ٤٨ .

(٢) . ونسه ، ديالا عيسى (٢٠٠٢) ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت – دراسة مقارنة** – ، لبنان : صادر للمنشورات الحقوقية ، ص ٢٦-٢٧.

المبحث الرابع

مدى تأثير بث المصنفات إلكترونياً عبر شبكة الانترنت على حقوق المؤلف الادبية والمالية

يعتبر حق المؤلف حق ملكية، ويجب التفرقة فيما يتعلق بمحل هذه الملكية بين المؤلف والجسم المادي الذي يتمثل فيه، فحق المؤلف يرد على المؤلف أي النتاج الذهني أياً كان نوعه، وهو معنوي. أما الجسم المادي الذي يتمثل فيه هذا النتاج كصفحات الكتاب أو صفحات الويب فليس محل ذلك الحق، ومن هنا يتبين لنا أن حق المؤلف له وجهان : احدهما أدبي ، والأخر مالي. ويمكن اعتبار أن مضمون حق المؤلف لم يتغير في شبكة الانترنت فما زال للمؤلف حق معنوي وحق مالي، إلا أن الدخول في تفاصيل الحقوق التي يرتكز عليها مضمون حق المؤلف ، تبين لنا العديد من الإشكالات التي تطرحها طبيعة التقنية وتعقيدها ، التي جعلت من الصعوبة حماية حقوق المؤلف بشكل دقيق [1]. لذلك سوف أتناول اثر بث المصنفات إلكترونياً عبر شبكة الانترنت على الحقوق الادبية للمؤلف كمطلب أول أليها بأثر بث المصنفات إلكترونياً عبر شبكة الانترنت على الحقوق المالية للمؤلف كمطلب ثان .

المطلب الأول

أثر بث المصنفات إلكترونياً عبر شبكة الانترنت على الحقوق الادبية للمؤلف

هناك صلة وثيقة بين كل عمل إبداعي يتسم بالأصالة سواء أكان أدبياً أو علمياً أو فنياً، وبين الشخص الذي ابتكره ، وتعد الحقوق الأدبية للمؤلف حقوقاً مرتبطة بالجانب الذهني أو الفكري وبين شخصية صاحب هذا الإبداع ، ومن هذه الحقوق **حق تقرير النشر:** وهو حق المؤلف في اتخاذ القرار بطرح مصنفه لأول مره على الجمهور، وبتحديد الوقت المناسب ، والطريقة التي

---

(١) . ونسه، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ٥٧ .

يراها مناسبة سواء تم عرضها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات الاتصالات وغيرها .

وقد تضمنت المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف الأردني هذا الحق حيث جاء فيها " للمؤلف وحده : ب. الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده "

بالتالي فإن حق تقرير النشر، هو حق للمؤلف وحده ، فهو وحده الذي يقرر أن مصنفه أصبح جاهزاً للنشر، أو العرض للجمهور، ووقت وطريقة وظروف نشره أو عدم نشره ، بغض النظر عن سبب ذلك حيث أن تقدير عدم النشر أمر يعود للمؤلف ، فيستوي أن يكون عدم النشر لأسباب أدبية أو فنية أو عملية أو غير ذلك من الأسباب .

وجاء قرار محكمة الجيزة الابتدائية رقم ١٩٨٩/٨٦١٠ الصادر بتاريخ ٢٢ أيار لسنة ١٩٩١ موافقاً لما سبق حيث جاء فيه " ... فالمؤلف وحده دون سواه الذي يحدد ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلاً للنشر وهو الذي يختار الوقت الذي ينشره فيه ويعين طريقة النشر فالمصنف هو نتاج فكره ولسيق بشخصه وقد لا يرضى عنه فيؤثر ألا ينشره ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجبره على نشره وإذا رضي عن عمله وقرر نشره فقد يختار أن ينشره في وقت معين يكون في نظره هو انسب الأوقات لنشره ...." [١].

ولما كان حق المؤلف بتقرير نشر مصنفه هو حق له وحده لا يمكن التنازل عنه باعتباره يقع على المصنف الذي يمثل نتاج فكره، فإن نشره من قبل شركات المعلوماتية عن طريق الانترنت دون أن يكون المؤلف قد قرر نشره بعد ، يعد تعدياً على الحقوق الادبية للمؤلف ، لكن هل يكون الأمر كذلك في حال قام المؤلف بتقرير نشر مصنفه لأول مره لكن بالوسائل التقليدية ؟ أي هل يزول حق تقرير النشر بعد استعماله لأول مره بالنشر بالوسائل التقليدية ؟ وانه وفي حال أراد نشر مصنفه عبر الوسائل الإلكترونية فهل يحتاج إلى تقرير نشر مصنفه مره أخرى أم أن المرة الأولى تكفي ؟

يرى رافضو زوال حق تقرير النشر من الاستعمال الأول أن نشر المصنف بالوسائل الإلكترونية و عبر شبكة الانترنت يشكل طريق استغلال جديد يحتاج إلى موافقة المؤلف وتقرير نشره مرة أخرى حتى ولو سبق له وان قرر نشره [٢]. لكن أغلب شركات المعلومات أصبحت

---

(١) . لطفي ، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف** ، ص ٥٥.

(٢) . ونسه ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ١١٧ .

تحتاط وتورد بنداً في عقودها مع المؤلف على السماح لها بنشر المصنف إلكترونياً ، وبالتالي يكون المؤلف قد قرر نشر مصنفه مرتين بعقد واحد الأولى بالوسائل التقليدية ، والثانية بالوسائل الإلكترونية .

وإلى جانب حق المؤلف بتقرير النشر فيتمتع المؤلف **بحق نسبة مصنفه إليه** وهو ما يسمى حق الأبوة وهو : " حق المؤلف في أن ينسب إليه مصنفه وان لا ينازعه في ذلك أخر فهو المبدع الذي ينتهي إليه الفضل في التعبير عن المصنف المبتكر" [(١)]. ويتمثل هذا الحق في أن يذكر المؤلف اسمه بشكل واضح، وفي مكان بارز، وعلى جميع النسخ المنتجة من مؤلفه [(٢)]. فمن حق المؤلف أن يصل إبداعه الفكري إلى الجمهور مقترناً باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية.

وأكد على ذلك ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٣٥٢ بتاريخ ٧ يناير ١٩٨٧ و التي تتلخص وقائعها بأن مؤلفين تقدما إلى هيئة الإذاعة المصرية بعرض مكتوب لسهرة إذاعية بعنوان (حدوتة الأرنب سفروت) والتي تتحدث عن معاناة مقدم برامج أطفال اتهم بقتل جارته ، وتعرض للتحقيق إلى أن ثبتت براءته . أعجبت هذه الفكرة أصحاب فرقة مسرحية ، فحصلوا على تصريح من المؤلفين لكي يقوموا بتمثيلها على المسرح ، تحت عنوان (شاهد ما شافش حاجه) فوافق المؤلفان مقابل بدل مالي ضئيل لهذا التنازل ، مطلعين إلى ما سيحققه تمثيل المصنف من شهره لهم . وبعد عرض المسرحية فوجئ المؤلفان أن اسمهما لم يرد على إعلانات المسرحية ولم يذكر في بداية العرض، وان اسم الفنان عادل إمام هو وحده الذي يظهر في كل مكان ، ما حدا المؤلفان إلى رفع دعوى مطالبين فيها بالتعويض عما لحق بهما من جراء ذلك. وفعلاً قضت لهما محكمة النقض بالتعويض مرتكزةً على أن الحق في نسبة المصنف لمؤلفه هو من الحقوق الادبية التي لا يمكن التنازل عنها ، وانه أي هذا الحق واجب الاحترام حتى لو لم يتفق عليه الأطراف صراحة [(٣)].

---

(١) . لطفي ، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف** ، ص ٥٥ .

(٢) . نصت على ذلك المادة ٨/أ من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ حيث جاء فيها " للمؤلف وحده: (أ) الحق في أن ينسب إليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية " وكادت المادة ٢/٦ من اتفاقية بيرن على هذا الحق أيضاً فقد جاء فيها " الحقوق المعنوية الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه "

(٣) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ١٠٥-١٠٦.

كما أن للمؤلف أن ينشر مصنفه دون الكشف عن هويته ، أو أن ينشره تحت اسم مستعار[١]. وفي هذه الحالة يتولى الناشر ممارسة حقوق المؤلف الادبية والمالية إلى أن يقرر المؤلف الإفصاح عن شخصه، أو يتم معرفة مؤلفه في حال كان مجهولاً ، وهذا ما جاء بنص المادة ٢/٤ من قانون حماية حق المؤلف الأردني[٢].

مما سبق نستنتج أنه ثمة صلة وثيقة بين المؤلف ومصنفه مما تخوله نسبة هذا الأخير له وأي إغفال لاسم المؤلف على مصنفه يعد تعدياً على الحقوق الأدبية له. وعلى خلاف ذلك ، فلا علاقة للحقوق الأدبية بقيام شخص بوضع اسم مؤلف ما على مصنف لم يقم هذا المؤلف بإعداده ؛ لأن ذلك لا يعدو أن يكون اعتداءً موجهاً ضد سمعة المؤلف ، ولا شأن له بالمصنف

من كل ما تقدم فإنه يتبين لنا : أن للمؤلف حق نسبة مصنفه له ، ووضع اسمه عليه سواء تم نشره بالوسائل التقليدية أو بشكل رقمي عبر شبكات الانترنت ، وان قيام أي شخص بأي تصرف من شأنه أن يغفل ذكر اسم المؤلف على مصنفه أو وضع اسم مؤلف آخر مكانه يشكل اعتداء على حق المؤلف في نسبة مصنفه له .

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداء على هذا الحق في ظل النشر الإلكتروني للمصنفات – واخص في ذلك النشر على شبكة الانترنت – أصبح يشكل ظاهره ، فمتصفح الانترنت يجد أن المصنف ذاته ينشر مرات عديدة على مواقع مختلفة ، وفي كل مره يعاد نشره فيها يغير اسم المؤلف إلى اسم الشخص الذي قام بإعادة نشره ، وهذا يمس حق المؤلف في نسبة مصنفه له ، إضافة إلى ما يخلفه من آثار سلبية على كل من المؤلفين الذين أصبحوا يتخوفون من نشر مصنفاتهم على الشبكة حتى لا ينسب جهده ونتاج تفكيره إلى غيره، ومستخدمي الشبكة الذين لم يعودوا يثقوا بالمعلومات والمصنفات المنشورة عبر الشبكة ، ما أدى إلى تراجع البحث العلمي وعودته إلى الوراء فلم تعد هناك مصداقية للشبكة نتيجة هذه التصرفات ما جعل الباحثين يرفضون اللجوء إليها جاعلين من الكتب (المصنفات التقليدية) مرجعهم الأساسي .

---

(١) . الاسم المستعار: هو اسم مختلق يختاره المؤلف من اجل نسبة المصنف إليه دون أن يكشف عن هويته الحقيقية للجمهور . نقلاً عن المصدر نفسه ، ص١٠٧.

(٢) . جاء في هذه المادة ما يلي " يعتبر ممثلا للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف إذا كان المصنف يحمل اسما مستعارا أو لا يحمل أي اسم أو كان المؤلف مجهولا و للناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن تتم معرفة شخص المؤلف أو يعلن عن شخصي ويثبتها"

نصت المادة ٨/ج من قانون حماية حق المؤلف على ما يلي " للمؤلف وحده : . . . ج. الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة " من خلال نص المادة السابقة يتضح لنا واحد من أهم حقوق المؤلف الادبية **وهو حقه بأن يحترم مصنفه احتراماً كاملاً** [١]. فليس لأحد أن يحور أو يعدل فيه بغير إذن كتابي مسبق منه ، وإذا حدث أن اعتدى احد على المصنف بشكل أدى إلى تشويه أو تحريف أو الإضرار بسمعة المؤلف ، فإن ذلك يعطي الحق للمؤلف بالدفاع عن سمعته ، والوقوف في وجه هذه الاعتداءات. ويتراوح حق المؤلف السابق بدفع الاعتداء عن مصنفه بين القوة والضعف وفقاً للطريقة التي يتم استغلال المصنف من خلالها ، فسلطة المؤلف تكون أقوى ما يمكن في استغلال المصنف بنشره حيث يلتزم الناشر بنشر المصنف كما هو بالشكل الذي سلمه إياه المؤلف دون إدخال أي تعديل ، في حين تضعف هذه السلطة عندما يكون الاستغلال عن طريق التحوير و الترجمة ، فيلتزم المحور بعدم إدخال تعديلات على المصنف المراد تحويره تؤدي إلى تشويهه وتحريف أصله، والمساس بسمعة مؤلفه، أما المترجم، فله أن يقوم بإجراء ما يلزم من تغيير وحذف على المصنف عند ترجمته، ولكن ذلك مقيد بشرطين: أن يذكر موطن الحذف ، وان لا يؤثر هذا الحذف على سمعة المؤلف [٢].

وكما هو الحال بالنسبة للتحوير التقليدي للمصنفات، فإن بث المصنفات الادبية والفنية عبر الشبكة تستدعي تحويلها وتحويرها لتخرج في صورة معلومات أو بيانات رقمية تتلاءم والفضاء الرقمي المتمثل بشبكة الانترنت المراد بثها عليه ، و ترقيم المصنفات يسهل التلاعب بها ، بالزيادة عليها والإنقاص منها و تغيير طبيعتها، وتحوير معناها، والتعديل على ألوانها و أشكالها، بحيث تشكل هذه التغيرات اعتداء على الحقوق الادبية للمؤلف .

وبناءً على ما تقدم، فإنه يمكن القول أن تحوير المصنف المحمي من قبل شركات النشر الإلكتروني لكي يتلاءم مع تقنيات الدمج الذي يتطلبها العالم الرقمي الحديث دون الحصول على موافقة المؤلف يعد تقليصاً لسلطات الحقوق الادبية للمؤلف واعتداءً عليها .

---

(١) . نصت على هذا الحق المادة ٦/٢ من اتفاقية بيرن حيث جاء فيها " فإن المؤلف يحتفظ بالحق . . . وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل أخر لهذا المصنف أو كل مساس أخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو سمعته "

(٢) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ١٢٥-١٢٨ .

لا بد من الإشارة إلى أن الإضافات التي يدخلها الناشر للمصنف ليس بالضرورة أن تؤدي إلى تشويهه فقد تكون هذه الإضافات ضرورية لنشر المصنف إلكترونياً عبر شبكة الانترنت بحيث تتفق والطبيعة الجديدة للعالم الرقمي المراد بث المصنف عبره ، ومن أمثلتها ، إظهار شخصية الناشر لإمكان تعاقد الغير معه، أو ما يقوم به بعض بنوك المعلومات من إضافة الرمز الخاص بها على مغلف أو صفحات المصنف المنشور إلكترونياً ، وهذا لا يعني أن يتمادى الناشر في الإضافة وإنما يتوجب عليه أن يكون أميناً ، وان يتوخى الدقة والحذر في عمليتي الترقيم والبث عبر الشبكة دون إهمال أو تقصير منه يؤدي إلى تشويه المصنف ما يجعل المؤلف يطالب بحقه في احترام مصنفه ،هذا ويوجب حق احترام المصنف على الناشر أن يقوم بعمليتي الترقيم والبث للمصنفات بطريقة صحيحة كاملة وسليمة غير منقوصة أو معيبة بحيث يظهر المصنف بشكله الأصلي [١].

وأخيراً فإن للمؤلف الحق في **سحب مصنفه** من التداول أو ما يدعى بحق المؤلف بالسحب والندم ويقصد بذلك " حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ندماً على رأي أبداه أو تعبير أورده فيه أو حتى شكل اتخذه المصنف ما دام المؤلف قد أصبح يرى فيما تقدم مساساً به وبمكانته وسمعته " [٢].

إن حق المؤلف بسحب مصنفه أو بإجراء التعديلات الجوهرية عليه ليس حقاً مطلقاً بل هناك ضوابط وقيود على هذا الحق منها تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع ، و أيضاً أن يكون التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصية المؤلف لتغيير في معتقده أو ظروفه ولكن بشرط عدم التعسف باستعماله لهذا الحق ، وبذلك يكون قد تحقق التوازن بين المتعاقدين.

وقد أكد على ما سبق ما جاء به نص الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من قانون حق المؤلف والتي نصت على ما يلي: " هـ – الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا "

---

(١) .احمد ، **الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث** ، ص ١٠١-١٠٣ .

(٢) . لطفي ، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف** ، ص ٦٦.

يرى الباحث أن ممارسة هذا الحق في ظل التقنية الحديثة لا تواجهه أي صعوبات كما ترى ديالا ونسه [١]. في مؤلفها (حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت) بل وعلى العكس فإنه وإن كان نشر المصنف وطرحه على الشبكة ينقله من النطاق الخاص، إلى النطاق العام، فإن عملية سحبه ممكنة وسهلة للغاية، فما على المؤلف سوى الدخول إلى الموقع الخاص به الذي نشر مصنفه عليه وسحبه، أو أن يراجع دار النشر الإلكتروني ويطلب سحب مصنفه عن الشبكة، على غرار سحب المصنفات المنشورة بشكل تقليدي، فإن سحب المصنفات الإلكترونية لا يترتب عليه أضرار كبيرة بالناشر الإلكتروني كما هو الحال في النشر التقليدي، حين يكون المصنف قد طبع ووزع على دور النشر والمكتبات فيترتب على سحب المصنف ضرر كبير ما يوجب تعويضاً مرتفعاً، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن المؤلف يلجأ في بعض الأحيان إلى نشر مصنفه بنفسه على موقعه الخاص ما يجعل سحبه أمراً سهلاً دون أي كلفه أو تعويض .

لكن الأمر لا يكون بهذه السهولة في جميع الأحوال فهناك بعض المواقع تتيح خدمة تحميل المصنفات عليها بشكل مجاني، فيطمع المؤلف بالشهرة المجانية، ولا يفكر بعواقب ذلك فيقوم بنشر مصنفه على الموقع، وفي حال أراد سحبه فلا تمكنه هذه المواقع من ذلك .

من خلال العرض السابق لحقوق المؤلف الادبية ومدى تأثير بث المصنفات إلكترونياً عبر شبكة الانترنت عليها يمكن الإشارة إلى ما يلي :

<u>أولاً :</u> إن شركات المعلومات اليوم تتبنى تصورات تحد من حقوق المؤلف الأدبية، هذه التصورات تقوم على مراعاة المصالح المالية لهذه الشركات، ما يرتب إفساح المجال للمشتركين بها وإعطائهم الحرية الكاملة في التصفح والحصول على المعلومات ونسخها ، في سبيل توفير أفضل خدمات لمشتركيها الذين يدرون عليها نفعاً مادياً يتمثل بالاشتراكات الشهرية ، وهنا لا نجد ما يمنعهم من نسخ ما هو متاح على الشبكة من المصنفات المحمية واستغلالها بعد ذلك أو التعديل والتحوير عليها بما يمس حق المؤلف باحترام مصنفه، أو إعادة نشرها دون نسبتها إلى مؤلفها معتدين بذلك

---

(١) . ترى ديالا ونسه " أن ممارسة هذا الحق تشكل صلاحية استثنائية وخارجة عن المألوف في الأوقات العادية وهي تطرح صعوبات اكبر في ظل التقنيات الحديثة لأنها ستصطدم بالقاعدة المقررة في هذا النطاق . . . ألا وهي سريان المؤلفات من الدائرة الخاصة إلى الدائرة العامة دون انعكاس هذا السريان وهي تعني في هذا الإطار ربما استحالة سحب العمل " راجع : ونسه ، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت ، ص ١٢١ .

على حق المؤلف بنسبة مصنفه إليه هذا من جانب، أما من الجانب الآخر فقد أصبح المشتركون منعزلين بعالمهم الافتراضي عن العالم الواقعي، وبالتالي فلا بد لتشريعات حماية حقوق المؤلف أن تتلاءم مع هذه التطورات الحاصلة لكي توفر الحماية اللازمة لحقوق المؤلف الادبية .

ثانياً : أنه أصبح من الضروري " إعادة النظر في حق المؤلف المعنوي لأن التقدم التكنولوجي يظهر عدم تناسبه مع ذلك الحق خاصة وان المستخدمين لشبكة الانترنت يهزؤون من حقوق المؤلف فيقللون من قيمتها نظراً لسهولة التلاعب بتلك الحقوق مقابل صعوبة اكتشاف مرتكبيها لطابع العولمة الذي يصف الانترنت ، حتى أنهم يعتبرون أن حق المؤلف المعنوي يشكل إعاقة في وجه استغلال أو الاطلاع على بعض المؤلفات في ظل اوتوستراد المعلومات "[١].

ثالثاً : إن دور النشر بنوعيها التقليدية والإلكترونية أصبحت تعير اهتمامها للحقوق المالية للمؤلف دون نظيرتها الأدبية، مما جعل من هذه الأخيرة عرضة للاعتداء إن لم يكن من قبل الناشر نفسه فمن قبل المستخدم نتيجة عدم معرفته بأهمية هذه الحقوق بالنسبة للمؤلف [٢].

المطلب الثاني

أثر بث المصنفات إلكترونياً عبر شبكة الانترنت على الحقوق المالية للمؤلف

تولد للمؤلف حقوق مادية منذ أن يقرر نشر مؤلفه تسمح له بجني الأرباح منه أي أنها تمكنه من الحصول على تعويض مادي لقاء استغلال عمله الفكري ، ويتميز الحق المالي للمؤلف بأنه "حق احتكاري استئثاري وحق عيني أصلي ، إلا أنه مؤقت ينقضي بمرور مدة هي طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته لورثته ، ويجوز التصرف فيه والنزول عنه ونقله إلى الغير" [٣].

---

(١) . ونسه ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ١٢١ .

(٢) . احمد ، **الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث** ، ص١١٢.

(٣) . عرفة ، **الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية** ، الجزء الثاني ، ص١٥٠ .

أولاً : حق المؤلف بالنسخ

نصت المادة ٩/أ من قانون حق المؤلف الأردني عل حق النسخ حيث جاء فيها " للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه : أ- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني ".

نستخلص من نص المادة السابق أن المشرع الأردني جعل حق النسخ في طليعة الحقوق المالية للمؤلف وأوجب على كل من يريد استنساخ المصنف أن يحصل على إذن خطي من المؤلف ، واعتبر أي استنساخ للمصنف دون إذن المؤلف الخطي جريمة تعرض مرتكبها للعقوبة ، فالمصنف يعتبر نتاج فكر مؤلفه ومن حقه استغلال هذا النتاج الفكري والحصول على النفع المادي المتحصل من هذا الاستغلال طول فترة حمايته .

ونخلص أيضاً إلى أن المشرع الأردني قد وسع من نطاق حق النسخ حين لم يشترط طريقة معينة لإجراء عملية الاستنساخ، سواء أكان ذلك بالتصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني أو غيرها، فقد جاءت الحالات السابقة على سبيل المثال لا الحصر. وبذلك يكون المشرع الأردني قد أخذ بعين الاعتبار التطورات التقنية الحديثة ، التي تبحث عن وسائل جديدة للنسخ لم تكن معروفة من قبل وعلى رأسها النسخ بالوسائل الإلكترونية أو بالوسائل المعلوماتية التي تنسخ بها بنوك المعلومات وبرامج الحاسوب ، سواء أكان ذلك بواسطة الأقراص الممغنطة أو بواسطة الذاكرة الإلكترونية للحاسوب أو الحفظ على مواقع شبكات الانترنت بشكل مؤقت أو دائم ، وبذلك يكون التحميل – و لو للحظات محدودة للمصنف على جهاز المستخدم – من قبيل الاعتداء على المصنفات محل الحماية .

أما على الصعيد الدولي، فقد أدت التطورات التقنية الحديثة إلى تبني المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) معاهدتين دوليتين أولهما : معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف . وثانيهما : معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء والتسجيل الصوتي . وقد أكدت المعاهدة الأولى في ديباجتها على المحافظة على حقوق المؤلف التي جاءت بها اتفاقية (برن) إضافة إلى ما جاء بنص المادة الأولى من علاقة هذه المعاهدة باتفاقية (برن) ووجوب مراعاة الأطراف المواد من ١ إلى ٢١ من اتفاقية (برن) والتي من ضمنها نص المادة ٩ والتي نصت في فقرتها الأولى على تمتع " مؤلفو

المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان " وبالتالي نخلص إلى ذات النتيجة السابقة وهي إن تخزين المصنف في شكل رقمي على دعامة إلكترونية يشكل نسخاً له (١).

ونتيجة التطور الحاصل في نطاق المعلومات والاتصالات أصبح من السهولة نقل المصنفات عبر الوسائط الإلكترونية إلى شتى أنحاء العالم عن طريق مواقع شبكة الانترنت التي تتيح لمستخدميها الدخول إليها، والاطلاع على ما تحتويه من مصنفات، وتصفحها والاستفادة منها، وذلك في أي وقت ومن أي مكان. غير إن المستخدمين قد يتجاوزون هذا الغرض ويقومون بنسخ أية مصنفات منشورة إلكترونياً وذلك من اجل استغلالها بشكل أو بأخر دون الحصول على تصريح مسبق من مؤلفي هذه المصنفات، فإن في ذلك اعتداء على الحق المالي للمؤلف (٢). فلا بد لمستخدم الإنترنت في حالة إذا ما أراد أن يطبع أو ينسخ أياً من المصنفات المتاحة على مواقع الشبكة لاستخدامها، أن يحصل على إذن من صاحب الحق (المؤلف أو المتنازل له بالحقوق المالية).

ومن الممكن أن يكون النسخ أو الطبع مسموحاً بالفعل ومرخصاً فيه من قبل صاحب الحق ، لذلك يجب مراجعة إشعار حق المؤلف المتعلق بالموقع. وفى حالة إذا ما كان النسخ أوالطبع غير مسموح به أو غير مرخص به مسبقاً، يجب الاتصال عن طريق البريد الإلكتروني بالمسؤول عن الموقع للحصول على إذن أو ترخيص بالنسخ أو الطبع (٣).

أجمع الفقهاء على أن القيام بوضع مؤلف أدبي أو فني على شبكة الانترنت يفترض فعلي نسخ متتابعين الأول: حين ترقيم المصنف باستخدام الأجهزة المرتبطة بالحاسوب ومنها الماسح الضوئي . والثاني : حين نقل المصنف إلى شبكة الانترنت . وبالتالي فكل واحد من فعلي النسخ

---

(١) . بدر ، أسامة احمد (٢٠٠٤) ، **تداول المصنفات عبر الانترنت** : مشكلات وحلول ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ص ٧٩-٨٠ .

(٢) . بدر ، أسامة احمد (٢٠٠٦)، **تداول المصنفات عبر الانترنت** ، مصر : دار الكتب القانونية ، ص ١٠٢-١٠٣

(٣) . جميعي، حسن (٢٠٠٤) ، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت** : ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية ، عمان ، من ٦ إلى ٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ ، ص ٣.

السابقين مستقل عن الآخر، ويحتاج إذن مسبق من صاحب المؤلف ، أي إن الإذن الممنوح لغايات الترقيم لا يعني إنه يشمل أيضا الإذن بتثبيت المصنف على شبكة الانترنت .

النسخة الخاصة: هي النسخة التي تتم عن طريق الاستنساخ لمصنف محمي بإعداد نسخة وحيدة منه وتخزينها رقمياً على جهاز الحاسب الإلكتروني لشخص الناسخ ، أي أن مستخدمي الانترنت يستطيعون استنساخ أي من المصنفات الأدبية والفنية المطروحة عبر الشبكة نسخة وحيدة مشروعة دون حاجة إلى تصريح من قبل المؤلف، وذلك لغايات الاستعمال الشخصي مما خلق إشكالية النسخة الخاصة التي تمثل محوراً جوهرياً ينال من الحق المالي للمؤلف، فلو أن كل شخص دخل على الشبكة وقام باستنساخ نسخة أخرى لنفسه وهكذا – في ظل عالمية الشبكة وتمكن أي شخص في أي بقعة من الولوج إليها– فسيؤدي " ذلك إلى ثراء ومنافع مالية ضخمة لصناع الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاستنساخ ومقدمي الخدمات عبر الشبكات الإلكترونية على حساب ضياع الثمار المادية لإبداعات المؤلفين الفكرية " [١].

وككل مشكلة تبحث لا بد للفقه من إيجاد حلول مقترحة للتخلص منها، وأول هذه الحلول كان على المستوى التقني حيث يمنع المستخدم من إمكانية الحصول على مثل هذه النسخة، وذلك باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لعدم تمكينه من الاستنساخ ، ولكن أصحاب هذا الحل لم يوفقوا بما توصلوا إليه حيث أن القانون شرع مثل هذا الاستنساخ وأباحه، وبالتالي فلا يجوز مخالفة القانون ومنعه من خلال الوسائل التقنية . ونتيجة هذا النقد ظهر اتجاه يدعو إلى الحل القانوني وذلك بتعديل نص القانون، وعدم السماح بمثل هذا الاستنساخ للمصنفات المبثوثة عبر الشبكة إلا بموافقة المؤلف[٢] لكن المشرع الاردني تلافى الجدل السابق ذلك انه حين نص على النسخة الخاصة في المادة ١٧/ب بإعتبارها احد الاستثناءات التي تسمح باستعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف لم يترك استنساخها مطلقاً وإنما قيده بشرطين اولهما ان لا يتعارض هذا الاستنساخ مع الاستغلال العادي للمصنف وثانيهما ان لا يسبب ضراراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق .

---

(١) . بدر ، **تداول المصنفات عبر الانترنت** : مشكلات وحلول ، ص٩٠ .

(٢) . للمزيد من المعلومات حول الحلول الفقهية راجع : بدر ، **تداول المصنفات عبر الانترنت** ، ص ١١٨ – ١٢٢ .

ثانياً :حق الأداء العلني :

يعرف حق الأداء العلني بأنه " نقل المصنف للجمهور بطريق مباشر(إما بطريق الإلقاء أو الغناء أو التمثيل على خشبة المسرح ... الخ) باستخدام أجهزة كالراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت سواء في حضرة المؤلف أو في استديو مغلق، ثم تقوم أجهزة الإذاعة بنقله مباشرة للجمهور أو تسجيله وتقديمه للجمهور في وقت لاحق " [١] وسواء أكان ذلك بواسطة وسائل سلكية آو لا سلكية (مثل الانترنت) بحيث يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك المصنف .

من استعراض التعريف السابق لحق الأداء العلني يثور التساؤل التالي هل يتسع هذا التعريف ليشمل البث الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت ؟ وهل يعتبر هذا الأخير صورة من صور حق الأداء العلني؟

اختلف الفقه حول مدى اعتبار البث الإلكتروني عبر شبكات الانترنت صورة من صور الأداء العلني المحمي بموجب تشريعات الملكية الفكرية، فقد حاول مشجعو الحرية الكاملة على الانترنت إخراج المصنفات المنقولة على الشبكة من نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف، وذلك من خلال شملها بالاستثناءات المقررة بالقانون واعتبارها من قبيل الأعمال التمثيلية ، وبالتالي ليس هناك حاجة لإذن مسبق من قبل المؤلف للنقل عبر الشبكة ويرى مشجعو الحرية أيضا أن إيصال العمل بالشبكة لا يعني إيصاله إلى الجمهور بالمعنى المقصود قانوناً أما بالنسبة لمفهوم الجمهور فقد حاولوا إبعاد اعتبار مستخدمي الشبكة جمهوراً لأنهم لا يتصلون بالشبكة وبالتالي بالمصنف المحمي في الوقت نفسه ولا في المكان ذاته ، وفي ضوء ذلك واجه جانب من الفقهاء من أنصار الحماية ، مشجعي الحرية من خلال الرد على أقوالهم السابقة . وبمعرض الرد يقول أنصار الحماية إن وضع المؤلف عبر الشبكة يعد عملاً كافياً لاعتباره اتصالاً حيث إن مستخدمي الشبكة هم الذين يدخلون ليبحثوا عن المعلومات وليس واضعو المؤلفات هم الذين يدعونهم، وان قولهم بأن الجمهور يجب أن يتصل بالشبكة وبالتالي بالمصنف المحمي في الوقت نفسه و في المكان ذاته هو قول مردود لان القانون لم يتطلب أي شرط يتعلق بمكان أو بزمان الاتصال من قبل مستخدمي الشبكة ، فحتى بالنسبة لوسائل الاتصال التقليدية كالتلفزيون والراديو فالجمهور

---

(١) . عرفة ، **الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية** ، الجزء الثاني ، ص١٥١.

والمشاهدين والمستمعين لا يجتمعون في الوقت نفسه ولا في ذات المكان ولا فرق بين تلك الوسائل وبين شبكة الانترنت [١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك نوعاً من الخلط الحاصل بين حق النسخ على الشبكة وحق الأداء العلني ، فقيام شخص بطرح مصنف عبر الشبكة يعتبر نسخاً له إذا نظرنا له من ناحية إدخال المصنف في ذاكرة الوسيط المتصل بالشبكة ، ويعتبر أداء علني إذا نظرنا له من ناحية وضع المصنف تحت تصرف الجمهور عن طريق حفظه في الذاكرة المتصلة بالشبكة سواء استخدم آم لم يستخدم .

"من هنا يتبين أن الفعل نفسه وبالنظر إليه من زاويتين مختلفتين يعطينا تطبيقاً لحق النسخ من جهة وحق الأداء العلني من جهة ثانية في آن واحد " [٢].

للوهلة الأولى يتصور لنا انه ليس هناك من مشكلة بجمع الحقين (حق الأداء العلني وحق النسخ عبر الشبكة) مع بعضهما البعض في ظل الحاجة إلى ترخيص مسبق من قبل المؤلف للقيام بالاستغلال المتمثل بالحقين السابقين ، ولكن الإشكالية تبرز في أن التنازل عن حق النسخ لا يحمل معه تنازلاً عن حق الأداء العلني ، والعكس صحيح ، فالتنازل عن حق الأداء العلني لا يحمل معه تنازلاً عن حق النسخ ، وبناءً على ذلك ظهرت ثلاث فئات إحداهما: قالت بالاكتفاء باعتبار هذا الاستغلال تطبيقاً لحق النسخ بحيث يعتبر حصول المستغل على تنازل مسبق بالنسخ يحتوي ضمناً تنازلاً مسبقاً عن حق الأداء العلني وثانيتهما: اكتفت بحق الأداء العلني لأنه برأيها الأفضل فبواسطته سينقل العمل إلى الجمهور وأما الفئة الثالثة : فاقترحت إقامة حق مادي واحد هو حق الاستغلال الرقمي [٣].

يترتب على كل ما سبق انه لا يجوز نقل المصنف إلى الجمهور من قبل أي كان دون موافقة مؤلفه، وفي حال تم ذلك دون الحصول على إذن أو ترخيص مسبق، فنكون أمام تعدٍ على حق مالي استئثاري يتمتع به المؤلف ، ألا وهو نقل مصنفه للجمهور أو التصريح لمن يشاء بذلك مقابل بدل مالي معين .

---

(١) . ونسه ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ٦٦-٦٩

(٢) . المصدر نفسه ، ص ٦٩

(٣) . المصدر نفسه ، ص ٦٩-٧١ .

ثالثاً : حق النشر :

حق النشر : هو وضع مصنف في متناول الجمهور لأول مرة ، وإعداده في عددٍ كافٍ من النسخ الملموسة سواء عن طريق البيع آو الإيجار أو أي طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة العمل أو حق استعماله ، وتنطوي عملية النشر على عدة نشاطات ، يقوم بها شخص طبيعي آو معنوي يدعى (الناشر) تتضمن إعداد المواد المراد نشرها وإنتاجها وطباعتها وتوزيعها (١).

إن حق النشر يختلف عن حق تقرير النشر فالأول ينتمي إلى طائفة الحقوق المالية للمؤلف التي يمكن التنازل عنها للغير ، أما الثاني فينتمي إلى طائفة الحقوق الأدبية التي يستأثر بها المؤلف وحده ، فحق تقرير النشر يدخل في مرحلة التكوين والإنشاء التي لا يمكن فصلها عن شخصية المؤلف، خلافاً لحق النشر الذي يأتي بعد أن يكون المؤلف قد قرر نشر المصنف فيخرج بذلك هذا الأخير إلى العالم حاملاً أفكار مؤلفه قابلاً للاستغلال الاقتصادي (٢).

يخلط البعض بين حق النشر وحق النسخ ففي القديم كانت الصورة الوحيدة لاستغلال المصنف هي نسخه سواء أكان ذلك من قبل مؤلفه أو ممن يعهد إليهم بالانتفاع فيه، ولكن في ظل التقدم التكنولوجي الراهن ظهرت وسائل جديدة ومتعددة لاستغلال المصنف وإيصاله إلى الجمهور فلم يعد النسخ هو الوسيلة الوحيدة لاستغلال المصنف .

لا يختلف عقد النشر التقليدي عن نظيره الإلكتروني فأين الفرق بين اختيار الأفلام عبر الانترنت وبين استئجارها من المحلات ؟ وما الفرق بين مطالعة المؤلفات عبر الانترنت واستعارة الكتب ؟ وبالتالي فإن الحماية المقررة لحق المؤلف بنشر مصنفه بالشكل التقليدي تنطبق على نشر المصنف بشكل إلكتروني ، فقيام شركات المعلوماتية بنشر المصنف عبر شبكة الانترنت دون الحصول على إذن بذلك من المؤلف أو المتنازل له عن حق الاستغلال يعد تعدياً على الحقوق الادبية للمؤلف (٣). لكن معظم شركات المعلومات أو مؤسسات النشر الإلكتروني أصبحت تقوم بإدراج بند في عقودها التي تبرمها مع المؤلف يقضي بموافقة المؤلف على نشر مصنفه عبر شبكة الانترنت ، ما يتيح للناشر حرية نشر المصنف على الشبكة متى وأين شاء دون أحقية للمؤلف

---

(١) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص١٣٢ .

(٢) . المصدر نفسه ، ص ٩٤ .

(٣) . بدر ، **تداول المصنفات عبر الانترنت** : مشكلات وحلول ، ص ١٥.

بالتدخل في عملية النشر أو الوقوف في طريقها ، ولا يبقى أمامه سوى حقه في سحب المصنف من التداول .

رابعاً : حق التتبع :

" يقوم حق التتبع على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفه في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون " (١).

لقد نص المشرع الأردني على حق التتبع في المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف حيث جاء فيها " لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية المخطوطات الموسيقية والأدبية والأصلية أو ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف و يحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق و نسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا أي اتفاق أو ترتيب يعقد أو يجري بصورة تخالف أحكام هذه المادة ، على انه يشترط في ذلك أن لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية ".

يتضح من نص المادة السابق أن المشرع الأردني حصر تطبيق حق التتبع على مصنفات الفن التشكيلي الأصلية باستثناء مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية ، وتبدو الحكمة من هذا الحصر بأن الفنان التشكيلي لا يستطيع أن يحصل على الإيراد الذي ينتظره من إبداعه إلا عن طريق بيع مؤلفاته ، وغالباً ما يكون هذا البيع بأثمان زهيدة كونه فناناً مبتدءاً ولم يكون شهره بعد، وعندما يشتهر هؤلاء الفنانون تزداد أثمان مؤلفاتهم وقيمتها المالية فيكون من العدل أن يحصلوا على نسبة معينة من ثمن البيع في كل مرة تباع فيها مؤلفاتهم ، خلافاً لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية الذين يقومون باستغلال مصنفاتهم من خلال صنع نسخ كثيرة منها أو تمثيلها مراراً أمام الجمهور ما يحقق لهم عائداً مالياً كبيراً ، كما يتضح أيضاً من نص المادة السابق أن المشرع الأردني حصر تطبيق حق التتبع بعملية البيع التي تتم بالمزاد العلني، ويرجع السبب في ذلك إلى الأهمية التي تكتسبها المصنفات التي تباع بالمزاد العلني، وما تثيره من اهتمام الرأي العام ووسائل الإعلام .

(١) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ١٨٠.

أما على الصعيد الدولي فقد نصت اتفاقية (برن) على حق التتبع ونظمته بالمادة ١٤ ثالثاً منها حيث جاء فيها "حق التتبع بشان المصنفات الفنية والمخطوطات:

حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع:

١- فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين يتمتع المؤلف أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطني بحق غير قابل للتصرف فيه في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.

التشريعات المطبقة:

٢- لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

الإجراءات:

يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة."

وبالتالي تكون اتفاقية (برن) قد أعطت الحرية للدول الأطراف بشأن حق التتبع فلا يتمتع المؤلف بهذا الحق إلا إذا كان تشريعه الداخلي ينظمه وينص عليه صراحة .

إن عدد الدول التي اعترفت للمؤلف بحق التتبع ونظمته في قوانينها لا يزال محدوداً ، مع أن هذا الحق يحدث شيئاً من التوازن المادي بين البدل المالي الذي يحصل عليه مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي جراء استغلالهم لمصنفاتهم ، و البدل المالي المتحصل لمؤلفي المصنفات الادبية والفنية جراء هذا الاستغلال، في ظل الغياب شبه الكامل لحقي النسخ والتمثيل لمؤلفي مصنفات الفن التشكيلي.

يرى الباحث أن الجانب المادي الملموس لمصنفات الفن التشكيلي يبرز بشكل اكبر منه بالنسبة للمصنفات الأدبية، وبالتالي فإنه من غير المتصور ابتداءً بث مصنفات الفن التشكيلي إلكترونياً عبر شبكة الانترنت فكيف من الممكن تصور بث لوحه زيتيه أو تمثال لنحات معين...الخ ، أما بالنسبة للمصنفات الادبية والفنية مثل الكتب والمجلات والمقاطع الموسيقية والمسرحيات، فإن الجانب الإبداعي المعنوي يبرز بشكل اكبر من نظيره المادي الملموس، فلا عبره لشكل الكتابة أو حجمها أو تغليف الكتاب ، وإنما العبرة بمحتواه على غرار مصنفات الفن التشكيلي فيؤخذ بعين الاعتبار حجم اللوحة والألوان المستخدمة فيها وطبيعة القماش المصنوعة منها .. الخ ، وحيث أن حق التتبع مقصور على مصنفات الفن التشكيلي فإنني أرى أن ممارسة

هذا الحق غير متصور على الشبكة وذلك نظراً لحداثة وسائل الاتصال والتكنولوجيا فهي لم تسمح بتطبيق حق التتبع بعد .

من خلال العرض السابق لحقوق المؤلف المالية ومدى تأثير بث المصنفات إلكترونياً عبر شبكة الانترنت عليها يرى الباحث : أن الحق المالي للمؤلف أصبح مهدداً نتيجة دخول وسائل الاتصالات الحديثة (الانترنت) الأمر الذي يعكس إشكالية حماية حق المؤلف المالي من خلال التحول الحاصل من إقبالنا على شراء المصنفات المحمية – والتي يعود ريعها بالنتيجة إلى المؤلف – إلى نسخها من خلال دخولنا إلى عالم الانترنت الذي يقلص من الحقوق المالية للمؤلف ، إضافة إلى ما يخلفه النشر الإلكتروني للمصنفات من عدم تعادل بين القيم المتبادلة ، بحيث أن ما يحصل عليه المؤلف من حق مالي لا يتناسب مع الأرباح التي يجنيها الناشر الإلكتروني وهو بصدد استغلاله للحق المالي المتنازل عنه ، والنتيجة الحتمية لما تقدم هي تراجع الحافز الاقتصادي على الابتكار و الإبداع و الذي تم تقنينه من خلال تشريعات حماية حق المؤلف ذلك أنه وفي حالة عدم إمكانية الحصول على مقابل مالي من استغلال الأعمال المبدعة (المصنفات محل الحماية)، فإن صاحب حق المؤلف غالبا ما يصيبه الإحباط فلا ينشغل بإنتاج مصنفات جديدة للأسواق. وفي المقابل فإن مستخدمي الإنترنت يتضررون أيضا ، حيث أن عدد المصنفات الجديدة بالأسواق سيقل و تتلاشى تلك الإبداعات العظيمة التي لا تتحقق لشبكات المعلومات فائدة من دونها.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمصنفات المبثوثة عبر شبكة الانترنت.

حدث في الربع الأخير من القرن الماضي تطوراً تكنولوجياً غير مسبوق ، أدى إلى حدوث طفرة تكنولوجية هائلة في مجال الاتصالات والمعلومات، وقد أفرزت هذه الطفرة التكنولوجية الإنترنت، فذاع استخدام الشبكة مما أدى إلي تدفق المعلومات عبر الحدود، وسهل الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أمام تبادلها وإتاحتها عبر الشبكة ، فأصبحت الشبكة تستخدم على نطاق واسع في تسويق المصنفات الرقمية مثل : الكتب والموسيقى والأفلام والأغاني والأبحاث والاستشارات الفنية والدراسات المختلفة... الخ ما أدى إلى ظهور مشكلات قانونية متعددة ، تتعلق أولها ببيان المصنفات محل الحماية على شبكة الانترنت، وهذا ما سأتناوله في المبحث الأول ، أما ثانيها فتتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر الشبكة، وهذا ما سأتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

المصنفات محل الحماية على شبكة الانترنت.

إن القيام بوضع قائمة بالمصنفات المحمية عبر شبكة الانترنت هو أمر غير مستساغ ، فلا يعني تحويل المصنفات المحمية إلى أرقام وبثها عبر شبكة الانترنت فقدانها للحماية التي تتمتع بها، حيث أن هذه المصنفات لم يختلف عليها شيء، ولم تنتقص أي من شروط حمايتها، وإنما التغيير الحاصل هو بث هذه المصنفات للجمهور بشكل رقمي عن طريق شبكة الانترنت.

لكل ذلك لن أتعرض لبحث المصنفات التقليدية مثل (الكتب و المسرحيات و المصنفات الموسيقية والسينمائية وأعمال الرسم والتصوير...الخ) والتي تعرض لها قانون حماية حق المؤلف في المادة ٣ وشملها بالحماية ، فبث هذه المصنفات لا يعني تغيير طبيعتها (فالعمل الموسيقي مثلاً يبقى عملاً موسيقياً وإن تم ترقيمه وإيصاله بشبكة الانترنت) وإنما سأتعرض

لأبرز المصنفات المستحدثة التي تشملها الحماية على شبكة الانترنت وهي : برامج الحاسوب و قواعد البيانات والوسائط المتعددة ومواقع وصفحات الانترنت.

أولاً: برامج الحاسوب

لم يورد المشرع الأردني تعريفاً لبرامج الحاسوب، وحسناً فعل المشرع بعدم وضع تعريف لها في صلب القانون، وذلك يعود إلى تطور هذا المصنف بشكل سريع ،تاركاً هذه المهمة للفقه .

أما على المستوى الفقهي، فقد أورد بعض الفقهاء تعريفات مختلفة لبرامج الحاسوب، فعرفه جانب منهم بأنه : " مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب ألي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة " [١]. بينما عرفه جانب آخر بأنه : " تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى الحاسب الإلكتروني، بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة " [٢].

اختلف الفقه حول شمول برامج الحاسوب بالحماية المقررة بقانون حق المؤلف بين مؤيد ومعارض، فمنهم من يرى أن برامج الحاسوب ذات طبيعة تقنية خالصة تتجرد من الإبداع وعن كل طابع جمالي، وأنها لا تعدو أن تكون مجرد أداة لتشغيل إحدى الآلات ، وبالتالي عدم إسباغ الحماية المقررة لحق المؤلف عليها، وعلى خلاف ذلك نجد أن الاتجاه الغالب في الفقه وفي قوانين حق المؤلف ، يرى إسباغ الحماية الخاصة بالمصنفات التقليدية على برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات تشملها الحماية ، ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالاستناد إلى فكرة أساسية مؤداها أن الحماية الواردة في قوانين حق المؤلف تنصب أساساً على الإنتاج الفكري مهما كانت صوره (مكتوباً أو مسجلاً ، كلاماً أو أرقاماً) وهذا ينطبق على برامج الحاسوب التي يمكن اعتبارها مصنفات يتم حمايتها في نطاق حقوق المؤلف [٣].

---

(١) . عرفة ، **الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية** ، الجزء الثاني ، ص٧٢٤ .

(٢) . لطفي ، محمد حسام محمود (١٩٨٧) ، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني**، القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، ص٧ .

(٣) . ونسة ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ٣٤-٣٧ .

وبالتالي فإن " شرط الأصالة والابتكار يمكن تطبيقه على برامج الحاسبات ، وذلك باشتراط ألا يكون البرنامج منسوخاً بكليته أو جوهره من مصنف أخر، خاصة وان حماية حق المؤلف تنطبق على المصنف الذي يتميز بطابع الابتكار بصرف النظر عن نوعية المصنف أو غرضه " [١].

لم يدع المشرع الأردني مجالاً للخلاف السابق وحسمه من خلال إدراج برامج الحاسوب ضمن المصنفات المشمولة بالحماية ، وذلك بمقتضى نص المادة ٣/ب/٨ من قانون حماية حق المؤلف والتي تنص على انه :

" أ- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون و العلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.

ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة و بوجه خاص:

٨- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة. "

بموجب هذا النص أصبحت برامج الحاسوب – بجميع أنواعها سواء أكانت برامج تشغيلية أو تطبيقية أو برامج الترجمة .. الخ – احد المصنفات الأدبية المشمولة بحماية هذا القانون، ومن ثم يتقرر لمؤلفيها كافة الحقوق الأدبية والمالية المقررة لغيرهم من مؤلفي المصنفات الأدبية بوجه عام.

وكذلك اعترفت الاتفاقيات الدولية ببرامج الحاسوب وأسبغت الحماية عليها ، إذ نظمت المادة ١/١٠ من اتفاقية تريبس هذا الموضوع وذلك على النحو التالي :

"١- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن تعديل (١٩٧١). " وكذلك جاءت المادة الرابعة من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦ لتسبغ على برامج الحاسوب الحماية ، والتي نصت على انه : " تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن وتنطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها "

ومن استعراض نص المادتين السابقتين نجد أن اتفاقيتي تريبس و الويبو بشأن حق المؤلف – حين أسبغت الحماية على برامج الحاسوب – جاءتا متماشيتين مع نطاق الحماية الذي

(١) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٢٤٢.

وفرته اتفاقية برن بالرغم من أنها لم تنص على برامج الحاسوب صراحةً ضمن المصنفات المشمولة بالحماية والواردة في المادة ٢ منها ، إلا أن الاتفاقيتين السابقتين جعلتا برامج الحاسوب وكأنها احد هذه المصنفات وذلك بإسباغ الحماية القانونية التي جاءت بها اتفاقية برن بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية على برامج الحاسوب.

توصلنا سابقاً إلى أن برامج الحاسوب تعتبر احد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية بموجب قانون حماية حق المؤلف والاتفاقيات الدولية، وبالتالي فإن مؤلفيها يتمتعون بكافة الحقوق الأدبية والمالية الواردة بالقانون والاتفاقيات ، ومنها حق المؤلف في منع أي تعديل أو تحوير يرى فيه تشويهاً أو تحريفاً لمصنفه. وفي ظل البث الإلكتروني عبر شبكة الانترنت نجد أن قرصنة برامج الحاسوب والاعتداء على حقوق مؤلفيها أصبح في تزايد مستمر ما جعل من الضروري إيجاد وسائل قانونية كفيلة بحماية الحقوق الأدبية والمالية التي تثبت لمؤلفي برامج الحاسوب .

ثانياً: قواعد البيانات

لقد جاءت حماية المشرع الأردني لقواعد البيانات منسجمة مع المعاهدات الدولية التي دخلها الأردن ، وقد وردت هذه الحماية في قانون حماية حق المؤلف بموضعين أولهما : في المادة ٣/ د من القانون سالف الذكر حيث جاء فيها " تتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء كانت في شكل مقروء آلياً أم في أي شكل آخر ، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها إعمالاً فكرية مبتكرة ...." وثانيهما: ما نصت عليه المادة ٥/ج من ذات القانون " مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لأغراض هذا القانون :-

ج- مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون ".

وبالتالي يكون المشرع الأردني قد أسبغ الحماية على قواعد البيانات، وذلك من خلال القانون المعدل رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ ، والمعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ ، فقد نصت المادة الثالثة من القانون المعدل بتعديل المادة الثالثة من القانون الأصلي وذلك بإضافة الفقرة (د) والتي عنيت بحماية قواعد البيانات ، ومثل هذا التعديل حصل أيضاً على

المادة الخامسة من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بموجب نص المادة الرابعة من القانون المعدل [١].

بالرغم من أن المشرع الأردني شمل قواعد البيانات بالحماية ، إلا انه لم يورد تعريفاً لها تاركاً ذلك للفقه، الذي عرفها بدوره بأنها : أي تجميع لمؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو لبرامج الحاسب الآلي أو لأية بيانات أخرى كالنصوص والصور والوثائق والأرقام ، يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض ، أويعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية سواء أكان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأي شكل آخر، على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي، وقابلاً للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى [٢].

إن مناط حماية قواعد البيانات – بوجه عام – هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل ، فالمادة ٢/١٠ من اتفاقية تربس نصت على انه : " تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل أخر ، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها ، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها " وذلك ما عبرت عنه أيضاً المادة الخامسة من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦ والتي نصت على انه : " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة ".

من خلال نص المادة السابق يتبين لنا أن موضوع الحماية في قواعد البيانات هو ذلك الاختيار أوالتنسيق أوالترتيب للمواد والبيانات الموجودة من قبل ، وذلك الاختيار والترتيب هو الذي يسبغ على هذه البيانات – التي تعتبر مصنفات مستقلة متمتعة بالحماية – عنصر الابتكار ويجعلها مصنفاً جديداً متكاملاً جديراً بأن تسبغ عليه الحماية ، وبناءً على ذلك فإن قواعد البيانات تتمتع بالحماية الخاصة بحقوق التأليف ، إذا كانت تشكل بمقتضى اختيار البيانات أو ترتيبها وتنسيقها أعمالاً فكرية تعكس شخصية مؤلفها ، وبمفهوم المخالفة فلا تتمتع بالحماية قواعد البيانات

(١) . الزعبي ، محمد علي فارس(٢٠٠٣) ، **الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والنظام الانجلوامريكي** ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ص ٣٨ .

(٢) . عرفة ، **الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية** ، الجزء الثاني ، ص٧٢٤ وكذلك ونسة، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ٣٩ .

التي تفقد ما يعكس شخصية المؤلف ، أي التي يتم تثبيتها مباشرة في قواعد البيانات دون أي ترتيب للمعلومات الموجودة فيه ، بحيث يمكن الرجوع إليها مباشرة بواسطة برنامج الحاسوب ، الذي يقوم بالبحث عنها دون الرجوع إلى قواعد البيانات ، ففي هذه الحالة تكون قواعد البيانات غير مشتملة على عنصر الابتكار وغير محمية بموجب القانون(١).

وترجع أهمية حماية قواعد البيانات بقانون حق المؤلف للأسباب التالية (٢) :

١- أن قواعد البيانات شديدة الصلة ببرامج الحاسوب، التي تم إعدادها بالأصل باستخدام قواعد البيانات، وهذا يوجب على المشرع أن يسبغ على هذه الأخيرة ذات الحماية المقررة لبرامج الحاسوب .

٢- تشجيع منتجي قواعد البيانات على الإنتاج الذهني ، وذلك من خلال منح قواعد البيانات الحماية القانونية بحيث تضمن حقوقهم المالية والأدبية ، مما سيثير لديهم روح المبادرة لإنتاج المزيد من قواعد البيانات.

٣- تشجيع وزيادة الاستثمار.

ثالثاً: الوسائط المتعددة

تعد الوسائط المتعددة من ابرز مظاهر الثورة الرقمية التي أتاحتها تقنيات الانترنت والحاسوب من خلال تقديم المواد المقروءة والمسموعة والمرئية معاً في آن واحد عبر الشبكة وعلى شاشات الحاسوب، بحيث يمكن مثلاً قراءة نص ما، والاستماع إلى مقطوعة موسيقية أثناء ذلك ، ومشاهدة مجموعة من الصور المتحركة التي كتب عليها هذا النص لتختلط كلها معاً مشكلةً بذلك مصنفاً معبراً يخاطب جميع حواس الإنسان ومداركه (٣).

أصبحت الوسائط المتعددة تستخدم على نحو متنام وبشكل منقطع النظير في السنوات الأخيرة، سالكةً بذلك طريقها نحو الاندماج في شتى مناحي الحياة، وبالأخص في مجال التعليم

(١) . ونسة ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ٤١ .

(٢) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٣) . في هذا المعنى راجع: فلحي، **النشر الإلكتروني**، ص ٩٧.

والإعلام والترفيه وغيرها من المجالات، حتى أنها أصبحت اليوم تستخدم في بناء ومحتوى مواقع الانترنت[١].

تتمحور إشكالية الوسائط المتعددة في تعقيدها الناتج عن احتوائها لأكثر من مصنف محمي، فعادةً ما يجمع مصنف الوسائط المتعددة بين عدد كبير من الأعمال المحمية بموجب قوانين حقوق التأليف والنشر ، ومن أمثلتها الرسومات والأفلام والفيديو والموسيقى والصور واللوحات الزيتية والرسوم المتحركة والنصوص والبيانات والخرائط والألعاب وبرامج الحاسوب ، لذلك تبرز بعض مشاكل حقوق التأليف والنشر في مجال الوسائط المتعددة، كون هذا المصنف مملوكاً من قبل عدد كبير من أصحاب حقوق التأليف والنشر، مما يجعل من ممارسة الحقوق عليه متداخلة في اغلب الأحيان ، أضف إلى ذلك أن أصحاب الحقوق على مصنف الوسائط المتعددة مجموعة تنتمي إلى قطاعات مختلفة (كالأدب والفنون المسرحية والموسيقى والسينما والبرمجيات) وما ينتج عن ذلك من صراعات بين منتج وناشر مصنف الوسائط المتعددة من ناحية ، وأصحاب حقوق التأليف على المصنفات التي تتشكل منها مصنف الوسائط المتعددة من ناحية أخرى [٢].

يمكن تعريف الوسائط المتعددة بأنها إيصال المعلومات الرقمية بشكل مختلط يمزج عدة عناصر مثل: الصوت والصورة والحركة والمؤثر، وتفاعلها معا عن طريق برنامج من برامج الحاسوب ، وتسوق الوسائط المتعددة تجاريا عن طريق دعامة مادية مثل الدسك أو السي دي (CD) أو يتم توزيعها أو تنزيلها عن طريق خط الاتصال بشبكة الانترنت، ويؤكد على ما جاء في هذا التعريف الدكتور أسامه احمد بدر بتعريفه للوسائط المتعددة بأنها :" دمج كلي متكامل

---

(١) . فلحي، **النشر الإلكتروني**، ص ٩٧-٩٨.

(٢) . ونسة ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ٤٥ . وراجع أيضاً :

Xia, J .f. (٢٠٠٢), A Case Study on Copyright Issues in Multimedia Products,UtrechtUniversity,theNetherlands,from**http://٧٤,١٢٥,٧٩,١١٣/search?q=cache:٨iQEVNihKD٨J:www.angelfire.com/folk/jerry/mydocu/Copyright_Exploitation.doc&hl=ar&ct=clnk&cd=٣**

لنصوص مكتوبة وأصوات مسموعة وصور ثابتة أو متحركة في أن واحد، وتظهر على دعامة واحدة " [١].

لم يورد المشرع الأردني مصنف الوسائط المتعددة ضمن المصنفات المشمولة بالحماية بنص المادة ٣/ب من قانون حماية حق المؤلف، لكن ذلك لا يعني عدم إمكانية حمايتها بموجب هذا القانون، حيث أن نص المادة السابق جاء على سبيل المثال لا الحصر ليستوعب المصنفات المستحدثة الناتجة عن التطور التقني والتكنولوجي مثل مصنف الوسائط المتعددة ، لذا تبقى حمايتها بموجب هذا القانون أمراً ممكناً وضرورياً .

ذكرنا سابقاً أن مصنف الوسائط المتعددة يحتوي على عدة مؤلفات تخضع كل منها لنظام حماية مختلف عن الآخر، لذلك سوف أتناول فيما يلي ابرز المؤلفات التي يتكون منها هذا المصنف وكيفية حمايتها بمقتضى حق المؤلف.

أولاً: الصور الرقمية

تعتبر الصور الرقمية احد العناصر الأساسية التي يتكون منها مصنف الوسائط المتعددة ، وتعرف الصور الرقمية بأنها مجموعة من المربعات الصغيرة التي تدعى بيكسلات والتي يقوم الحاسب بوضعها حين يبدأ برسم الصورة فيقسم الشاشة أو الصفحة المطبوعة إلى شبكة من المربعات (البيكسلات) ثم يقوم باستخدام القيم المخزنة للصورة الرقمية ليعطي لكل بيكسل لونه وسطوعه [٢].

إن الشرط الأساسي لحماية أي مؤلف هو شرط الابتكار وهذا يعني أن الصور الرقمية لا بد أن تكون مبتكرة لكي تتمتع بالحماية.

---

(١) . بدر، أسامة احمد (٢٠٠٥) ، **الوسائط المتعددة (الملتيميديا) دراسة مقارنة** ، مصر المحلة الكبرى : دار الكتب القانونية ، ص ٢٥ .

(٢) راجع في هذا المعنى :

http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/ComputerSchool/Information/information١٠.htm

لقد نص قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة ٣ على بعض الأعمال المحمية ومنها على سبيل المثال:

١- أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة

٢- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

وبذلك فإن جميع هذه الأعمال تعتبر محمية سواء تركت على صورتها التقليدية أم تم ترقيمها وبثها على شبكة الانترنت و تنقسم الصور الرقمية المبثوثة عبر الشبكة إلى قسمين:
القسم الأول تكون فيه الصورة في الأصل غير رقمية كالصورة المرسومة باليد أو اللوحات الزيتية ويتم تحويلها وتحويرها إلى صورة رقمية عن طريق استعمال احد الوسائل التكنولوجية ومثالها جهازا لماسح الضوئي (scanner) " إن مثل هذا التحويل يوجب الحصول على إذن مسبق من صاحب العمل المبغي إدخاله في العالم الرقمي وإلا يعتبر مثل ذلك التحويل تحويراً أو تعديلاً غير مشروع للعمل " (١).

أما القسم الثاني فهي الصور التي يتم ابتداءً تصميمها وابتكارها بشكل رقمي أي بواسطة برامج الحاسب الآلي فهي الصور التي يتم تصميمها وابتكارها أساساً في صيغة رقمية (٢).

وكما هو الحال بالنسبة لسابقتها فإن حماية مثل هذا النوع من الصور الرقمية يقتضي اخذ ترخيص من صاحب الحق عليها قبل القيام بأي إعادة نسخ لهذه الصور وخلاف ذلك يشكل خرقاً لحقوق التأليف.

ثانياً: النصوص الرقمية

سبق لنا وان ذكرنا انه يشترط لإسباغ الحماية على الصور الرقمية الابتكار، وكذلك فلا يختلف الأمر بالنسبة للنصوص الرقمية المدرجة في شبكة الانترنت، فمجرد توافر شرط الابتكار يسبغ الحماية القانونية على هذه النصوص بغض النظر عن حجمها ونوعها أو الدعامة المثبتة عليها.

---

(١) . ونسة ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ٤٨ .

(٢). المصدر نفسه ، ص ٤٨ .

نص المشرع الأردني بالمادة ٣ من قانون حماية حق المؤلف على بعض النصوص التي تشملها الحماية على سبيل المثال لا الحصر :

١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

٢- المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

من خلال نص المادة السابق يتضح لنا انه يجب أن تكون الكتب والكتيبات وغيرها مكتوبة لكي تتمتع بالحماية المنصوص عليها أما بالنسبة للمحاضرات والخطب فيكفي أن تلقى شفاهة.

وعلى ضوء ما سبق فإن النصوص الرقمية تتمتع بالحماية ذاتها التي تتمتع بها النصوص التقليدية فأي كتاب يتم تأليفه ويتوافر فيه الشرط السابق يكون محمياً بمقتضى حق المؤلف سواء ظل بصورته أم أن مؤلفه قرر نشره بشكل رقمي عبر شبكة الانترنت وسواء تم تأليفه مباشرة باستخدام وسائل رقمية أم تم تأليفه بصورة تقليديه ومن ثم قرر مؤلفه تحويله إلى نص رقمي وبثه عبر شبكة الانترنت .

ثالثاً: الأعمال السمعية والبصرية

إن التقدم التكنولوجي الذي اجتاح هذا العصر أدى إلى انتشار كبير لمواقع الويب المتخصصة بنشر المؤلفات السمعية والبصرية بشكل غير مشروع ، ودون الحصول على ترخيص المؤلفين والناشرين ، ما أدى إلى اعتراض واسع من قبل طائفة المؤلفين والناشرين الموسيقيين.

يعرف التسجيل الصوتي بأنه " أي تثبيت سمعي بحت للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أية أصوات أخرى وتعد التسجيلات السمعية الاسطوانات أو كاسيتات آلات التسجيل نسخاً فونوغرافيه بينما التسجيل السمعي البصري فهو أي مصنف معد للسمع والنظر في آن واحد ويتكون من مجموعة من الصور المترابطة المصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة وتسمى فيديو غرامات " [١].

---

(١) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٢٣٧.

ومن الأمثلة على الأعمال السمعية المحمية بمقتضى حق المؤلف المؤلفات الموسيقية (كالأشرطة والاسطوانات الموسيقية) سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام كما تشمل الحماية الأعمال السمعية والبصرية كالأفلام التلفزيونية والسينمائية والأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

ويشترط لتمتع العمل السمعي أو الصوتي بالحماية القانونية أن يكون مبتكراً ومتى توافر هذا الشرط في الأعمال الصوتية أو البصرية أصبحت هذه الأعمال محمية بموجب القانون وبالتالي يمنع نشر مثل هذه الأعمال على شبكة الانترنت دون الحصول على إذن مسبق ممن له الحق عليها وإلا فإن ذلك العمل يشكل انتهاكاً لحقوق المؤلف .

ويرى الباحث أن الوسائط المتعددة بحد ذاتها تشكل ابتكاراً يتوجب على القانون حمايته بعيداً عن حقوق المؤلف المقررة لكل مصنف على حدا، فالجهد الذي يبذله الشخص بتجميع الصوت مع الصورة مع النص ودمجها مع بعضها لتكون مصنف الوسائط المتعددة هو جهد إبداعي ابتكاري يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية ، ومثال ذلك : من يقوم بدمج أغنية معينة لفنان معين على مجموعة من الصور المتحركة لذات الفنان مقرونة بنص الأغنية (بحيث يسير النص مع الصوت بطريقة تقنية مبتكرة) .

وأيضاً وبالمقارنة مع قواعد البيانات فمن غير المعقول إسباغ الحماية القانونية على المجهود الذي يقوم به منشئ قاعدة البيانات من تجميع للبيانات وترتيبها بشكل يبرز فيه شخصيته وسلب هذه الحماية من منشئ الوسائط المتعددة والذي قام أيضاً بتجميع الصوت والنص والصورة ودمجها معاً بأسلوب فني تقني .

رابعاً : مواقع وصفحات الانترنت

تعتبر مواقع وصفحات الانترنت من أهم وابرز المصنفات الحديثة التي لا بد من توفير الحماية القانونية لها، وهذا يعود لكونها الوعاء الذي يحوي جميع المصنفات، فلولا مواقع الانترنت لما استطعنا الوصول إلى المصنفات المبثوثة إلكترونياً عبر الشبكة، وتتمحور هذه الأهمية أيضاً كون الانترنت تعد طريقة " اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها ، مكتوبة ومرئية ومسموعة ، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكانا للتسوق،

وموضعا للأعمال والخدمات ، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الأخبار والمعالجات والمؤلفات والأبحاث والمواد، فان محتوى مواقعها يتضمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي ، والتسجيل الصوتي و.... الخ " [(١)].

تعرف صفحة الويب بأنها " مجموعة عناصر رقمية مندمجة ضمن تركيب نصي ورسومي وفيديوي، يعتمد على تقنية الوسائط المتعددة، ويجري تصفحها بواسطة برامج تصفح خاصة من خلال استخدام تقنية الوصل بين النصوص والمواقع " [(٢)].

لم يتسن لقوانين الملكية الفكرية إضافة مواقع الويب إلى قائمة الأعمال المشمولة بالحماية إلا أن حمايتها بمقتضى حق المؤلف هو أمر منطقي طالما توفر فيها شرط الابتكار ، فكثرة مواقع وصفحات الانترنت دفع مصمميها إلى الخلق والابتكار لتتميز مواقعهم عن سواها، حيث أصبحت مواقع الانترنت تتزين للمستخدم وتوفر له ما يحتاجه من خدمات بحيث تسهيل عليه استعراض ما تحتويه من بيانات ، فبات كل موقع يتميز بطريقة ترتيبه وعرضه للبيانات وبأناقة صفحته الرئيسية التي تواجه المستخدم عند دخوله الموقع ، وبمدى جودة وصل هذه الأخيرة بباقي صفحات الموقع بطريقة تفاعلية تقوم على استخدام تقنية الوصل الفائق بين النصوص والمواقع ، بحيث يستطيع المستخدم تصفح الموقع والتجول بأرجائه بكل سهوله ويسر، فمن المنطقي إذن أن يكون هذا الجهد المبذول من قبل مصممي مواقع وصفحات الانترنت والمتميز بالخلق والابتكار مشمولاً بالحماية بمقتضى قوانين حق المؤلف .

هذا بالنسبة لمواقع وصفحات الانترنت فما هو الحال إذن بالنسبة لما تتضمنه هذه المواقع والصفحات من مصنفات ؟ وما هي إمكانية حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتضمنه مواقع وصفحات الانترنت ، والذي قد يكون علامة تجارية أو اسما أو نموذجا صناعيا أو مادة تأليفية أو مادة إعلان فنية أو رسما أو صورة أو ... الخ ؟

هنا لا بد لنا من التمييز بين حالتين الأولى : حين يكون محتوى الموقع مصنفا أو عنصرا من عناصر الملكية الفكرية ، بحيث يحظى بالحماية بشكل مجرد بعيدا عن موقع الانترنت كعلامة تجارية لمنتجات شركة ما تتمتع بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الانترنت ، فليس ثمة من إشكال يثار هنا ، فصفحة الويب تحتوي على صور أو أصوات أو رسوم أو وسائط

---

(١) . عرب ، يونس (٢٠٠٢) ، **التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية** ، الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي ، النادي العربي للمعلومات : دمشق ، ٢ إلى٤ تموز ٢٠٠٢ ، ص ١٦ .

(٢) . ونسة ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ٥٣ .

متعددة ... وغيرها موجودة بالموقع فليس هناك ما يوجب استبعادها من الحماية " لان مثل تلك الأعمال تبقى موضوع حماية مستقلة إما بمقتضى حقوق التأليف إذا كانت مبتكرة ، أو بمقتضى الحقوق المجاورة أو الفرعية الأخرى إذا توافرت شروطها، أو بمقتضى تشريعات الملكية الصناعية (قوانين البراءات و العلامات التجارية ...)" [١] وبالتالي فيتوجب على مستخدم الانترنت في هذه الحالة أن يحصل على إذن من صاحب حق المؤلف في حال أراد " أن يطبع أو ينسخ الموقع ذاته أو أياً مما هو مثبت على الموقع لاستخدامه الشخصي" [٢]. أما بالنسبة للحالة الثانية فنكون بصدد مواد وعلامات وأشكال ورسومات ليس لها وجود إلا عبر الموقع ، وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقا للنشر إلا عبر الخط (أي على الانترنت) ، " إن هذه الإشكاليات لما تزل في مرحلة بحث وتقصي واسعين من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف الدول ، سيما بعد شيوع التجارة الالكترونية وانجاز العديد من الدول قوانين تنظمها ، باعتبار أن احد تحديات التجارة الالكترونية مسائل الملكية الفكرية " [٣].

وفي هذا الصدد يرى الباحث إن مثل هذه المواد والأشكال التي ليس لها وجود إلا عبر الموقع تأخذ حكم مواقع وصفحات الانترنت، لان المصمم يستعين لانجاز مهمته ببعض المواد والصور والرسوم والأصوات ليضفي شيئاً من الجمالية على الموقع ، وليعطيه طابع الابتكار الذي يميزه عن غيره من المواقع، وبالتالي فإن هذه المواد لا تعدو أن تكون جزء لا يتجزأ من كيان وتصميم الموقع الواجبة الحماية لتوافر شرط الابتكار فيها .

ومن جهة أخرى يمكن أن نلحق مواقع وصفحات الانترنت بالحماية المتعلقة بقواعد البيانات وبرامج الحاسوب، وذلك في الأحوال التي تكون فيها مواقع الويب تطبيقاً من تطبيقات برامج الحاسوب أو قواعد بيانات أو كلاهما معاً، وفي جميع الحالات يستفيد من الحماية التي تؤمنها هذه القوانين .

---

(١) . ونسة ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)**، ص ٥٥ .

(٢) . جميعي، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت** ، ص ٣.

(٣) . عرب ، **التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية** ، ص ١٦ .

المبحث الثاني

سبل حماية المصنفات المبثوثة عبر شبكة الانترنت

واجهت عمليات البث الإلكتروني للمصنفات انتهاكات وتعديات جمة على حقوق المؤلف نظراً لعالمية شبكة الانترنت، وتمكن أي شخص من أي مكان بالعالم من الولوج إليها، فزادت معدلات القرصنة للأعمال المحمية، ما حدا بالمشرع إلى تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالحماية وذلك بوضع وسائل وإجراءات وطرق تكفل حماية أصحاب الحقوق ، فكان من هذه الوسائل ما هو وقائي كإيداع المصنفات، وما تتخذه المحكمة من إجراءات تحفظية – سابقة أو معاصرة أو لاحقة لرفع الدعوى – تعمل على حماية حقوق المؤلف، وإيقاف الاعتداء عليه، مما يمنع الضرر من الوقوع أو يخفف من آثاره في بعض الأحيان، ويحافظ بالنتيجة على المصنفات ويحول دون إخفائها أو إتلافها. ومن ضمن هذه الوسائل أيضاً ما هو موضوعي يبرز دورها في تعويض المؤلف عن ما لحق به من ضرر نتيجة الانتهاكات الحاصلة (الشق المدني) وإيقاع العقوبة الرادعة على مرتكب هذه الانتهاكات حيث أن أفعاله هذه تشكل جرماً يعاقب عليه القانون (الشق الجزائي) وسوف أتناول هذه الوسائل بالتفصيل بحيث أتناول الإيداع القانوني للمصنفات في المطلب الأول و الإجراءات التحفظية في المطلب الثاني والحماية الجزائية في المطلب الثالث وأخيراً أتناول الحماية المدنية في المطلب الرابع .

المطلب الأول

الإيداع القانوني للمصنفات

يعتبر الإيداع احد الوسائل الوقائية التي تساعد المؤلف على أثبات دعواه في حال حصول أي اعتداء على ما يملكه هذا الأخير من حقوق مالية وأدبية على مصنفه .

لم يعد[١] إيداع المصنف شرطاً أساسياً لاكتسابه الحماية القانونية ، لكن ذلك لا ينفي ضرورة الإيداع وما يترتب عليه من آثار ايجابية ، حيث انه يسهل على المؤلف إثبات تاريخ خلقه

---

(١) . كان المشرع الأردني سابقاً يشترط في المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف إيداع المصنفات لاكتسابها الحماية القانونية لكن ذلك لم يدم طويلاً حيث أن عدم الإيداع أصبح لا يرتب إخلالاً بحقوق المؤلف وذلك بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ .

للمصنف وسبقه إليه وعدم أحقية المعتدي في اعتدائه ، إضافة إلى انه يسهل إثبات سوء نية المعتدي، وانه كان يعلم حين استخدم المصنف دون الحصول على إذن مؤلفه انه مشمول بالحماية القانونية ، وان عمله هذا عمل غير مشروع ، وبالتالي لم يعد بمقدوره التذرع بحسن نيته .

الفرع الأول: تعريف الإيداع

عرف المشرع الأردني الإيداع في المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف بأنه: " تسليم المصنف إلى المركز وفقاً لأحكام هذا القانون " كما عرف المركز بأنه: " مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها الوزير ".

من استعراض تعريف المشرع الأردني للإيداع نجد أن هذا التعريف اقتصر على عنصرين: أولهما التسليم ، وثانيهما مركز الإيداع، وأحال إلى أحكام القانون بالنسبة إلى باقي العناصر، ما حدا بنا إلى اللجوء إلى تعاريف الإيداع الواردة في المؤلفات، إدراكاً منا بأن التعريف الناجح هو الذي يحتوي على جميع العناصر. يعرف احد المؤلفين الإيداع بأنه الإجراء " الذي يقننه المشرع ويلزم من خلاله الجهات المعنية، والمنصوص عليها بصريح التسمية بأن تودع عند جهات معينة كل مصنفاتها – وعادة ما تكون مراكز الإيداع في المكتبات الوطنية، ومكتبات الجامعات الرسمية الأخرى المعتمدة من قبل السلطة المختصة – ويتم لعدد محدود من النسخ، وذلك بغض النظر عن نوعية الدعامة المثبت عليها المصنف وطرق صناعتها، شريطة أن تكون تلك المصنفات معدة للتداول أو العرض أو التأجير أو التوزيع أو البيع للجمهور " [١].

من خلال التعريف السابق نستنتج أن الإيداع يتم بغض النظر عن الدعامة المثبت عليها المصنف، فقد يتم الإيداع على دعامة مادية إلكترونية محفوظ عليها المصنف المرقم المراد بثه لاحقاً بشكل إلكتروني عبر الشبكة، وقد يكون هذا المصنف المحفوظ برنامج حاسوب أو قاعدة بيانات .

يتم إيداع المصنفات بطريقتين: فإما أن يتم إيداع المصنف بالطريقة التقليدية من خلال تسليم الدعامة المادية للجهة المعنية ، وإما أن يتم الإيداع عبر شبكة الانترنت، وذلك بالاستعانة

---

(١) . الإبراهيم ، هاني (٢٠٠٧)، **الإيداع القانوني للمصنفات وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته** ، عمان : المؤلف ، ص ١١ .

بالتوقيع الإلكتروني، حيث يتم إرسال المصنف المراد إيداعه مباشرة عبر الشبكة إلى الموقع الإلكتروني الخاص بجهة الإيداع، والذي يحتوي ملقم أرشيفي يحفظ المصنفات، ويرد على المرسل فوراً بإشعار يفيد استلام المصنف [(١)].

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بالإيداع

حدد قانون حماية حق المؤلف الأردني الأشخاص الذين يقع على عاتقهم الالتزام بإيداع المصنف وذلك بنص المادة ٣٩ منه حيث جاء فيها " يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولا عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولا عن إيداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني".

يتبين من المادة السابقة أن الأشخاص الذين يقع عليهم التزام الإيداع هم اؤلئك الذين يعملون في مجال التأليف والنشر والطبع ، فكل مؤلف من مواطني الدولة المقيمين أو غير المقيمين على أرضها مسؤول عن إيداع مصنفه الذي يألفه، وكل ناشر يقوم باستنساخ المصنف استعداداً لنشره يقع عليه الالتزام بإيداع المصنف مهما كان نوعه، وذلك قبل طرحه للتداول[(٢)] وكذلك المنتج والموزع وصاحب المطبعة التي تولت طباعة المصنف ، والمستورد لأي مصنف طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني يقع عليهم جميعاً واجب الإيداع لدى الجهات المختصة التي يحددها القانون

الفرع الثالث : عدد النسخ التي يجب إيداعها

بالرجوع إلى نصوص قانون حماية حق المؤلف لا نجد ما ينظم أحكام هذا الموضوع ولم يسعفنا في هذا المجال سوى نص المادة ٦٠ والتي جاء فيها " لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " والتي صدر على أثرها نظام إيداع المصنفات رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والذي حدد عدد النسخ الواجب إيداعها بالمادة ٤/أ حيث جاء فيها ما يلي : " أ- تودع في المركز ثلاث نسخ من كل مصنف باستثناء المصنفات التالية فيودع منها نسخ كما هو مبين أدناه، على أن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه :- ١- نسختان من كل مصنف

(١) . ونسة ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ١٢٩ .

(٢) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٤٤٥.

يطبع أو ينشر خارج المملكة لمؤلف أو ناشر أردني إذا تم توزيعه داخلها. ٢- نسختان من كل مصنف لا يزيد ما عد منه للنشر على مائة وخمسين نسخة. ٣- نسختان من كل من المجلات والجرائد والنشرات. ٤- نسختان من كل من الصور الفوتوغرافية والملصقات. ٥- نسخة واحدة من كل من الصور التوضيحية، والخرائط والتصميمات، والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض. ٦- نسخة واحدة من كل من المصنفات الموسيقية. ٧- نسخة واحدة من كل من المصنفات السمعية والبصرية. ٨- نسخة واحدة من برامج الحاسوب. ٩- نسخة واحدة أو صورة مرفقة بوصف تفصيلي من كل من أعمال الرسم والتصوير والحفر والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة. ١٠- نسخة واحدة من المصنفات الممنوع أو المحظور تداولها، وتكون الجهة التي قررت منع أو حظر تداول ذلك المصنف مسؤولة عن إيداعه".

من استقراء نص المادة السابق نجد أن المشرع لم يحدد عدداً ثابتاً للنسخ التي يجب إيداعها وإنما كان هذا العدد يتفاوت حسب المصنف المراد إيداعه، وعدد النسخ التي أعدت للنشر منه، وغيرها من الأسباب، وفي العموم يتراوح عدد النسخ التي يجب إيداعها بين نسخة واحدة وثلاث نسخ وهو الأصل .

الفرع الرابع : المصنفات التي تخضع لنظام الإيداع

أما بالنسبة للمصنفات التي تخضع لنظام الإيداع فقد تطرقت إليها المادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف حيث جاء فيها " مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها ، على أن يتم الإيداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة ، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه و من أجود النسخ المنتجة و يخضع المصنف عند إعادة طبعه لإحكام الإيداع بموجب هذا القانون" وبالتالي فإن جميع الأعمال المعتبرة بمثابة ملكية أدبية وفنية تخضع لنظام الإيداع إذا تم نشرها أو طبعها داخل المملكة بغض النظر عن جنسية مؤلفها أردني أو غير أردني ، كما تخضع لنظام الإيداع أيضاً إذا تم نشرها أو طبعها خارج المملكة بشرط أن يكون المؤلف أردني وان يتم توزيعها داخل المملكة .

الفرع الخامس: مركز الإيداع

إن إيداع المصنفات في المملكة الأردنية يتم في دائرة المكتبة الوطنية في قسم الإيداع ، الذي يعتبر أهم الأقسام التي تتكون منها المكتبة، ويعود ذلك للوظيفة الهامة التي يضطلع بها هذا القسم من جمع للنتاج الفكري الوطني من خلال تنفيذ أحكام الإيداع القانوني [١].

يرجع السند القانوني في تخويل دائرة المكتبة الوطنية مهمة الإيداع إلى المادة ٤/د من نظام دائرة المكتبة الوطنية الأردني رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦ حيث جاء فيها " ترتبط الدائرة بالوزير ، وتتولى تنفيذ المهام التي تقع ضمن اختصاصها في نطاق السياسة العامة للثقافة في المملكة ، وتقوم في سبيل تحقيق ذلك بما يلي: د- القيام بمهام وأعمال الإيداع وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف ونظام إيداع المصنفات المعمول بهما . "

المطلب الثاني

الإجراءات التحفظية للحماية

تعتبر الإجراءات التحفظية احد الوسائل الفعالة لحماية حقوق المؤلفين من الانتهاكات التي يتعرضون لها، ويرجع ذلك لما تتمتع به هذه الإجراءات من السرعة والبساطة بعيداً عن إجراءات رفع الدعوى التي تطيل أمد النزاع ، فانتظار المؤلف لحين رفع الدعوى وانتهاء إجراءات التقاضي وصدور حكم فيها سوف يلحق به أضراراً جسيمة نتيجة وقوع الاعتداء، فقد يكشف المؤلف أحياناً مؤامرة تحاك للاعتداء على مصنفه المحمي بموجب القانون ، أو قد يكشف وقوع اعتداء فعلي على مصنفه فيخشى من تفاقمه واستمراره ، أو قد يخشى من ضياع الأدلة المتعلقة به ، فيلجأ المؤلف في جميع هذه الأحوال إلى الإجراءات التحفظية لمنع أو وقف هذا التعدي والمحافظة على الأدلة من التلف أو الاختفاء [٢] وذلك من خلال تقديم طلب للمحكمة المختصة المختصة من

---

(١) . الإبراهيم ، **الإيداع القانوني للمصنفات** ، ص ٣٠ .

(٢) . وأكد على ذلك ما جاء في قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢٠٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ " يستفاد من النصوص الواردة في المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف أنها أجازت لمحكمة البداية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) وذلك بصورة تحفظية إما لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي ، وأن أي قرار يتخذ بهذا الصدد يكون إجراءً تحفظياً وعلى ذمة الدعوى الموضوعية ، والواجب رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ

قبل صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه ، شريطة أن يتضمن هذا الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف الذي تم الاعتداء عليه بغض النظر عن وقت تقديم الطلب ، سواء أكان قبل رفع الدعوى أو خلال ذلك أو بعد رفعها ، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف الأردني [١] ومن استقراء نص المادة السابق نجد أن هناك مجموعة من الإجراءات التحفظية التي

صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء كما هو وارد بنص الفقرة (و) من المادة ٤٦ المشار إليها . لهذا ولتوفر شروط اتخاذ الإجراءات التحفظية في هذا الطلب وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل المحكمة في سبيل تطبيق أحكام هذه المادة ليس من شأنها المساس بأصل الحق خلافاً لما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف خطأ بقرارها المطعون فيه "

(١) .وقد جاء في هذه المادة ما يلي:

أ- للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أيا من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (٨) و (٩) و (٢٣) من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملا للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه:-

١- الأمر بوقف التعدي

٢- ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ

٣- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع

ب- يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى.

ج- لدى إثبات أن الطالب هو صاحب الحق وان حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكا , للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

د- في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدله متعلقة بفعل التعدي للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون المدعي عليه وبغيابه ويجري تبليغ الأطراف المتضررة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء ويحق للمدعي عليه أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فتره زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه.

هـ- ينبغي أن يرفق بطلب الإجراء التحفظي وفق أحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعي عليه إذا لم يكن المدعي محقا في دعواه

و - يتم بناء على طلب المدعي عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق أحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة أذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء.

ز- في الحالات التي يلغى فيها الإجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة بناء على

للمحكمة أن تتخذها وهي الأمر بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه ، و ضبط النسخ غير المشروعة ، وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ ، و ضبط الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنف استغلالاً غير مشروع ، وسأتناول ذلك في ثلاثة فروع على التوالي .

و قبل أن نعرض تفصيلاً لجميع هذه الإجراءات نرى من المفيد الإشارة إلى بعض الملاحظات العامة التي ترد على نص المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف :

أولاً: نجد أن المادة ٤٦/أ من قانون حماية حق المؤلف حددت الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية وهي المحكمة ، وقد عرفت المادة ٢ من ذات القانون المحكمة بأنها " محكمة البداية المختصة " دون أن تحدد ما إذا كان المقصود بالمحكمة هنا محكمة البداية أم قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة البداية وخصوصاً أننا في صدد إجراءات تحفظية تقع ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ، فمن ظاهر النص يتبين لنا أن الاختصاص يكون لمحكمة البداية سواء أكان التعدي قد وقع فعلاً أو كونه وشيك الوقوع ، وكان أولى بالمشرع الأردني أن يفرق بين الحالتين فيكون الاختصاص لمحكمة البداية في حال كان التعدي قد وقع فعلاً ، بينما يكون الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة في حال كان التعدي وشيك الوقوع [١].

ثانياً : بينت المادة ٤٦/أ من قانون حماية حق المؤلف من يملك الحق في طلب الحماية وهو صاحب الحق أو أياً من ورثته أو خلفه ، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا النص ينطبق على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف سنداً لعبارة " بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المـــواد (٨) و (٩) و(٢٣) من هذا القانون " وبالتالي يكون المشرع الأردني قد توسع توسعاً في غير

مرور مدة رفع الدعوى أو بسبب تقصير المدعي أو تبين بأنه لا يوجد فعل تعد أو خطر من وقوع فعل تعد ، للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تأمر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات.

ح- للمحكمة أن تأمر المستدعي الذي تعسف بطلب أي من الإجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الإجراء بحقه تعويضا كافيا عن ضرره نتيجة هذا التعسف.

(١) . هارون، جمال (٢٠٠٦) ، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)**،عمان: دار الثقافة ، ص ٢٤٦-٢٤٨ . وكذلك راجع : دبابنة ، نانسي و الجازي ، عمر مشهور (٢٠٠٥) ، التقاضي في مجال الملكية الفكرية :حق المؤلف ، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الأردني ، عمّان، من ١٥ إلى ١٧ أغسطس/آب ، ص ٨ .

محله بإعطائه الحق بتقديم الطلب لكل هؤلاء الأشخاص ، بينما كان من الأجدر على المشرع الأردني التفريق بين الحق الأدبي والحق المالي ، فالحق الأدبي لصيق بشخصية المؤلف ولا يجوز تقديم الطلب إلا من قبل المؤلف أو أياً من ورثته بعد وفاته – في حالات معينة – بينما يجوز لكل هؤلاء ممارسة هذا الحق بخصوص الحق المالي للمؤلف [١].

<u>ثالثاً:</u> أشارت المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف إلى مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لإسباغ الحماية الإجرائية وهي:

أ- أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف المطلوب حمايته ، وهل هو كتاب مثلاً آو مسرحية أو برنامج حاسوب أو غيرها... لكي يتسنى للقاضي التعرف على هذا المصنف والتأكد فيما إذا كان من ضمن المصنفات المحمية بموجب القانون أم لا .

ب- أن يكون التعدي قد وقع فعلاً أو انه أصبح وشيك الوقوع.

ج- أن يرفق مقدم الطلب بطلبه كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه في حال تبين أن المدعي غير محق في دعواه.

د- أن يتم إقامة الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء تحت العرضة لبطلان الإجراءات التحفظية بناء على طلب المدعى عليه في حال عدم إقامة الدعوى خلال المدة السابقة .

الفرع الأول: الأمر بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه

يجوز للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة في حال تبين لهم وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف أو حال كان الاعتداء وشيك الوقوع أن يصدر أمراً بوقف التعدي على المصنف ، أو منعه من الوقوع ، وذلك من خلال وقف طبع المصنف أو نشره أو عرضه أو توزيعه ، أو قد يقتضي ذلك تعديل المصنف أو حذف أجزاء منه في بعض الأحيان " وعلى القاضي وقبل اتخاذ القرار

---

(١) . هارون، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني** ، ص٢٦١ .

بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه أن يدرس كافة الظروف المحيطة ومدى جدية الطلب واستناده إلى أسباب واقعية معقولة " [١].

إن مجال تطبيق مثل هذه الإجراءات التحفظية الخاصة بوقف نشر المصنف أو تداوله هي المصنفات المطروحة بين يدي الجمهور عن طريق النشر ، ذلك أن طرق التعدي على المصنف تختلف باختلاف طريقة تداوله فقد تكون طريقة تداوله بالنشر أو العرض أو الأداء العلني أمام الجمهور [٢] أو البث الإلكتروني عبر شبكات الانترنت الذي يعتبر احد طرق تداول المصنفات الرقمية ، فقد يقوم مثلاً احد الأشخاص بنشر كتاب معين لم يقرر مؤلفه نشره بعد ، فهنا يكون قد تعدى على الحق الأدبي للمؤلف بتقرير نشر مصنفه، وقد يقوم آخر ببث مصنف عبر شبكة الانترنت دون موافقة مؤلفه ، فيشكل بذلك اعتداءً على الحق الأدبي للمؤلف ، بوضع مؤلفه على الشبكة دون موافقته ، و قد يقوم شخص ما بمهاجمة احد مواقع الانترنت والاعتداء على ما تحتويه صفحاته من مصنفات محمية بإحداث بعض التعديلات والتغيرات كإضافة صوت أو صورة أو شكل على نحو يسيء للمؤلف ويمس بسمعته ، فيكون للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة إزاء ذلك كله وفي جميع هذه الحالات أن يقرر توفير الحماية ، وان يقضي بوقف التعدي على المصنف.

وبالرغم من ذلك كله فقد تطرح شبكة الانترنت بعض الاعتداءات التي قد يصعب اكتشافها أو ردعها ، وذلك لطبيعة الشبكة اللاحدودية ، فقد يتعذر على المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة وقف التعدي لصعوبة اكتشاف المتعدي في بعض الأحيان ، وعدم السيطرة على بعض مواقع وصفحات الانترنت غير المسجلة وغير التابعة لجهة معينة في أحيان أخرى ، ولذلك ظهرت العديد من الإجراءات التحفظية التي تسعى لتفادي الاعتداءات التي تقع على المؤلفات الرقمية من خلال توفير الحماية التقنية لها .

أما بالنسبة للحالات التي يكون فيها التعدي وشيك الوقوع ، فإن كان من الممكن تصورها بالنسبة للمصنفات التقليدية ، فإن تصورها غير ممكن بالنسبة للمصنفات الرقمية التي تبث عبر شبكة الانترنت ، ويعود ذلك إلى طبيعة شبكة الانترنت التي تهدد المؤلفات المنشورة عبرها في

---

(١). المجالي ، حازم عبد السلام (٢٠٠٠)، **حماية الحق المالي للمؤلف**، ط١، عمان : دار وائل ،ص ١٧٩

(٢) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٤٥٤.

أي وقت ، لذلك تعتبر الاعتداءات دائماً وشيكة الوقوع [١]. وهذا ما دعا إلى اللجوء إلى تقنيات جديدة تقوم على حماية المصنفات من أي اعتداء وشيك الوقوع ومن أمثلتها تقنية التشفير [٢].

الفرع الثاني : ضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ.

نصت المادة ٤٦/أ/٢ من قانون حماية حق المؤلف على انه للمحكمة ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ.

ونرى هنا أن المشرع قد استخدم اصطلاح الضبط (المصادرة) بعد أن كان يستعمل اصطلاح الحجز قبل صدور القانون المعدل رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ الذي ألغى هذه الفقرة واستبدل مصطلح الحجز بمصطلح ضبط (مصادرة) والواقع أن اصطلاح الحجز اقرب إلى الصواب ، وذلك يعود لكون قاضي الأمور المستعجلة لا يملك حق إصدار أوامر تتعلق بالموضوع ، وهو يملك فقط حق إصدار أوامر مؤقتة لحين الفصل في موضوع النزاع ، كما أن اصطلاح الضبط (المصادرة) يجذب الأذهان نحو العقوبة الجزائية .

يعتبر الضبط احد الوسائل الوقائية التي تهدف إلى وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور والمحافظة عليه من التلف ، إذ أن بقائه في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه لطول إجراءات الدعوى ، وهذا الضبط يؤدي إلى منع المعتدي من إخفاء المصنف والاستفادة منه كدليل مادي للإدانة ، كما يؤدي أيضا إلى منع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم تقليدها سواء أكانت المصنفات برنامج حاسوب أو قاعدة بيانات أو أي نوع آخر من المصنفات، ويعتبر

---

(١) . ونسة ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ١٣٥ .

(٢) . **التشفير : عبارة عن عملية رياضية – معادلات خوارزمية – يتم من خلالها تحويل النص المراد إرساله إلى رموز وإشارات لا يمكن فهمها إلا بعد القيام بفك الشفرة وتحويل الرموز والإشارات إلى نص مقروء من خلال استخدام مفاتيح التشفير العامة والخاصة فهذه العملية لا تتم إلا إذا كان الطرف الأخر مستقبل الرسالة يملك مفتاح التشفير الذي يحول الإشارات والرموز إلى النص الأصلي** . نقلاً عن : المطالقة ، محمد فواز (٢٠٠٨) ، **الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية** (دراسة مقارنة) ، ط١ ، عمان: دار الثقافة ، ص ١٥٩ .

ضبط المصنفات المقلدة من الأهمية بمكان وخصوصاً بالنسبة للمصنفات الرقمية المقلدة ، وذلك لما يوفره من حماية لها من خلال الحد من تفاقم الاعتداءات عليها [١].

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يقصر دور المحكمة فقط على مصادرة المصنف ونسخه غير المشروعة، بل أعطى للمحكمة أيضاً صلاحية مصادرة أي مواد استخدمت في الاستنساخ ، ويقصد بهذه المواد " جميع الوسائل المادية التي تستخدم في إعادة نشر المصنفات بطريقة مشروعة ، أو أية أجهزة أو معدات يكون قد جرى توفيرها خصيصاً للقيام بالاستنساخ غير المشروع ، وهذه الوسائل المادية تختلف عادةً بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء ، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة أو بالرسم أو بعمل النماذج أو بالتسجيل أو غير ذلك من المواد " [٢] بشرط أن لا تصلح هذه الأدوات لأي عمل أخر ، ويرجع تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع .

لا بد من الإشارة هنا إلى أن بث المصنفات عبر شبكة الانترنت بشكل غير مشروع ، أو التعدي على مصنف منشور أصلاً على مواقع وصفحات الشبكة لا يحتاج إلا إلى جهاز حاسوب متصل بالشبكة، وأحياناً إلى بعض الأجهزة المرتبطة بهذا الجهاز ، وحيث أن جهاز الحاسوب متعدد الاستخدامات فلا يعتبر من الأدوات التي تصلح لإيقاع الحجز عليها .

الفرع الثالث: ضبط الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنف استغلالاً غير مشروع

إذا كان من شأن ضبط المصنفات وصورها ونسخها غير المشروعة وقف الاعتداء على حقوق المؤلف ، فإن الأمر يختلف في حال المصنفات التي يتم نشرها بطريق الأداء العلني والتمثيل والإلقاء والعرض على الجمهور ، ولعل السبب في ذلك هو عدم إمكانية مصادرة ذات المصنفات لطبيعتها غير الملموسة التي تتميز بها ، فهي تفنى بعد إلقائها على الجمهور، فجاء المشرع ليجيز للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة إصدار القرار بالحجز على الإيرادات المتحصلة من استغلال هذه المصنفات استغلالاً غير مشروع ، وبالتالي منع المتعدي من

---

(١) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٤٦٣-٤٦٤ وكذلك راجع : ونسة ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت** ، ص ١٣٦-١٣٧ و راجع أيضاً : هارون ، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني** ، ص٢٨١ وراجع أيضاً : المجالي ، **حماية الحق المالي للمؤلف** ، ص ١٨٠.

(٢) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٤٦٨

الاستمرار في اعتدائه [(١)] وهذا ما نصت عليه المادة ٤٦/أ/٣ من قانون حماية حق المؤلف الأردني " ٣- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع " .

أصبحت شبكة الانترنت سوقاً تجارياً عالمياً يبث فيه المؤلفون مصنفاتهم ويتيحونها للجمهور مقابل بدل مالي معين ، ليصبح البث عبر الشبكة الاستغلال المالي الأمثل للمصنفات حول العالم ، لكن المعتدين لم يتركوا شيئاً على حاله ، فنجد اليوم المصنفات المحمية تطرح على الشبكة وتستغل من قبل الأشخاص الذين لا يملكون هذا الحق ، ما جعل المشرع الأردني يمنح المؤلفين الحق في تقديم طلب لوقف هذا التعدي من خلال ضبط هذه الإيرادات المتحصلة بطريق الاستغلال غير المشروع .

في النهاية لا بد من الإشارة إلى أن جميع هذه الإجراءات التحفظية التي يتم اللجوء إليها كوسيلة لحماية حقوق المؤلف يكون من السهل تطبيقها في مجال النشر التقليدي للمصنفات ، وحتى في أحوال النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية على أقراص واسطوانات ، لكن الصعوبة تكمن في تطبيق هذه الإجراءات على المصنفات التي يتم بثها عبر شبكة الانترنت حيث تبقى معرضة للاعتداءات بمختلف أنواعها [(٢)].

المطلب الثالث

الحماية الجزائية

إن الإجراءات التي سبق ذكرها تلعب دوراً وقائياً بمعنى أنها قادرة على منع وإيقاف التعدي على حقوق المؤلف ، لكن هذه الإجراءات غير كافية فالبعض لا يردعه إلا النصوص الجزائية لما تتميز به العقوبة الجزائية من قوة ردع وزجر، فالمعتدي على حقوق المؤلف من الممكن أن يتهاون في الاعتداء إذا علم أن نتيجة ذلك ستكون تعويضاً مالياً للمؤلف ، ويرجع ذلك التهاون إلى العائدات المالية الكبيرة التي يجنيها المعتدي من اعتدائه وخصوصاً في أنظمة

---

(١) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٤٦٩ وكذلك راجع: هارون، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني**، ص٢٨٥ -٢٨٦. وراجع أيضاً : المجالي ، **حماية الحق المالي للمؤلف** ، ص ١٨٣.

(٢) . ونسة ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت**، ص ١٣٨

الكمبيوتر " في حين يمكن للمؤلف في حالة العقوبة الجنائية عن طريق دعوى التقليد أن يضع حداً سريعاً للاعتداءات التي قد تشوب المصنف وان يقيم عائقاً كبيراً أمام محاولات المعتدي " (١).

لقد تناول المشرع الأردني جريمة الاعتداء على حق المؤلف في المادة ٥١ من قانون حماية حق المؤلف (٢) ومن استقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الأردني لم يطلق أي تسمية على الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف ، وإنما قام بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على تلك الحقوق. وحسناً فعل المشرع الأردني حيث انه بذلك تلافى ما كان سيتعرض له من نقد في حال أطلق عليها (جريمة التقليد) كما فعلت بعض التشريعات الأخرى ، وهذا يرجع إلى أن الركن المادي لجريمة الاعتداء على حقوق المؤلف لا يقتصر على الاعتداءات المباشرة التي تدخل في نطاق الركن المادي لجريمة التقليد ، وإنما يشمل أيضاً مجموعة من الاعتداءات غير المباشرة التي تخرج عن نطاق الركن المادي لجريمة التقليد ومن أمثلتها: عرض المصنف المقلد للبيع أو التداول أو للإيجار أو إخراجه و إدخاله من وإلى المملكة ، هذه الأعمال التي درج الفقه على تسميتها بالأعمال الملحقة بالتقليد .

إن دراسة جريمة التقليد (٣) تقتضي منا الوقوف عند ركنيها المادي والمعنوي وتناول ما يترتب عليها من عقوبات، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي :

---

(١) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٤٨٤.

(٢) . وقد جاء في هذه المادة ما يلي: " أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد(٨،٩،١٠،٢٣) من هذا القانون.

٢- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو ادخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد .

ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية. "

(٣) . سوف أقوم باستخدام هذه العبارة بدلاً من جريمة الاعتداء على حق المؤلف.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التقليد

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه أي" فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركها الحواس " [١] وبالتالي فلا جريمة دون توافر هذا الركن ، فالمشرع حين يتدخل بالتجريم والعقاب فإنه يضع في حسبانه الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل اعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون ، أما مجرد الأفكار والمعتقدات فلا عقاب عليها طالما ظلت حبيسة النفس ولم تترجم في أعمل مادية محسوسة تظهر في العالم الخارجي .

يتكون الركن المادي لجريمة التقليد من ثلاثة عناصر أولها السلوك الإجرامي وهو " النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون " [٢] ويتمثل بالاعتداءات المباشرة التي تقع على حقوق المؤلف من طبع أو استنساخ أو إذاعة أو إخراج أو تصوير فوتوغرافي أو سينمائي أو ترجمة إلى لغة أخرى أو اقتباس أو توزيع موسيقي أو تحوير دون اخذ إذن المؤلف ، والاعتداءات غير المباشرة مثل عرض المصنف المقلد للبيع أو التداول أو الإيجار أو إخراجه أو إدخاله من وإلى المملكة . وثانيها النتيجة الجرمية وهي " الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية " [٣] ويتمثل هذا التغيير بالخسارة المادية والمعنوية التي تلحق بالمؤلف نتيجة الاعتداء على مصنفه . وثالثها العلاقة السببية وهي الرابط الذي يجمع بين السلوك والنتيجة، فلا بد من إثبات أن الخسارة المادية والمعنوية التي لحقت بالمؤلف ناتجة عن السلوك الإجرامي المؤلف لجرم التقليد.

يختلف شكل الاعتداء باختلاف نوعه ، ففي المصنفات الأدبية يتم الاعتداء من خلال إعادة طبع المصنف أو نسخه أو ترجمته إلى لغة أخرى دون الحصول على إذن المؤلف أو باقتباس الأفكار دون الإشارة إليه [٤] أو بالتحوير والتعديل على المصنف بالإضافة أو الحذف بما يمس

---

(١) . المجالي، نظام توفيق (٢٠٠٥)، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط١، عمان: دار الثقافة،ص ٢١١

(٢) . المصدر نفسه ، ص ٢١٢ .

(٣). المصدر نفسه ، ص٢١٥ .

(٤) . وأكد على ذلك ما جاء في قرار محكمة بداية عمان رقم ٢٠٠٦/٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ " إذا ألف المشتكي كتاب صيانة الحاسوب وقام بإيداعه لدى المكتبة الوطنية في سنة ٢٠٠٠ وان الظنينة رشا قد قامت بتأليف كتاب مكونات الحاسوب وقامت بوضع اسم الظنين لؤي كمؤلف لهذا الكتاب بالإضافة لها وقد تضمن كتابها نقل حرفي لأربع عشرة صفحة من كتاب المشتكي دون موافقته على ذلك وان فعلها هذا مخالف

سمعة المؤلف ويسيء إليه ، وأما في المصنفات السينمائية فيتم الاعتداء من خلال سرقة القصة أو العنوان أو عرض المصنف بطريقة غير مشروعة..الخ ، أما عن المصنفات الفنية كالرسومات واللوحات والزخرفة والنحت فيتم الاعتداء عليها من خلال التحريف أو الإضافة أو التقليد من خلال المحاكاة (١) .

وهنا تطرق أذهاننا التساؤلات التالية كيف يتم الاعتداء على المصنفات الحديثة ؟ وكيف يتم هذا الاعتداء على المصنفات الرقمية التي يتم بثها عبر شبكة الانترنت ؟ في الواقع إن المصنفات الحديثة كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وغيرها لا تختلف كثيراً عن المصنفات التقليدية في طريقة الاعتداء عليها ، فقد تكون بنسخ برنامج الحاسوب بشكل غير مشروع وإتاحته للجمهور على اسطوانات أو بالتحوير عليه بشكل يسيء للمؤلف أو بالتعديل على البيانات الخاصة بنسبته إلى مؤلفه ، وقد يكون ذلك بغزو قاعدة البيانات وسرقة ما تحتويه من مصنفات دون وجه حق . أما بالنسبة للمصنفات الرقمية التي يتم بثها عبر الشبكة فغالباً ما يكون الاعتداء عليها من خلال التخريب المعلوماتي أو الاحتيال المعلوماتي أو سرقة مؤلفات الغير المطروحة على الشبكة أو بعرضها على جمهور مستخدمي الشبكة دون الحصول على إذن المؤلف .

لأصول البحث العلمي كما جاء بتقرير الخبير احمد الخلايلة بتقريره المعد أمام المدعي العام والذي تم مناقشته بمضمونه أمام هذه المحكمة وكذلك الخبراء الذي قررت المحكمة انتخابهم لإجراء الخبرة على الكتابين العائدين للمشتكي و الظنين وأكدوا أن هنالك نقلا حرفيا من قبل الظنينين لصفحات من كتاب المشتكي دون الإشارة إلى كتاب المشتكي كمرجع منقول عنه لمثل هذه الصفحات وان نقلها هذا يشكل مخالفة لأصول البحث العلمي ومخالف لأحكام المادة ١٧ من قانون حق المؤلف التي أوجبت عند الاستعانة بأي مصنف أن تتم هذه الاستعانة بالقدر الذي يبرر الهدف من هذه الاستعانة مع وجوب ذكر المصنف ومؤلفه وحيث أن الظنينة رشا نقلت عن كتاب المشتكي الصفحات الموضحة أعلاه نقلا حرفيا دون الإشارة إلى كتاب المشتكي فان فعلها هذا يشكل ممارسة حق من الحقوق التي تعود للمؤلف دون سند شرعي حيث أن المادة ٥١ من قانون حماية حق المؤلف وبدلالة المادة ٣ منه قد بينت أن استغلال مصنف محمي بموجب القانون بدون إذن المؤلف يشكل مخالفة لأحكام المادة ٥١/أ/١ من قانون حماية حق المؤلف " وكذلك قرار محكمة بداية عمان رقم ٢٠٠٥/٨٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ .

(١) . المجالي ، **حماية الحق المالي للمؤلف** ، ص ٢٠٤-٢٠٥.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التقليد

لا يكفي لقيام جريمة التقليد ارتكاب الفاعل للركن المادي ، وإنما يلزم توافر القصد الجرمي[١] لديه أيضاً " فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً ينحصر في مجرد الفعل وآثاره ، ولكنها أيضاً كيان نفسي قوامه الرابطة الأدبية التي تصل الواقعة بمرتكبها على اعتبار أن هذه الرابطة هي التي تعبر عن موقف الإرادة المؤثمة قانوناً حيال الواقعة المرتكبة " [٢] .

وبالقدر الذي تسيطر فيه الإرادة الجرمية على ماديات الجريمة تتحدد صور الركن المعنوي ، فإما أن تسيطر الإرادة سيطرة كاملة على ماديات الجريمة فنكون أمام القصد ، وإما أن تسيطر الإرادة على بعض ماديات الجريمة فنكون أمام الخطأ ، والتقليد باعتباره جريمة لا تحيد عن باقي الجرائم بوجوب توافر الركن المعنوي سواء القصد أو الخطأ [٣] فإن الركن المعنوي للجريمة يتحقق إذا نشر المقلد المصنف اعتقاداً منه أن مدة حمايته قد انقضت وانه قد آل بذلك إلى الملك العام ، فعدم تحقق المقلد في هذه الحالة يعتبر من قبيل الإهمال الذي يوجب المسؤولية الجزائية [٤] ويتوافر الركن المعنوي كذلك لدى المعتدي الذي يقوم بنشر المصنف اعتقاداً منه إن صاحب الحق بذلك قد أذن له، ويكون خطأ المعتدي في هذه الحالة خطأ جسيماً يوجب المسؤولية الجزائية [٥] .

يعتبر الركن المعنوي في جريمة التقليد مفترض الوجود " فتوافر التقليد كواقعة مادية ينهض قرينة على توافر سوء النية لدى المتهم الذي يتعين عليه إقامة الدليل على ما يدحضها " [٦] فمجرد توافر الركن المادي وإثباته وإقامة الدليل عليه يكون بمثابة قرينة على وجود نية الغش

---

(١) .عرف المشرع الأردني القصد الجرمي في المادة ٦٣ من قانون العقوبات بأنه " النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون "

(٢) . بلقاضي ، عبد الحفيظ (١٩٩٧) ، **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً (دراسة تحليلية نقدية)** ، ط١ ، الرباط : دار الأمان ، ص ٥٣٩ .

(٣) . المجالي ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ص ٣٢٥ .

(٤) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٤٩١ وكذلك راجع : بلقاضي ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً ، ص ٥٤٤ .

(٥) . المجالي ، **حماية الحق المالي للمؤلف** ، ص ٢٠٥.

(٦) . بلقاضي ، **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً** ، ص ٥٤١

والتدليس لدى المعتدي ، وعلى المعتدي في حال كان حسن النية إي انه لم يقصد التقليد بفعله إثبات عكس ذلك.

لكن هل تتطلب جريمة التقليد قصداً خاصاً أم انه يكفي لقيامها القصد العام ؟

بالرغم من اشتراط البعض توافر القصد الجنائي الخاص وهو توافر سوء النية لدى الفاعل لكي يسأل عن جريمة التقليد ، إلى أن المشرع الأردني لم يصرح بمثل هذا واكتفى بتوافر القصد الجنائي العام لقيام جريمة التقليد ، وذلك يعود إلى أن الأصل في القانون الأردني هو تطلب القصد الجنائي العام ، والاستثناء هو تطلب القصد الجنائي الخاص ، ويكون ذلك في جرائم معينة ولأسباب مبررة [(١)] . وهذا ما أكدت عليه محكمة استئناف عمان في قرارها رقم ٢٠٠٩/١٣٧٨٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ حيث جاء فيه " أن الركن المعنوي هو توافر القصد الجرمي لدى الفاعل وقت قيامه بالأفعال المادية والقصد الجنائي يتطلب ركنين إرادة ارتكاب الجرم ومعرفة بان الفعل يشكل جرما ويجب في مثل هذه الجرائم توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف إذ أن العلم يدخل في إدراك المتهم للوضع الإجرامي المشترط في القصد الجنائي " .

الفرع الثالث : عقوبة جريمة التقليد

نص المشرع الأردني في المادة ٥١ من قانون حماية حق المؤلف على عقوبة التقليد ، وميز بين صورتين للمعاقبة على هذه الجريمة ، ففرض لجريمة التقليد عقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما ثم نص على ظرف مشدد يؤدي إذا توافر إلى تشديد العقوبة لتصبح بحدها الأعلى للحبس وبحدها الأعلى للغرامة ، بالإضافة إلى ما منحه المشرع للمحكمة من إيقاع عقوبات تبعية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية في حال توافر هذا الظرف المشدد وهو التكرار .

حال توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التقليد فإن مرتكب جريمة التقليد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك وفقاً لنص الفقرة أ من المادة ٥١ من قانون حماية حق المؤلف، وبالتالي يكون المشرع الأردني قد وضع حدين أقصى وأعلى لكل من الحبس والغرامة، وجعل اختيار العقوبة أمراً يعود لسلطة القاضي التقديرية ، ويفهم أيضاً من

---

(١) . راجع في هذا المعنى : كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٤٩٠ وكذلك راجع : المجالي ، **حماية الحق المالي للمؤلف** ، ص ٢٠٧ .

النص أن القاضي مخير بين فرض العقوبتين (الحبس و الغرامة) معاً وبين أن يوقع احدهما دون الأخرى وذلك كله يعود لسلطته التقديرية .

تشدد عقوبة التقليد وفقاً لنص الفقرة ب من المادة ٥١ من قانون حماية حق المؤلف في حالة تكرار المعتدي لجريمته بحيث يصبح القاضي ملزماً بإيقاع الحد الأعلى للعقوبتين معاً (الحبس والغرامة) ولا يجوز له إيقاع احد هاتين العقوبتين ، كما يملك القاضي إيقاع عقوبات تبعية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ، فيجوز للمحكمة أن تقرر إغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية ، ويرجع ذلك كله إلى ما يكشفه التكرار من خطورة كامنة في نفس المعتدي تدل على " احتمال اقترافه لجرائم أخرى في المستقبل ، كما أن ارتكاب المكرر لجريمة جديدة بعد سبق صدور الحكم عليه بعقوبة يدل على أن هذه العقوبة لم تكن كافية لردعه " [1] إضافة إلى ما يدل عليه التكرار من استهتار المكرر بحقوق المؤلفين ، مما يستحق تشديد العقاب على المكرر أملاً بردعه .

تجدر الإشارة إلى أن معيار التشدد بالعقوبة الذي لجأ إليها المشرع الأردني يعتبر معياراً صائباً ، خصوصاً في ظل العالم الرقمي الذي يسهل من خلاله الاعتداء على المصنفات بشكل يمس المؤلف ويقلل من قيمته .

ولم يقصر المشرع الأردني نطاق العقاب على جريمة الاعتداء على حق المؤلف (التقليد) بل توسع ليشمل التخريب والتحايل المعلوماتي ، معتبراً إياها جرائم تستوجب العقاب، ذلك تماشياً مع اتفاقيتي الويبو اللتين فرضتا على الأطراف المتعاقدة – التي يعتبر الأردن احدها حيث صادق على اتفاقيتي الويبو (WCT) و (WPPT) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ – أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يقوم بالتعدي على المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق أو بالتحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة ، وبناءً على ذلك فقد قام الأردن بتعديل قانون حماية حق المؤلف بالقانون المعدل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ الذي أضاف المادتين (٥٤) و (٥٥) إلى القانون الأصلي ، وسوف أقوم بتناول التخريب والتحايل المعلوماتي على النحو الأتي :

أولاً: التعدي على المعلومات التي تتضمن إدارة الحقوق .

تعرف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء ، ومؤلف المصنف أو منتج التسجيل الصوتي أو المؤدي ،

---

(١) . المجالي ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ص ٤٤٠ .

ومالك أي حق في المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء ، و أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك العناصر مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور [(١)].

وفر المشرع الأردني الحماية القانونية للمعلومات التي تتضمن إدارة الحقوق بالمادة (٥٤) من قانون حماية حق المؤلف [(٢)] حيث اعتبر أي حذف أو تغيير يحصل على هذه المعلومات في حال ورودها بشكل إلكتروني وبدون إذن صاحب الحق عليها مخالفة لأحكام القانون تستوجب العقاب ، ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل اعتبر أيضاً كل من وزع أو استورد بقصد التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور نسخاً من مصنفات أو تسجيلات صوتية أو أداءات مثبته حذفت منها أو

---

(١) . هذا ما نصت عليه المادة ٢/١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة ٥٤/ب من قانون حماية حق المؤلف الأردني .

(٢) . جاء في هذه المادة " أ- يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:-

١-حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق.

٢- وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات أو اداءات مثبتة آو تسجيلات صوتية مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم .

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن إدارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل أصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي:-

١-المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء.

٢- المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي.

٣- صاحب الحق في المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

٤- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

٥- أي أرقام أو تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات.

ج- تطبق أحكام المواد (٤٦) (٤٧) (٤٩) (٥٠) (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة. "

غيرت فيها المعلومات التي تتضمن إدارة الحقوق دون إذن صاحب الحق عليها مخالفة لأحكام القانون تستوجب العقاب، شريطة أن يكون مرتكب هذه الأفعال يعلم بذلك أو توافرت لديه الأسباب والقرائن الكافية لكي يعلم بذلك، أما إذا كان هذا الأخير حسن النية لا يعلم بالحذف أو التغيير الحاصل على معلومات إدارة الحقوق الواردة فيما استورد أو وزع أو أذاع أو نقل للجمهور من مصنفات أو تسجيلات أو أداءات فلا يساءل قانونياً عن ذلك .

ثانياً : التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة .

يقصد بالتدابير التكنولوجية أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة يبتدعها أصحاب الحقوق بقصد توفير الحماية لمصنفاتهم ضد أي اعتداءات أو أعمال غير مرخص بها مثل: التشفير، وبفضل هذه الوسائل التكنولوجية لم يعد بمقدور أي شخص الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا حال حصوله على ترخيص من قبل صاحب الحق عليه، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال المصنفات من خلال الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك، لكن هذا الأمر لم يدم طويلاً فسرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق من اجل حماية مصنفاتهم، حيث أصبح من الممكن التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية والحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها دون أي مقابل [١] وانه لمن ابرز الأمثلة على ذلك الأجهزة التي تستخدم لفك شفرة الإرسال التلفزيوني بحيث يتمكن مستخدمو هذا الجهاز من رؤية القنوات والبرامج التلفزيونية المشفرة دون دفع أي مقابل مادي لأصحاب الحقوق عليها .

ولما كان إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها من شأنه المساس بحقوق المؤلفين وتعريض مصالحهم للخطر لأنه يتيح للغير الحصول على المصنفات بدون دفع أي مقابل لأصحابها ، كان لا بد على المشرع الأردني التدخل لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل

---

(١) . راجع في هذا المعنى: الصغير، **قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكري**، ص٤-٦.

وكذلك راجع : البدراوي ، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة** ، ص ١٨ . و راجع أيضاً : جميعي، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي** ، ص ١٢ .

عليها وذلك من خلال نص المادة (٥٥) من قانون حماية حق المؤلف [1] حيث حظر المشرع جميع الأفعال التي تبطل أو تعطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها معتبراً كل من قام بأي من هذه الأفعال مخالفاً لأحكام القانون ، ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل اعتبر أيضاً كل من صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حاز أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع و التأجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو أنتاجها أو استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية أو إبطال أو تعطيل أي منها مخالفاً لأحكام القانون، ليكون المشرع الأردني بذلك قد وسع من نطاق التجريم ليشمل جميع المشتركين في عملية التحايل على التدابير التكنولوجية أو إبطالها أو تعطيلها ابتداءً بصانع و مستورد هذا الجهاز أو الخدمة أو الوسيلة، مروراً بمن يوزعها و يروج لها عن طريق الإعلانات الدعائية وبمن يعرضها للبيع أو التأجير ومن يقوم ببيعها فعلا، انتهاءً بمن يقوم بحيازتها، معتبراً جميع هؤلاء مخالفين لأحكام القانون مستحقين للعقوبة المقررة فيه .

في النهاية لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني استخدم اصطلاح التدابير التكنولوجية الفعالة وهذا يعني انه يشترط لقيام جريمة الاحتيال المعلوماتي أن تكون التدابير التكنولوجية المتخذة من قبل صاحب الحق قوية وفعالة في حماية المصنف، أما إذا كانت هذه التدابير ضعيفة ويمكن اختراقها بسهولة (غير فعالة) فلا تقوم جريمة الاحتيال المعلوماتي لان الأمر يرجع في هذه الحالة إلى إهمال وتقصير صاحب الحق على المصنف في اختيار الوسيلة التكنولوجية المناسبة والفعالة لحماية مصنفه من أي اعتداء أو استغلال غير مشروع

---

(١) . جاء في هذه المادة " أ- يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:-

١-تحايل على أو أبطل أو عطل أيا منها التدابير التكنولوجية الفعالة.

٢-صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حاز لأي غاية تجارية أخرى أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو أنتاجها أو استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو إبطال أو تعطيل أي منها.

ب-لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (بالتدابير التكنولوجية الفعالة) أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق.

ج-تطبق أحكام المواد (٤٦) (٤٧) (٤٩) (٥٠) (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة."

المطلب الرابع

الحماية المدنية

سواء أثبتت جريمة التقليد للمحكمة أم لم تثبت ، وسواء استطاعت المحكمة التوصل من خلال ما بين أيديها من أدله إلى توافر القصد الجرمي لدى المعتدي فأدانته ، أم أنها لم تتوصل إلى توافره فكيفت الاعتداء بأنه خطأ وقع بحسن نية فبرأته ، فيبقى للمؤلف أو ورثته أو خلفه رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن ما خلفه الاعتداء على حقوقهم من أضرار مادية ومعنوية، فحبس المعتدي أو فرض الغرامة عليه غير كافٍ في نظرهم وخصوصاً في الأحوال التي يتم فيها الاعتداء على مصنفاتهم المحمية على شبكة الانترنت ، وذلك باستغلالها بشكل غير مشروع " لأنه بالتأكيد هناك المئات بل الألوف – إذا كان الموقع الذي يتضمن العمل المقلد أو المستنسخ أو المنشور بدون إذن المؤلف كثير الطلب – من مستخدمي الانترنت يكونون قد أجروا عملية النقل الفوري لتلك الأعمال إلى ذاكرة الحاسوب الآلي الخاص بكل منهم " [١] لذلك كان لا بد من التعويض عن الضرر من خلال الحماية المدنية .

يختلف الضرر الذي يلحق بالمؤلف جراء الاعتداء على حقوقه ، فقد يكون هذا الضرر معنوياً غير مادي يمس سمعة المؤلف ومكانته ومركزه في المجتمع ومثال ذلك أن يقوم المعتدي بالتحوير على المصنف بشكل يسيء إلى المؤلف ، وقد يكون الضرر مادياً يصيب المركز المالي للمؤلف كأن يقوم المعتدي بنشر المصنف دون اخذ إذن المؤلف وبسعر منخفض للنسخة مما يؤثر على عدد النسخ المباعة من المصنف الأصلي ، وخلافاً لما سبق فلا يعتبر من قبيل الاعتداء الذي يسبب ضرراً للمؤلف الخطأ المادي الذي يقع بحسن نية كالأخطاء المطبعية أو اللغوية [٢].

إن الأساس الذي تقوم عليه مطالبة المؤلف بالتعويض عن الضرر الذي لحق به يختلف باختلاف العلاقة التي تربط المؤلف بالمتسبب بالضرر ، فإذا كان بين المؤلف والمتسبب بالضرر عقداً صحيحاً وكان الضرر مترتباً عن الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية كان أساس مطالبة المؤلف بالتعويض هو المسؤولية العقدية ، أما إذا كان المتسبب بالضرر شخصاً أجنبياً عن المؤلف أي لا تربطه أية رابطة عقدية به كان أساس المطالبة بالتعويض هو المسؤولية التقصيرية إعمالاً

(١) . ونسة ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت**، ص ١٣٩.

(٢) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٤٧٣ .

لنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني " كل أضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو كان غير مميز " [١] .

وسنعالج موضوع الحماية المدنية من خلال تناول ابرز عناصرها فسنتحدث في الفرع الأول عن الضرر المترتب على الاعتداء ، وسنتحدث في الفرع الثاني عن طرق التعويض ، وأخيراً نتطرق في الفرع الثالث إلى كيفية تقدير التعويض والاعتبارات التي تحكم ذلك.

الفرع الأول : الضرر المترتب على الاعتداء

لا بد لكي تقوم المسؤولية المدنية ويحكم للمؤلف بالتعويض أن يكون هناك ضرر مس المؤلف والمقصود بالضرر هنا هو " كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة " [٢] .

أن الضرر في نطاق حق المؤلف إما أن يقع نتيجة الاعتداء على الحق المالي للمؤلف أو أن يقع نتيجة الاعتداء على الحق الأدبي له ، ويختلف كل فعل اعتداء من الأفعال السابقة عن الأخر من حيث الإثبات ، فبالنسبة للضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المالي للمؤلف فيقع عبء إثباته على المؤلف ، وذلك من خلال إثباته أن فعل الاعتداء الذي وقع على مصنفه قد نتج عنه ضرر مادي ، أما بالنسبة لإثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف فهو مفترض – ذلك لان الحق الأدبي للمؤلف حق لصيق بشخصية صاحبه وهو متعلق بإحساس المؤلف وتفكيره مما يجعل من إثباته أمراً عسيراً – ويعود للسلطة التقديرية التي للمؤلف على مصنفه فهو وحده الذي يحدد أن الاعتداء على مصنفه قد ترتب عليه ضرر ، وبغض النظر عن حجم هذا الاعتداء ، وبالمقابل فلا يستطيع المعتدي إثبات عكس ذلك إي أن يثبت أن اعتداءه لم يترتب عليه أي أضرار أدبية ، وذلك لان هذه المسألة يعود أمرها للمؤلف وحده فأدنى اعتداء على مصنفه قد يسبب له ضرر في منظوره الخاص [٣]

---

(١) . هارون ، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني** ، ص٢٩٣. وكذلك راجع : المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص ١٩١ –١٩٢.

(٢) . كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٤٧٤ .

(٣) . راجع في هذا المعنى . المصدر نفسه ، ص٤٧٤ . وكذلك راجع : هارون ، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني** ، ص٣٠٨–٣٠٩.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف يترتب عليه أضرار مادية ومعنوية تلحق بالمؤلف ، وان ما يتصوره البعض من أن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف لا يترتب عليه سوى أضرار معنوية هو تصور خاطئ ، فمثلاً تشويه المصنف بإدخال التعديلات عليه دون إذن المؤلف حتماً سيلحق بالمؤلف أضراراً مادية تتمثل في انخفاض مبيعات هذا المصنف وإحجام الناس عن تداوله بالإضافة إلى ما سيلحقه ذلك الاعتداء من أضرار معنوية فيسيء لسمعة المؤلف ويقلل من مكانته الثقافية [١].

لا احد ينكر حجم الضرر المترتب جراء الاعتداء على المصنفات الرقمية المبثوثة عبر شبكة الانترنت ، كون هذه الشبكة عالمية وتتميز باللاحدودية أي أنها متاحة للجميع ، فطرح المصنف عبرها واستغلاله بشكل غير مشروع يسمح لأي شخص في العالم الحصول عليه وتحميله على جهازه دون أي عناء ما يزيد من حجم الضرر في مثل هذه الاعتداءات التي تقع عبر الشبكة .

الفرع الثاني : طرق التعويض

نظم المشرع الأردني التعويض باعتباره الجزاء المدني المترتب على الاعتداء على حقوق المؤلف ، وافرد له المواد ٢٦٩ و٣٥٥ و ٣٦٠ من القانون المدني ، ومن استقراء نصوص هذه المواد يتبين لنا أن التعويض قد يكون عينياً ، وقد يكون نقدياً ، وسار على هذا أيضاً قانون حماية حق المؤلف حيث نص في المادتين ٤٧ و ٤٨ منه على بعض أشكال التعويض العيني ، و نص في المادة ٤٩ على التعويض النقدي .

<u>أولاً :</u> التعويض العيني

إن الأصل في التعويض هو التعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء إذا كان ذلك ممكناً ، وقد بينت المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف مجموعة من أشكال التعويض العيني التي قد تلجأ إليها المحكمة من اجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء ، وسوف أتناول هذه الأشكال تباعاً على النحو التالي :

---

(١) . هارون ، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني** ، ص٣٣١ .

١- إتلاف النسخ و الصور والمواد أو تغيير معالمها أو جعلها غير صالحة للاستعمال :

نصت المادة ٤٧/أ من قانون حماية حق المؤلف على انه : " للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ..... ".

من استقراء نص المادة السابق نجد ما يلي :

أ- استخدم المشرع كلمة " للمحكمة " في بداية نص المادة السابقة ما يفيد بأن نظر طلب الإتلاف والاستجابة له من عدمها هو أمر جوازي للمحكمة.

ب- أشارت المادة إلى أن أصحاب الحق بتقديم طلب الإتلاف هم (المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه) وبذلك يكون المشرع قد قصر حق تقديم طلب الإتلاف على هؤلاء دون سواهم ، فلا يجوز للمحكمة الحكم بالإتلاف إذا عرض المعتدي التنفيذ العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء وإتلاف المصنفات التي نشرت بطريقة غير مشروعة حال رفض المتضرر ذلك.

ج- أن الإتلاف [١] يشمل نسخ المصنف و الصور المأخوذة عنه بطريق غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره .

أن الأصل في تقديم طلب الإتلاف أن يكون المؤلف أو أي من ورثته أو خلف قد تقدم مسبقاً بطلب إلى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة لضبط المصنف ونسخه وصوره التي أخذت عنه بطريقة غير مشروعة والمواد التي استخدمت في ذلك وفقاً للمادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف، فيتم ضبطها ووضعها تحت يد القضاء انتظاراً لنتيجة المحاكمة ، فإذا تبين آنذاك أن هناك اعتداء يستدعي إتلاف نسخ المصنف والصور المأخوذة عنه والمواد المستخدمة في ذلك حكمت بإتلاف النسخ المضبوطة ، كما لها أيضاً أن تكتفي بالتعويض النقدي وترفض طلب الإتلاف ،إلا انه ليس بالضرورة وجود قرار مسبق بضبط النسخ والصور والمواد لكي تقضي محكمة الموضوع بإتلافها، فعدم لجوء المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه إلى المحكمة أو قاضي

---

(١) . **الإتلاف : إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو العمـل .** نقلاً عن : كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٤٥٩.

الأمور المستعجلة لاستصدار قرار بضبط المصنفات لا يؤثر على قرار محكمة الموضوع بالحكم بالإتلاف من عدمه [(١)].

تجد المحكمة في بعض الحالات أن الإتلاف قد يلحق أضراراً جسيمةً بالمعتدي فتقضي بدلاً من الإتلاف بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال ، كون المعتدي أحياناً قد يستفيد من هذه المواد بعيداً عن المصنف المحمي ، فتكون المحكمة بذلك قد أقرت العدالة ووفقت بين مصالح الأطراف المتنازعة ، وقد منح المشرع الأردني هذا الحق للمحكمة بموجب نص الفقرة أ من المادة ٤٧ حيث جاء فيها "... ولها بدلا من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال... " .

يرى الدكتور جمال هارون أن تغيير معالم النسخ والصور والمواد يختلف عن جعلها غير صالحة للاستعمال ، ففي الحالة الأولى يستطيع المعتدي رغم هذا التغييران يستعملها كمصنفات ، أما في الحالة الثانية لا يستطيع المعتدي استعمالها كمصنفات أو كمواد تستعمل في نشرها وإنما يمكن استعمالها في أمور أخرى[(٢)] . فمثلاً إذا أردنا إتلاف كتاب معين نقوم بحرقه وبذلك يصبح هذا الكتاب غير صالح للاستعمال في أي حال ، بينما إذا أردنا تغيير معالمه فنقوم بإزالة أجزاء منه كفصل معين أو صفحات معينة بحيث يبقى الكتاب صالحاً للاستعمال كمصنف ، أما إذا أردنا جعله غير صالح للاستعمال فيكون ذلك من خلال تظليل الطباعة أو وضع إشارات على جميع الصفحات بحيث تصبح الكتابة غير واضحة وبهذه الحالة يصبح الكتاب غير صالح لاستخدامه كمصنف وإنما يصلح لاستخدامه في أمور أخرى كتكرير الورق الذي يتكون منه .

لا بد من الإشارة إلى أن المحكمة لا تملك حق إتلاف النسخ والصور والمواد أو تغيير معالمها أو جعلها غير صالحة للاستعمال بالنسبة لجميع المصنفات ، فقد استثنى المشرع الأردني بموجب الفقرتين(ب) و (د) من نص المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف [(٣)] نوعين من

---

(١) . المجالي ، **حماية الحق المالي للمؤلف** ، ص ١٨٨ . وكذلك راجع : هارون ، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني** ، ص٣١٥-٣١٦ .

(٢) . هارون ، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني** ، ص٣١٦-٣١٧ .

(٣) . جاء في الفقرة (ب) " لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال." وجاء في الفقرة (د) " لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم

المصنفات لا تنطبق عليهما أحكام الفقرة (أ) من ذات المادة ، بحيث لا يجوز للمحكمة الحكم عليهما بالإتلاف . أولهما : المصنفات المترجمة إلى اللغة العربية ، وثانيهما : المصنف المعماري وما يظهر عليه من نحت أو رسم أو زخرفات أو أشكال هندسية .

٢- تثبيت الحجز وفاءً للتعويضات :

إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف على المصنف ينتهي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم للدرجة القطعية ، وان إتلاف المصنف لن يجدي نفعاً للمضرور بل قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على التعويض ذاته ، فلها أن تحكم بدلاً من إتلاف النسخ و الصور والمواد أو تغيير معالمها أو جعلها غير صالحة للاستعمال بتثبيت الحجز و تعويض المؤلف أو خلفه أو ورثته عما أصابهم من ضرر ، وهذا ما أجازته المادة ٤٧/أ حيث جاء فيها " ... على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلا من ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات ".

فيقوم القاضي بتقدير مدى الضرر و قيمة التعويض و بنفس الوقت تثبيت الحجز التحفظي على ما تم ضبطه من نسخ المصنف وصوره ، والمواد التي استخدمت في نشره ، والإيرادات الناتجة عن نشره أو عرضه أو أدائه أمام الجمهور ، وتعويض المؤلف من ثمن الأشياء التي حكم بتثبيت الحجز عليها أو مما تم ضبطه من إيرادات [١].

يشترط لكي تحكم المحكمة بتثبيت الحجز وفاءً للتعويضات بدلاً من الإتلاف توافر شروط معينه أهمها أن يكون حق المؤلف سينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، وان يكون هناك حجز تحفظي على النسخ أو الصور أو المواد أو الإيرادات .

وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك " .

(١) . المجالي ، **حماية الحق المالي للمؤلف** ، ص ١٩٠ . وكذلك راجع : هارون ، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني** ، ص٣١٨-٣١٩ .

٣- مصادرة نسخ المصنف :

كما وان للمحكمة وفي حال عدم توافر الشروط السابقة أن تصادر نسخ و صور ومواد المصنف وفاءً للتعويضات ، بحيث يتم بيعها واستحصال مبلغ الضرر من ثمنها بدلاً من إتلافها أو تغيير معالمها ، وذلك بمقتضى الفقرة ج من المادة ٤٧ حيث جاء فيها " للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والتي استعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه وذلك بدلا من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد ".

٤- أشكال أخرى للتعويض العيني :

نصت المادة ٤٨ على انه " مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء، إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية " من استقراء نص المادة السابقة نجد أن التعويض العيني قد يتخذ أشكالاً أخرى خلافاً للأشكال التي نصت عليها المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف، وتختلف هذه الأشكال وفقاً لاختلاف طبيعة الاعتداء والحق المعتدى عليه ، فمثلاً إذا انصب الاعتداء على حق المؤلف بتعديل مصنفه و بنشره كما هو دون إجراء أي تعديل أو تغيير عليه كان التعويض العيني بإزالة التشويه من المصنف وإعادته إلى ما كان عليه قبل التشويه ، أما إذا انصب الاعتداء على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول كان التعويض العيني بإعادة تداول المصنف بين الجمهور ، و أما في الأحوال التي يكون فيها الاعتداء منصباً على حق المؤلف بنسبة مصنفه إليه (حق الأبوة) فيكون التعويض العيني بنشر المصنف حاملاً اسم مؤلفه ، وأما إذا كان الاعتداء منصباً على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه فيكون التعويض العيني بإلزام المعتدي بنشر المصنف في الوقت والمكان الذي قرره المؤلف.

في النهاية لا بد من الإشارة إلى انه إذا كان من الممكن تصور إتلاف المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً على أقراص واسطوانات وتغيير معالمها و جعلها غير صالحة للاستعمال

وتثبيت الحجز عليها ومصادرتها وفاءً للتعويضات [١] فإن الأمر بحاجة إلى شيء من التفصيل بالنسبة للمصنفات الرقمية المبثوثة إلكترونياً عبر شبكة الانترنت وذلك على النحو التالي :

أ- من الممكن تصور إتلاف المصنفات الرقمية المبثوثة عبر شبكة الانترنت وتغيير معالمها وجعلها غير صالحة للاستعمال وذلك بحذفها أو القيام بالتعديل عليها بالدخول إلى صفحات المواقع التي تتضمنها والقيام بذلك ، لكن ذلك لا جدوى منه حيث أن هذه المصنفات أصبحت في متناول المئات بل الألوف من مستخدمي هذه الشبكة بمجرد وضعها على صفحات المواقع ، لذلك يفضل التعويض النقدي في هذه الحالات .

ب- قد يتبادر إلى الأذهان انه من الصعب تصور تثبيت الحجز والمصادرة على المصنفات الرقمية المبثوثة عبر شبكة الانترنت ، وان ذلك يقتصر على كل مصنف له طبيعة مادية ملموسة دون تلك المصنفات التي تدور في الفضاء الرقمي عبر الشبكة ، إلى أن هذا القول أصبح مرفوضاً في عالم الأرقام ، فقد أصبح من الممكن تصور إلقاء الحجز على الموقع الإلكتروني بوصفه مكان الجرم الذي تضمن العمل المعتدى عليه ، وذلك من خلال وقفه عن العمل بحيث لا يتسنى للمستخدمين الدخول إليه ، وتغيير كلمة السر التي تسمح لمالكه بالولوج إليه ووضعها تحت يد القضاء ، بل وأكثر من ذلك فمن الممكن بيع الموقع وتعويض المؤلف عن الأضرار التي لحقت به ، لكن ذلك لا يصلح في جميع الأحوال لأنه لا يمكن السيطرة على جميع المواقع الموجودة على الشبكة ، خصوصاً وان هناك العديد من المواقع على الشبكة غير مسجلة و مالكها غير معروف ، ولذلك يفضل التعويض النقدي المباشر في مثل هذه الحالات أيضاً .

ج- أما بالنسبة للأشكال الأخرى للتعويض العيني للمصنفات الرقمية المبثوثة عبر شبكة الانترنت فلا يختلف حالها عن حال المصنفات التقليدية ، فمثلاً إذا قام المعتدي بتحوير

---

(١) . فمثلاً برنامج الحاسوب المحفوظ على أقراص صلبة من الممكن إتلافه من خلال كسر هذه الأقراص ، ومن الممكن تغيير معالمه من خلال حذف أجزاء منه ، فبعض الأقراص يتمتع بميزة تمكن المستخدم من التعديل على محتواه ، ويمكن أيضاً جعله غير صالح للاستعمال من خلال محو البرنامج المحفوظ عليه وترك القرص للمعتدي لكي يستفيد منه في أمور أخرى كتحميل شيء آخر عليه ، ومن الممكن تثبيت الحجز عليها ومصادرتها فالأقراص مواد ملموسة يمكن إيقاع الحجز عليها ومصادرتها .

المصنف الرقمي والتعديل عليه بإضافة نصوص أو صور أو موسيقى فيكون التنفيذ العيني بإعادة المصنف إلى الشكل الذي أبتكره المؤلف .

ثانياً : التعويض النقدي :

قد يصبح التعويض العيني في بعض الأحوال مستحيلاً وذلك لتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء ، فلا يمكن اللجوء إلى الإتلاف أو تغيير المعالم أو الحجز أو المصادرة ، ذلك أن المصنف قد أذيع وانتشر وأصبح في متناول الجمهور بحيث لا يكون هناك جدوى من إتباع الوسائل السابقة ، ففي مثل هذه الحالة لا يكون أمام القضاء سوى الحكم بالتعويض النقدي وغالباً ما يكون مبلغ من المال يقدره قاضي الموضوع [١] وهذا ما أشارت إليه المادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف فنصت على انه " للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل ... " وما أشارت إليه أيضاً المادة ٤٥ من اتفاقية (تريبس) تحت عنوان التعويضات"١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بان يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم انه قام بذلك التعدي .

٢- وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المتعدي بان يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة . وفي الحالات المناسبة ،يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقررة

(١) . الجازي ، عمر مشهور ، **الحماية المدنية لحقوق المؤلف** ، محاضرة ألقيت في ندوة المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنظيم كلية الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، منشورات موقع المركز الأردني لتسوية النزاعات http://www.jcdr.com/articles.shtm وأكد على ذلك قرار محكمة بداية عمان رقم ٢٠٠١/١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ " إذا ثبت أن المدعي عليهما الثاني والثالث قد تعاملا بالنسخة المقلدة من الكتاب من حيث استنساخه وبيعه حيث بينت محاضر الضبط انه المدعى عليه الثاني / مكتبة دار صفاء للنشر والتوزيع قد ضبطت لديها أربع كتب مقلده من الكتاب موضوع الدعوى وانه ضبط أيضاً نسخة واحدة من الكتاب لدى المدعى عليه الثالث مركز بيع الكتب ، مكتبة نوبل وان الموظفة الموجودة لدى مكتبة نوبل أفادت بأنها قامت ببيع نسختين مقلدتين من الكتاب وأنها اشترت ثلاث نسخ من الكتاب من المدعى عليه الثاني . فان ذلك يشكل اعتداء على حقوق المؤلف (المدعي) الأمر الذي يستوجب التعويض عنه " .

سلفا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم انه قام بذلك التعدي."

الفرع الثالث: أسس تقدير التعويض

إذا اختار القاضي طريق التعويض النقدي يبقي عليه أن يحدد مقداره ، ويكون ذلك بالرجوع إلى الأسس والمعايير الواردة في القواعد العامة بالإضافة إلى الأسس والمعايير الخاصة التي نظمها قانون حماية حق المؤلف .

فوفقاً للقواعد العامة فإنه على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب ، وان يكون تعويضه كاملاً شاملاً يغطي كافة أشكال وعناصر الضرر[١] وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة ٢٦٦ منه " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" .

وبالرجوع إلى قانون حماية حق المؤلف وبالتحديد نص المادة ٤٩ منه نجد أنها وضعت معايير و أسس متباينة لتقدير قيمة التعويض المستحق للمؤلف ، فعلى القاضي أن يراعي حين تقديره للتعويض مكانة المؤلف الثقافية ، وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية ، وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ، وبالتمعن في هذه المعايير نجد أن منها ما يتعلق بالمؤلف المعتدى عليه ، ومنها ما يتعلق بالمصنف محل الاعتداء، ومنها ما يتعلق بالفوائد المالية التي حصل عليها المعتدي جراء اعتدائه .

١- المعايير الخاصة بالمؤلف المعتدى عليه :

لا يقوم القاضي بتقدير التعويض بنفسه، وإنما يقوم بالاستعانة بالخبراء من أصحاب الاختصاص الذين بدورهم يقومون بإعداد تقرير الخبرة بالاستناد إلى معايير وأسس محددة يتعلق أولها بالمؤلف [٢] وتتمثل هذه الاعتبارات بالمركز الاجتماعي والثقافي والعلمي والفني للمؤلف

---

(١) . السرحان ، عدنان و خاطر ، نوري (٢٠٠٥)، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية** (الالتزامات) دراسة مقارنة ، ط١، عمان : دار الثقافة ، ص ٤٧٣ .

(٢) . هارون ، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني** ، ص٣٣٥-٣٣٦ .

و مدى الضرر الذي لحق بسمعته و مدى تأثير فعل الاعتداء بشرفه ومصداقيته الأدبية ومدى شهرة المؤلف ، فالتعويض المقدر مثلاً لشركة عالمية تنتج برامج الحاسوب كشركة (Microsoft) بخصوص الاعتداء على احد البرامج التي أنتجها يختلف عن التعويض المقدر لمصمم برامج، فتقييم المصنف في المثال السابق يكون بالاستناد إلى مكانة وشهرة الشركة المنتجة له ، كما أن جسامة الاعتداء على الحقوق المالية والأدبية للمؤلف يؤثر أيضاً في تحديد قيمة التعويض " فالاعتداء على حق تقرير النشر ليس من حيث جسامته كالاعتداء على حق تعديل المصنف الذي يظهر المصنف بشكل مشوه ، لان الاعتداء في الحالة الثانية يعرض سمعة المؤلف إلى أذى لذلك يكون مبلغ التعويض عن الضرر فيها أكثر من الحالة الأولى " [(١)] .

٢- المعايير الخاصة بالمصنف محل الاعتداء :

تتمثل المعايير المتعلقة بالمصنف محل الاعتداء بالقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى وحجم انتشار المصنف الأصلي في السوق ، فانتشار المصنف بين الناس وأهميته لديهم وحجم إقبالهم عليه وموضوعه الذي يبحث فيه كلها يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض .

٣- المعايير الخاصة بالفوائد المالية التي حصل عليها المعتدي جراء اعتدائه:

ذكرنا سابقاً أن القاعدة العامة في تقدير التعويض تقتضي أن يكون التعويض كاملاً شاملاً يغطي كافة أشكال وعناصر الضرر ، إلا أن ذلك يختلف بالنسبة لقانون حماية حق المؤلف الذي اخذ بمبدأ التعويض العادل ، فالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمؤلف لا تكون على أساس قيمة الضرر فقط وإنما قد تزيد عن ذلك ، فحتى يعتبر التعويض عادلاً لا بد للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار مجموع النسخ التي باعها المعتدي والأرباح التي جناها جراء اعتدائه [(٢)].

اعتبرت المادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف التعويض المحكوم به للمؤلف ديناً ممتازاً على ما يتحصل من ثمن جراء بيع الأدوات والمواد التي استخدمت في الاعتداء وعلى أي إيرادات

---

(١) . الفتلاوي ، سهيل حسين (١٩٧٨) ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، سلسلة دراسات ١٣٢ ، الجمهورية العراقية : منشورات وزارة الثقافة والفنون ، ص٣١٨ .

(٢) .راجع في هذا المعنى : كنعان ، **حق المؤلف** ، ص ٤٨٢ – ٤٨٣.

أو مبالغ تم حجزها في الدعوى ، فكما ذكرنا سابقاً قد يكون هناك حجز على النسخ المقلدة والمواد التي استخدمت في الاستنساخ والإيرادات المتحصلة من استغلال المصنف بشكل غير مشروع ، ففي هذه الحالة يكون المؤلف ذا امتياز على الديون الأخرى بالنسبة للأموال المحجوزة فقط [1].

إن الأسس والمعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار لتقدير الضرر الناتج عن التعدي على المصنفات الرقمية المبثوثة عبر شبكة الانترنت هي ذات الأسس والمعايير السابقة مع بعض الاختلافات العائدة إلى طبيعة الشبكة باعتبارها شبكة عالمية ، فتقدير التعويض بالنسبة للاعتداء على احد المصنفات المبثوثة عبر الشبكة يختلف عنه بالنسبة للاعتداء على مصنف تم نشره بالوسائل التقليدية ، وذلك لاتساع حجم انتشار المصنف في الحالة الأولى ، بالإضافة إلى الكم الهائل من الأرباح التي يكون قد جناها المعتدي جراء استغلال المصنف المبثوث عبر الشبكة .

---

(١) . الفتلاوي ، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي** ، ص٣١٩ . وكذلك راجع : المجالي ، **حماية الحق المالي للمؤلف** ، ص ١٩٧. وراجع أيضاً : هارون ، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني** ، ص٣٣٩

الخاتمة

لاشك أن حقوق المؤلف قد تأثرت بشكل كبير في التطور التكنولوجي،وظهرت إلى حيز الوجود بيئة رقمية ومصنفات رقمية، وبالتالي فان لتداول هذه الحقوق في البيئة الرقمية أثار العديد من المشاكل والصعوبات سواء كانت تقنية أو قانونية، وقد وجدنا من خلال هذه الدراسة أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الالكتروني من مصنفات هي عبارة عن مجموعة من الحقوق الأدبية والمالية لمؤلفها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بأذنه وموافقته المسبقة .

إن دراسة الحماية القانونية للمصنفات عبر شبكة الانترنت تقودنا إلى نتيجتين متناقضتين أولاهما أن التقدم العلمي والتكنولوجي اوجد طرقاً كثيرة للتهرب من الحقوق واستغلالها من غير المرخص لهم بذلك دون النظر إلى من كان لهم الدور في إظهار المصنفات الأدبية والفنية حيز الوجود و ما لهم على هذه المصنفات من حقوق مالية وأدبية وأما ثانيتهما فتتجلى من خلال النصوص الوطنية والدولية التي جعلت من حقوق المؤلف حقوقاً رفيعة الشأن لا تستطيع أن تتجاهلها أي امة متحضرة ومع ذلك فإنه لا بد للدول أن تساير التطور التقني والتكنولوجي الحاصل وبنفس الوقت توفر الحماية اللازمة للمصنفات وعطفاً على ما سبق **فقد توصلت إلى عدد من النتائج أجملها فيما يلي :**

أولاً: أن النشر الإلكتروني يعني عملية إدخال المصنفات الأدبية والفنية العالم الرقمي، وذلك إما بترقيم المصنفات التقليدية ومن ثم بثها عبر الشبكة، أو عن طريق دعائم إلكترونية تحفظ عليها، وإما بتأليف المصنفات مباشرة بالطرق الإلكترونية.

ثانيا: أن اغلب المؤلفين في تردد دائم بين مواكبة التطور التكنولوجي ونشر مصنفاتهم إلكترونياً وبثها عبر شبكة الانترنت والاستفادة مما يتمتع به من مزايا ، وبين التمسك بنشر مصنفاتهم بالطريقة التقليدية ابتعاداً عن سلبيات النشر الإلكتروني وخصوصاً فيما يتعلق بالاعتداءات التي تمس المصنف وتنال من حقوق مؤلفه الأدبية والمالية .

ثالثاً: أن المشرع الأردني قد لحق ركب التطور التقني والتكنولوجي الحاصل من خلال مجموعة التعديلات التي أجراها على قانون حماية حق المؤلف ابتداءً من القانون المعدل رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ وانتهاءً بالقانون المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥، فقد نص المشرع الأردني على حق المؤلف بالاستغلال الرقمي لمصنفه سواء أكان ذلك من خلال نسخه إلكترونياً أو من خلال بثه وأدائه

للجمهور بالوسائل الإلكترونية السلكية واللاسلكية، والتي من ضمنها إتاحة مصنفه عبر شبكة الانترنت، كما جرم المشرع أي عمل يقوم به الغير من نسخ أو بث للمصنف – باستخدام الوسائل الإلكترونية – دون الحصول على إذن من مؤلفه أو صاحب الحق عليه، كما جرم أيضا الأعمال التي يقوم بها الغير بقصد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يسعى من خلالها المؤلف إلى حماية مصنفه من أعمال النسخ والبث والتحوير غير المرخص به، وبذلك يكون المشرع الأردني قد واكب التطور الحاصل بتوفير الحماية اللازمة لحقوق المؤلف في المحيط الرقمي .

رابعاً: أن بث المصنفات إلكترونياً عبر شبكة الانترنت، إما أن يتم بطريقة غير مباشرة من خلال حق النشر، بحيث يتم نشر المصنف بموجب عقد نشر مبرم بين المؤلف والناشر، أو أن يتم بشكل مباشر من خلال حق الأداء العلني بنقل المصنف نقلاً علنياً للجمهور، وفي كلتا الحالتين لا بد من استنساخ المصنف قبل بثه تارةً عند ترقيمه وإدخاله إلى جهاز الحاسوب، وتارة أخرى حين ربطه بالشبكة وبالتالي يكيف البث الإلكتروني عبر شبكة الانترنت على انه احد تطبيقات حق النسخ والنشر في الحالة الأولى وحق النسخ والأداء العلني في الحالة الثانية .

خامساً: لا تخرج شروط حماية المصنفات الأدبية والفنية في شبكة الانترنت عن الشروط العامة التي يجب توافرها ابتداءً في المصنفات التقليدية لإسباغ الحماية القانونية عليها..

سادساً: تثبت الحقوق الأدبية للمؤلف والمتمثلة بحقه في تقرير النشر و حقه في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة) وحقه في احترام مصنفه وفي دفع أي اعتداء يقع عليه وحقه في سحب مصنفه من التداول .... سواء تم نشر المصنف بالوسائل التقليدية أو بشكل رقمي عبر شبكة الانترنت ويشكل الاعتداء على تلك الحقوق المحمية اللصيقة بشخص المؤلف مساساً بمكانته وسمعته يستوجب العقاب.

سابعاً: يتمتع المؤلف بجميع حقوقه المالية التي تساعده على استغلال مصنفه والمتمثلة بحقه في نسخ مصنفه ونشره وأدائه أداءً علنياً على الجمهور وتتبعه له في الحالات التي يتم بث المصنف فيها عبر شبكة الانترنت ولا يجوز لأي كان أن يمارس هذه الحقوق دون الحصول على إذن أو ترخيص من المؤلف وإلا اعتبر متعدياً على حقوق المؤلف المالية مستوجباً للمسائلة القانونية .

ثامناً: أنه بالرغم من تمتع المؤلف بحقوقه الأدبية والمالية عند نشر مصنفه إلكترونياً عبر شبكة الانترنت ، إلا أن هذه الحقوق باتت في خطر نظراً لطبيعة هذه الشبكة،التي تسهل وقوع الاعتداءات على المصنفات المحمية أمام صعوبة اكتشاف مرتكبها.

<u>تاسعاً</u>: أن نطاق الحماية القانونية عبر شبكة الإنترنت يتسع ليشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات ومصنف الوسائط المتعددة ومواقع وصفحات الانترنت .

<u>عاشراً</u>: أن المشرع الأردني لم يعد يشترط الإيداع كشرط أساسي لاكتساب المصنفات للحماية القانونية لكن ذلك لا ينفي ما للإيداع من أهميته بالغة في حماية حقوق التأليف كونه يعتبر قرينة قوية في إثبات ملكية المصنف المتنازع عليه .

<u>حادي عشر</u> : أن الإجراءات التحفظية تعد احد وسائل الحماية الوقائية الفعالة القادرة على منع أو إيقاف التعدي على حقوق المؤلفين من الانتهاكات التي يتعرضون لها لما تمتاز به من سرعة وبساطة بعيداً عن إجراءات رفع الدعوى وأن مجموعة الإجراءات التحفظية التي تتخذها المحكمة من أمر بوقف التعدي على المصنف أو جزء منه وضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ وكذلك الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنف استغلالاً غير مشروع كلها إجراءات من السهل تطبيقها في مجال النشر التقليدي أو النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية المثبتة على أقراص واسطوانات ولكن من الصعوبة تطبيق مثل هذه الإجراءات على المصنفات المبثوثة عبر شبكة الانترنت فتبقى معرضة للاعتداءات بمختلف أنواعها .

<u>ثاني عشر</u>: أن الحماية الجزائية ضرورية كقوة ردع وزجر في حال تهاون المعتدي في اعتدائه على حقوق المؤلف وخصوصاً على شبكة الانترنت حيث أصبح الكثير من مستخدمي الشبكة يهزؤون من حقوق المؤلف ما استدعى عقوبة جزائية . وهذا ما نص عليه المشرع الأردني حيث جرم الاعتداء على حق المؤلف في المادة ٥١ من قانون حماية حق المؤلف.

<u>ثالث عشر</u> : أنه لا بد لإعادة التوازن إلى المركز المالي والأدبي للمؤلف من تعويض عادل يجبر ما أصابه من أضرار مادية ومعنوية جراء الاعتداء على حقوقه المحمية بموجب القانون ، وان هذا التعويض إما أن يتم بشكل عيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قيل وقع الاعتداء وإما أن يكون بشكل نقدي .

وعلى ضوء هذه النتائج فإنني أوصي بما يلي :

<u>أولاً</u>: نشر الوعي لدى المؤلفين ومستخدمي شبكة الانترنت بالحقوق التي يتمتع بها المؤلف في البيئة الرقمية.

ثانياً: إسباغ الحماية القانونية على مصنف الوسائط المتعددة لما ينطوي عليه هذا الأخير من ابتكار يتوجب على القانون حمايته بشكل مستقل بعيداً عن الحماية المقررة لكل مصنف على حدا .

ثالثاً: إضافة " مواقع وصفحات الانترنت " إلى المصنفات المحمية المنصوص عليها في المادة ٣/ب من قانون حماية حق المؤلف الأردني وذلك على النحو التالي : " ٩- مواقع وصفحات الانترنت بما تحتويه من مصنفات محمية بموجب هذا القانون وغيرها من المصنفات التي لا وجود لها إلا عبر الموقع بشرط أن تكون هذه الأخيرة مبتكره " .

رابعاً: إضافة " حق الاستغلال الرقمي " إلى الحقوق المالية المنصوص عليها بقانون حماية حق المؤلف بحيث يتناسب والطبيعة الخاصة للبث الإلكتروني عبر شبكة الانترنت و ما يحتاجه من ترقيم وغيرها ...

خامسا: إيجاد مسؤولية قانونية على موردي خدمات الانترنت إذا لم يلتزموا بوضع أنظمة تتضمن معلومات عن المشتركين معهم ، بالإضافة إلى إلزامهم تضمين عقود تزويد خدمة الانترنت التي تبرم مع المستخدمين بنود تتعلق بحقوق المؤلفين الواجب احترامها في البيئة الرقمية .

سادساً: تأسيس هيئة لمتابعة التطورات الدولية القانونية والتقنية في مجال حقوق الملكية الفكرية.

سابعاً: وضع قانون خاص بالانترنت والنشر الالكتروني على شبكة الانترنت.

ثامناً: أن تشتمل حماية المصنفات الرقمية على حماية إجرائية تحفظية لها طابع خاص يميزها عن ما نص عليه القانون من إجراءات تحفظية تتبع في أحوال النشر التقليدي وذلك لتعلق هذه الإجراءات بوقف ومنع التعدي على مصنف رقمي مبثوث عبر شبكة الانترنت ، بالإضافة إلى حماية جزائية تقوم على تجريم أنماط الاعتداء الالكتروني على المصنف الرقمي المبثوث عبر شبكة الانترنت .

وفي الختام يقول القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني : إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل .وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

المراجع

أولاً : المؤلفات

- الإبراهيم ، هاني (٢٠٠٧)، **الإيداع القانوني للمصنفات وفقاً لأحكام قـانون حمايـة حق المؤلف الأردني رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته** ، عمان : المؤلف .

- احمد، حمدي احمد سعد (٢٠٠٧)، **الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث: دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية**، مصر: دار الكتب القانونية.

- بدر، أسامة احمد (٢٠٠٦)، **تداول المصنفات عبر الانترنـت**، مـصر: دار الكتـب القانونية.

- بدر، أسامة احمد (٢٠٠٥) ، **الوسائط المتعددة (الملتيميديا) دراسة مقارنة** ، مصر المحلة الكبرى : دار الكتب القانونية.

- بدر، أسامة احمد (٢٠٠٤)، **تداول المصنفات عبر الانترنـت:** مـشكلات وحلـول، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- بلقاضي ، عبد الحفيظ (١٩٩٧) ، **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً (دراسة تحليلية نقدية)** ، ط١ ، الرباط : دار الأمان .

- الزعبي ، محمد علي فارس(٢٠٠٣) ، **الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والنظام الانجلوامريكي** ، الإسكندرية: منشأة المعارف.

- السرحان ، عدنان و خاطر ، نوري (٢٠٠٥)، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة** ، ط١، عمان : دار الثقافة .

- الصرايرة ، خالد عبده (٢٠٠٨) ، **النشر الإلكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات** ، ط١ ، عمان : دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع .

- صلاح الدين ، أشرف (٢٠٠٣) ، **الإنترنت عالم متغير** ، ط١ ، القاهرة : مركز الحضارة العربية .

- عبد الهادي ، محمد فتحي و إبراهيم ، أبو السعود (دون تاريخ نشر) ، **النشر الإلكتروني ومصادر المعلومات الإلكترونية** ، القاهرة : دار الثقافة العلمية .

- عرفة ، السيد عبد الوهاب (٢٠٠٧) ،**الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية** ، الجزء الثاني ، ط١ ، الإسكندرية : المكتب الفني للموسوعات القانونية.

- أبو الغيط ، رشا مصطفى (٢٠٠٦) ، **تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية** ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي .

- الفتلاوي ، سهيل حسين (١٩٧٨) ، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)** ، سلسلة دراسات ١٣٢ ، الجمهورية العراقية : منشورات وزارة الثقافة والفنون .

- فلحي، محمد جاسم (٢٠٠٦) ، **النشر الإلكتروني : الطباعة والصحافة الإلكترونية والوسائط المتعددة** ، عمان : دار الناهج للنشر والتوزيع .

- القاسم ، شادي محمود حسن (٢٠٠٧) ، **دور النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات : الانترنت – المعلومات** ، عمان : دار الضياء .

- كنعان ، نواف (٢٠٠٠) ، **حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته** ، ط٣ ، عمان : دار الثقافة .
- لطفي ، محمد حسام محمود (٢٠٠٢) ، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف : أحكام القضاء في البلدان العربية** ، جنيف : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) .
- لطفي ، محمد حسام محمود (١٩٨٧) ، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني**، القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر .
- المجالي ، حازم عبد السلام (٢٠٠٠)، **حماية الحق المالي للمؤلف** ، ط١ ، عمان : دار وائل .
- المجالي ، نظام توفيق (٢٠٠٥)، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط١، عمان: دار الثقافة .
- مصطفى ، إبراهيم و الزيات ، احمد و عبد القادر ، حامد و النجار ، محمد (دون تاريخ نشر)، **المعجم الوسيط** ، ج١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- المطالقة ، محمد فواز (٢٠٠٨) ، **الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)** ، ط١ ، عمان: دار الثقافة.
- منصور ، محمد حسين (٢٠٠٧) ، **المسئولية الإلكترونية** ، مصر : دار الجامعة الجديدة.
- هارون ، جمال (٢٠٠٦) ، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)**،عمان : دار الثقافة .
- ونسه ، ديالا عيسى (٢٠٠٢) ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت – دراسة مقارنة** – ، لبنان : صادر للمنشورات الحقوقية.

- *Xia, J .f. (٢٠٠٢),* A Case Study on Copyright Issues in Multimedia Products,UtrechtUniversity,theNetherlands,fromhttp://٧٤,١٢٥,٧٩,١١٣/search?q=cache:٨iQEVNihKD٨J:www.angelfire.com/folk/jerry/mydocu/Copyright_Exploitation.doc&hl=ar&ct=clnk&cd=٣

ثانياً : الأبحاث والندوات والمؤتمرات

- البدراوي ، السيد حسن (٢٠٠٧) ، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة : الإطار الدولي والمبادئ الأساسية ، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة** ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين : الرباط ، ٢٣و ٢٤ أبريل/نيسان .

- البدراوي، السيد حسن (٢٠٠٤)، **الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة: من اتفاقية برن واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي** ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد اللـه الثاني للملكية الفكرية : البحر الميّت ، من ١٠ إلى ١٢ أكتوبر/تشرين الأول.

- الجازي ، عمر مشهور (٢٠٠٤) ، **المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف** ، ورقة عمل مقدمة في ندوة " حق المؤلف في الأردن : بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق الجامعة الأردنية ،١٢ كانون الثاني.

- الجازي ، عمر مشهور ، **الحماية المدنية لحقوق المؤلف** ، محاضرة ألقيت في ندوة المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنظيم كلية الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، منشورات موقع المركز الأردني لتسوية النزاعات www.jcdr.com/articles.shtm

- جميعي، حسن (٢٠٠٤)، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي:** حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية ، القاهرة ، من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر كانون الأول.

- جميعي ، حسن (٢٠٠٤) ، مدخل **إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة** ، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة : القاهرة ، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول.

- جميعي، حسن (٢٠٠٤) ، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت** : ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية ، عمان ، من ٦ إلى ٨ أبريل/نيسان.

- دباينة ، نانسي و الجازي ، عمر مشهور (٢٠٠٥) ، **التقاضي في مجال الملكية الفكرية :حق المؤلف** ، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الأردني ، عمّان، من ١٥ إلى ١٧ أغسطس/آب.

- السكري ، حسام (٢٠٠١) ، **مدخل لفهم عالم النشر الإلكتروني** ، من أعمال نـدوة الثقافة العربية وآفاق النشر الإلكتروني ، ٢١-٢٢ ابريل ، منشورات موقـع مجلـة العربي www.alarabimag.com .
- الصغير ، حسام الدين (٢٠٠٥) ، **قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكـري ،** الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكريـة لممثلـي الصحافة والإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبـو) بالتعـاون مـع جامعة الدول العربية : القاهرة ، ٢٣ و ٢٤ مايو/ أيّار.
- عبد الهادي ، زين (٢٠٠١) ، **النشر الالكتروني : التجارب العالمية مع تركيز على عمليات إعداد النص الالكتروني** ، أعمال المؤتمر العاشر للاتحاد العربي للمكتبـات والمعلومات حول المكتبة الالكترونية والنشر الالكتروني وخدمات المعلومـات فـي الوطن العربي : تونس ،المعهـد الأعلـى للتوثيـق والإتحـاد العربـي للمكتبـات والمعلومات.
- عرب ، يـونس (٢٠٠٢) ، **التـدابير التـشريعية العربيـة لحمايـة المعلومـات والمصنفات الرقمية** ، الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بنـاء المجتمع العربي ، النادي العربي للمعلومات : دمشق ، ٢ إلى٤ تموز.

ثالثاً : القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية .

- قـانون حمايـة حـق المؤلـف وتعديلاتـه رقـم ٢٢ لـسنة ١٩٩٢ المنشور على الصفحة ٦٨٤ من عـدد الجريـدة الرسـمية رقـم ٣٨٢١ بتـاريخ ١٦/٤/١٩٩٢
- قـانون العقوبـات وتعديلاتـه رقـم ١٦ لـسنة ١٩٦٠ المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عـدد الجريـدة الرسـمية رقـم ١٤٨٧ بتـاريخ ١١/٥/١٩٦٠

- القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦
المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ١/٨/١٩٧٦

- نظام إيداع المصنفات رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
المنشور على الصفحة ٢٩٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٥١ بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٤

- نظام دائرة المكتبة الوطنية وتعديلاته رقم ٥ لسنة ١٩٩٤
المنشور على الصفحة ٣٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٥١ بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٤

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٩٧١
المنشورة على الصفحة ١٥٨٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٤٦ بتاريخ ٢/٥/١٩٩٩

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية رقم ١ لسنة ١٩٩٤
غير منشور

- معاهدة الوايبو بشان الأداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦
المنشورة على الصفحة ٢١١١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٥٦ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤

- معاهدة الوايبو بشان حق المؤلف لسنة ١٩٩٦
المنشورة على الصفحة ٢١٠٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٥٦ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤

رابعاً : الدوريات ومجموعات الأحكام

- باطويل ، هدى محمد و السريحي ، منى داخل (٢٠٠٢) ، **النشر الإلكتروني (دراسة لأهم القضايا ذات العلاقة بعالم المكتبات والمعلومات)** ، كتاب دوري ، العدد ١٧ .
- جميع المبادئ القانونية لمحكمة التمييز ، منشورات مركز عدالة ،

www.adaleh.info

THE LEGAL ASPECTS OF ELECTRONIC TRANSMISSION VIA INTERNET

(STUDY INH THE JORDANIAN LAW)

By

Saif B. Al-Fwaeer

Supervisor

Dr. Basem M. Melhem

ABSTRACT

Being a new manner to spread works, lots of questions have been arisen in relation to the electronic transmission of works via Internet. In general, these questions concerning the copy right legal protection that was supplied by both, the Jordanian legislator and international treaty. As a result of the absolute freedom on the Internet individuals are offered an easy web creation wherever they are. Thus, they could write whatever they want; also they may publish any materials transferred from any sources without including any reference for their sources and without any publication control. In addition, it can be said that at the time copyright rights claims are prevailed, we find these rights can be wasted easily through web sites that its pages materials are a plagiarism of other sites without taking into account the rights of the author, which the world is considering. Moreover, some sites, which are major sites, are receiving materials from senders and publishing it without any charge, taking it as a chance to utilize from the interest of someone who wants to publish material he is not able to publish via conventional manner.

This study aims to clarify the position of the electronic transmission of works via Internet among other copy rights. Also, it aims to analysis the legal protection of these works and explains the various manners which these works can be protected by such as procedural, criminal and civil ways.

In conclusion, it has been noticed that the Jordanian legislator offered a legal protection for the electronic transmission of works via Internet, where the legal protection conditions are verified. Although any one violate this protection will be responsible for this infringement it can be said that these rights are not in safe because of the nature of the net which makes the infringement of the protected works easy, bearing in mind the difficulty in finding the person behind this violation. Thus, authors hesitate which way to follow , being awareness of the technology and to spread their works via the internet , taking into account the advantages of this process or choosing the traditional ways to spread their works.